الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1 (الحاج لخضر)
كلية اللغة والأدب العربي والفنون
قسم اللغة والأدب العربي

ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث
(دراسة تأصيلية)

رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثّالث (ل.م.د) في الدّراسات اللّغوية

تخصّص: اللّسانيات واللّغة العربية

إعداد الطّالب:
- عزيز عزالدين

إشراف الأستاذ الدّكتور:
- بلقاسم دفّـــــه

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
عزالدين صحراوي	أستاذ التّعليم العالي	بـــاتنة -1-	رئيسا
بلقاسم دفـــــه	أستاذ التّعليم العالي	بـــاتنة -1-	مقرّرا
جـودي مرداسي	أستاذ التّعليم العالي	بـــاتنة -1-	عضوا
زهـــور شـتّوح	أستاذ محاضر (أ)	بـــاتنة -1-	عضوا
خليفـة عوشاش	أستاذ محاضر (أ)	المسيلـــــة	عضوا
صـالح بوترعة	أستاذ محاضر (أ)	أم البواقـــي	عضوا

السّنة الجامعية: 1443/1442هـ - 2021/2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1 (الحاج لخضر)
كلية اللغة والأدب العربي والفنون
قسم اللغة والأدب العربي

ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث
(دراسة تأصيلية)

رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثّالث (ل.م.د) في الدّراسات اللّغوية

تخصّص: اللّسانيات واللّغة العربية

إعداد الطّالب:
- عزيز عزالدين

إشراف الأستاذ الدّكتور:
- بلقاسم دفّـــه

السّنة الجامعية: 1443/1442هـ - 2021/2020م

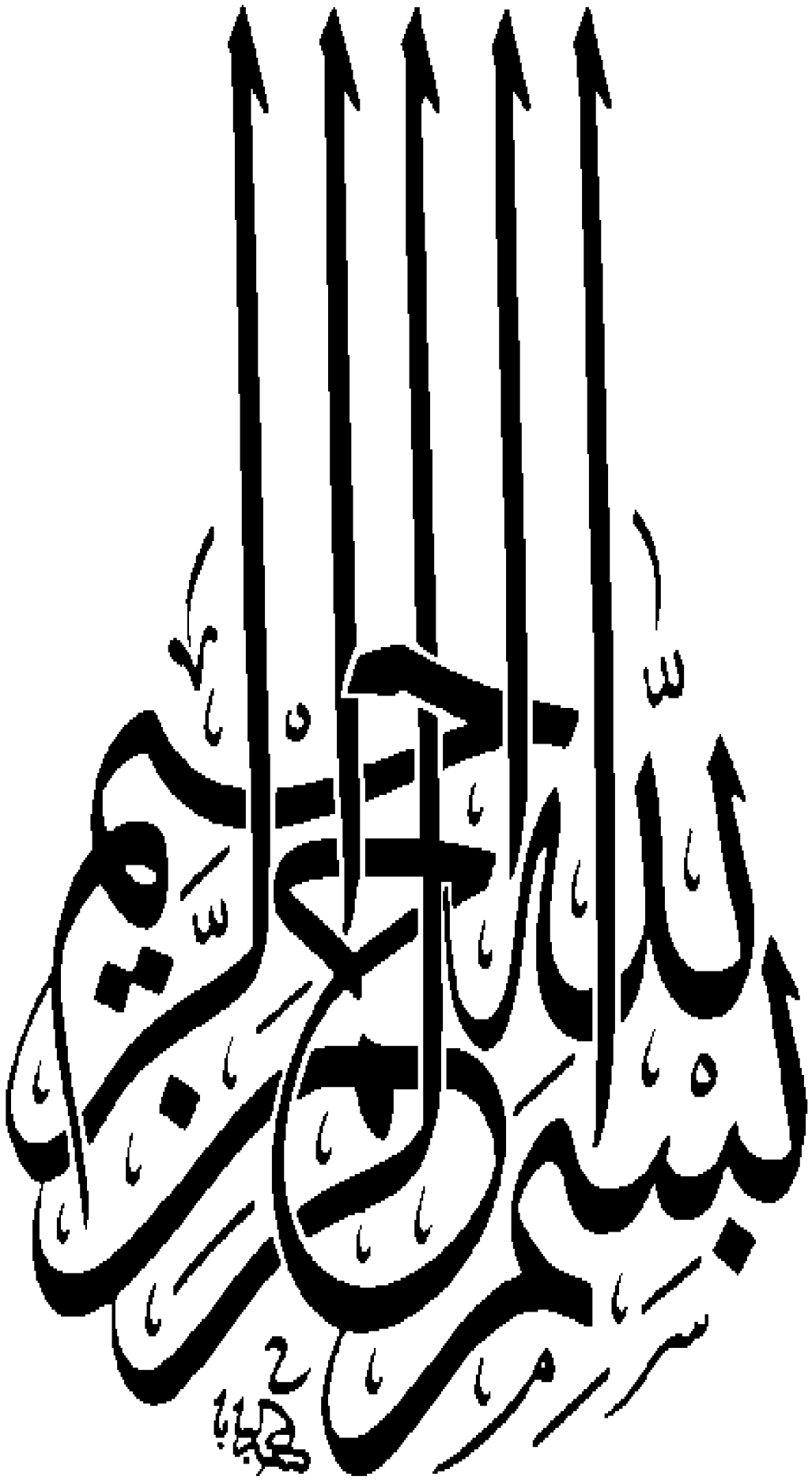
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء ...

إلى روح جاري وأخي "عبّاس بخاخشة" طيّب الله ثراه. رحم الله من يقرأ سورة الفاتحة على روحه الطّاهرة قبل البدء بقراءة الأطروحة

شكر وعرفان:

لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بجزيل الشّكر إلى كل من:

- **الأستاذ الدّكتور بلقاسم دفه** المشرف على هذا البحث الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة وإرشاداته السّديدة منذ أن كان هذا البحث فكرة حتّى استقام على سوقه.
- الأساتذة الأفاضل أعضاء اللّجنة الموقّرة على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقويمه.
- **الأستاذ الدّكتور عزالدين صحراوي** صاحب مشروع الدّكتوراه لعام (2018/2017) فرع الدّراسات اللّغوية، تخصّص اللّسانيات واللّغة العربية.
- **الأستاذ الدّكتور جودي مرداسي** عضو لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخصّ بالذّكر:

- **الأستاذ الدّكتور شراف شنّاف** الذي هداني لاختيار عنوان البحث.
- **الدّكتورة زهور شتّوح** التي لن أنسى فضلها عليّ ما حييت.
- **الأستاذ شاكر بطّيط** الذي أعانني في ترجمة النّصوص والمصطلحات.
- مسؤول مكتبة اللّغة والأدب العربي في جامعة باتنة 1- عمّي **حسان يعيش** الذي ساعدني في البحث على المراجع التي تخدم البحث.
- الزّميل **أحمد بخاخشة** الذي ساعدني في تحميل الكتب الإلكترونية.
- الأخ **منير** صاحب مكتبة الأندلس.

كما لا أنسى أساتذتي الأجلاّء الذين تتلمذت لهم في قسم اللّغة والأدب العربي والفنون في جامعة باتنة 1-.

فأنا مدين لهم جميعا بأسمى عبارات الشّكر والعرفان.

أبو رسيم عزيز بن ذياب عزالدين

إهـداء

/ إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.

/ إلى جدّتيّ وجدّاي رحمهم الله.

/ إلى فلذة كبدي ونور عيني؛ ابني **رسيم (سي بلقاسم)**، وابنتي **رنيم (زهور)**.

/ إلى زوجتي الكريمة **أم رسيم ورنيم** وأهلها كلّ واحد باسمه.

/ إلى أختاي وأخي **فاتح** وزوجته وابنيهما **أميمة وزين العابدين**.

/ إلى الزّميلتين في الدّفعة: الأستاذة **حياة بن طاقة** والأستاذة **أسماء درنوني**.

/ إلى كلّ من وقف بجانبي في الأوقات الصّعبة، وأخص بالذّكر:

- أخي الذي لم تلده أمّي **خيرالدّين زيتون**.
- الأستاذة صاحبة المأموريات الصّعبة، **سهيلة سخراوي**.
- أبناء عمّي خلاّف –رحمه الله-: **نبيل، رياض، حسام الدّين**.
- عمّي **البشير**.
- ابن عمّتي **الطّيب (مصطفى)**.
- ابن خالتي **موسى**.
- الزّملاء: **محمّد نجيب سخري، نبيل شافعي، إبراهيم بن عمارة، خالد عبد الكريم، فرحات شافعي، عزيز مقلاتي، عادل (أرزقي) سمّام**.

/ إلى الزّملاء الأوفياء: **صلاح الدّين بن ساعد، صالح قبوج، فرحات عقّيني، مكّي بودر، يزيد بن السبع، حسين بومخيلة، فضيل بوسلامة، جمال لعور، جلول صوالحية، فوزي بوسعيد، يحي بخّوش، سامي بخّوش، عبد المؤمن بخوش، علي بخوش، حسام الدّين (أشرف) بخوش، عبد السلام زيتون، إسماعيل مخلوفي، نورالدّين أوشن. خالد عباشي.**

/ إلى فوج الكشّافة الإسلامية الجزائرية "الشّهيد العربي بن مهيدي" تالخمت.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

مقدمة

على الرّغم من الاختلافات العديدة الموجودة في التعريفات المقدّمة للتداولية، إلاّ أنّ النّقطة المشتركة في فهمها هوّ أنّها تهتمّ بالجانب الاستعمالي للّغة، إضافة إلى كونها تسعى إلى تحقيق الوظيفة التّواصلية الإبلاغية بين المتكلّم والمتلقّي، دون إغفالها للطّبقات المقامية المختلفة التّي تَنْتُج فيها اللّغة.

فبعدما كانت الدّراسات اللّسانية مقتصرة على دراسة الظاهرة اللّغوية في إطارها البنيوي الّذي يُعنى بدراسة اللّغة بمعزل عن المقام الّذي أُنتجت فيه وبغضّ النّظر عن علاقتها بالمتكلّم وقصده. إضافة إلى الاتّجاه التّوليدي الّذي لم يأخذ المقام بعين الاعتبار، وقطعه الصّلة بين المتكلّم والمقام الّذي يُحيط به؛ وذلك عند تركيزه على مبدأ (المتكلّم/ السّامع المثالي)، وثنائيّة (القدرة والأداء). لتأتي بعد ذلك التّداولية وتُحدث قفزة نوعية في الدّرس اللّساني الحديث؛ حيث درست الظّاهرة اللّغوية في إطار الاستعمال عن طريق ربط بنية اللّغة بوظيفتها التّواصلية، مع مراعاة عناصر العملية التّواصلية والمتمثّلة في المتكلّم والمتلقي، إضافة إلى المقام الذي يدور فيه الحوار.

إنّ الذي يُجيل النّظر في الدّرس التّداولي يجد أنّ الأفعال الكلامية تُعدّ النّواة الحقيقية للتّداولية عند كثير من الباحثين والدّارسين، فقد أسهمت "نظرية الأفعال الكلامية" في توسيع دائرة البحث التّداولي، وقد كان لفلاسفة اللّغة دور بارز في تطوير مباحث التّداولية والدّفع بها نحو الأمام، ولعلّ أعمال "جون أوستين" (J. Austin)، وتلميذه "جون سيرل" (J. Searle)، تُمثّل نقطة انعطاف في مجال فلسفة اللغة العادية، إضافة إلى "بول غرايس" (P. Grice) الّذي أسّس للاستلزام الحواري (Conventional Implicature) الّذي أضحى من المباحث التّداولية الهامّة؛ كونه يُؤسّس

لنوع من المعنى يمكن وسمه بالمعنى المضمر، لأنّ المتكلّم غالبا ما يقصد أكثر ممّا يقول، وقد يفهم المتلقي غير ما سمعه؛ فقد ارتكزت دراسة بول غرايس (P. Grice) للاستلزام الحواري (Conventional Implicature) على إيضاح الاختلاف الدّلالي بين ما يُقال وما يُقصد.

لاشكّ أنّ لظاهرة الاستلزام الحواري حبلا متين الوشائج بالتّراث اللّغوي العربي بمختلف أطيافه سواءً في مؤلفات النّحويين أو البلاغيين أو الأصوليين، حيث أثبتت الدّراسات اللّسانية الحديثة أنّ هذه الظّاهرة كانت حاضرة في مؤلّفات العرب القدامى، لكن ليس من حيث كونها مفهوما، وإنّما بعدّها إشكالا دلاليا يظهر من حين إلى آخر أثناء الخطاب، فوُضعت جملة من الاقتراحات لوصفها في مختلف علوم اللّغة، ولعلّ أبرزها علم النحو والأصول والبلاغة. ويُعدّ كتاب سيبويه (ت 180هـ)، والمستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي (ت 505هـ)، ومفتاح العلوم للسّكاكي (ت 626هـ)، أوضح بيان عن أصول ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي، حيث قدّموا إسهامات جليلة في مجال التّداولية بصفة عامة ومبحث الاستلزام الحواري بصفة خاصة. ومن هذا المنطلق عكفتُ على إنجاز هذا البحث وفق الخطوات التّالية:

أوّلا: موضوع البحث وإشكاليته

1. موضوع البحث: إنّ موضوع البحث هو: **ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث ـدراسة تأصيليةـ**، وهيّ دراسة أهدف من خلالها تأصيل هذه الظّاهرة في التّراث اللّغوي العربي من

خلال الكتاب لسيبويه (ت 180هـ)، والمستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي (ت 505هـ)، ومفتاح العلوم للسّكاكي (ت 626هـ). وذلك من خلال إبراز مواضع حضور هذا المبحث التّداولي في هذه المؤلّفات العربية التّراثية، وما هو الهدف المتوخّى من توظيفه أثناء الحوار؟

2- إشكالية البحث: إنّ ما تمّ بسطه بخصوص ظاهرة الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الغربي الحديث وهيّ الّتي تُعدّ من رموز الحداثة عندهم، إلاّ أنّ هذه الظاهرة في التّراث اللّغوي العربي القديم بمختلف مجالاته النّحوية والأصولية والبلاغية، تُعدّ من المسلّمات عند اللّغويين العرب القدامى. فحداثة هذا المصطلح (الاستلزام الحواري) عند الغربيين تكمن فقط في الإطار الّذي عُرضت فيه هذه الظّاهرة، وإنْ كان اللّغويون العرب القدامى قد عرفوها، ولكن ليس من حيث إنّها مفهوم، وإنّما بعدّها إشكالا دلاليا يظهر من حين لآخر أثناء الخطاب، وقد وردت مبثوثة هنا وهناك في ثنايا مؤلّفاتهم، وهذا ما دفعنا إلى محاولة لمّ شتاتها. ومن هذا المنطلق تتبادر إلى أذهاننا تساؤلات عدّة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

الإشكالية الرّئيسة للبحث هي:

هل يمكن التّأصيل لظاهرة الاستلزام الحواري عند "بول غرايس" (P. Grice) في التّراث اللّغوي العربي؟

أمّا المشكلات الفرعية فتتمثّل فيما يلي:

- هل تُعدّ ظاهرة الاستلزام الحواري من المباحث القديمة المستهلكة؟ أم هيّ تزال فتيّة؟ وهل هيّ متأصّلة في التّراث اللّغوي العربي بصفة عامّة، و الكتاب لسيبويه (ت 180هـ)، والمستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي

(ت 505هـ)، ومفتاح العلوم للسّكاكي (ت 626هـ) بصفة خاصة؟ أم هيّ من المباحث التّداولية الجديدة المبتدعة؟

- ما المقصود بالاستلزام الحواري؟ وكيف تعامل اللّغويون العرب القدامى مع ظاهرة الاستلزام الحواري؟ هل اكتفوا بوصفها والتّمثيل لها؟ أم أنّهم قاموا بتقديم مخصوص لها؟ وكيف يحصل الاستلزام الحواري؟

- هل أدرك اللّغويون العرب القدامى ظاهرة الاستلزام الحواري وانتبهوا إليها؟ وهل ترقى توجيهاتُهم وإرشاداتُهم إلى الحدّ الذي يكافئ إنجازات الدّراسات الغربية الحديثة؟ أي: هل قدّموا المفاهيم الضّابطة لظاهرة الاستلزام الحواري؟

- أين تتجلّى ظاهرة الاستلزام الحواري في الكتاب لسيبويه (ت 180هـ)؟ وما هيّ نقاط الالتقاء بين ظاهرة الاستلزام الحواري من وجهة نحوية مع وجهة أخرى تداولية؟

- كيف تتم عملية الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم في كتاب المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي (ت 505هـ)؟

- هل هناك علاقة بين المنطوق (المنظوم) والمفهوم عند الإمام الغزالي (ت505هـ) وبين المعنى الصريح والمعنى المستلزم عند "بول غرايس" (P. Grice)؟

- ما هيّ الخصائص الّتي تفرّدت بها ظاهرة الاستلزام الحواري في كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي (ت 626هـ)؟

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره

1- أهمية البحث: تعود أهمية البحث إلى ما يأتي:

- تكمن أهمية البحث في كونه يسعى إلى الرّد على بعض الدّراسات اللّسانية الحديثة الّتي ربطت ظاهرة الاستلزام الحواري بالدّرس اللّساني الحديث، ونفت وجودها في التّراث اللّغوي العربي، فجاء هذا البحث ليُعيد قراءة التّراث اللّغوي العربي القديم من منظور تداولي، وإبراز مدى وعي اللّغويين العرب القدامى بظاهرة الاستلزام الحواري، ومحاولة إيجاد جسر يربط بين الدّرس اللّساني الحديث، والدّرس اللّغوي العربي التّراثي، وذلك من خلال إيجاد الأصول التّراثية لظاهرة الاستلزام الحواري الّتي تُعدّ من المباحث التّداولية المهمّة، فحداثة هذه الظاهرة في الدّرس اللّساني الغربي الحديث، لا يعني أنّها منفصلة عن التّراث اللّغوي العربي، بل إنّ العلاقة موجودة بينهما.

- كما تتجسّد أهمية البحث أيضا في كونه يرتبط بتراثنا اللّغوي الذي يمثّل الأصل، لذا لا بدّ من الاستفادة منه وإعطاؤه المكانة الّتي تليق به.

2- أسباب اختيار البحث: أمّا عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث، فمنها ما هو ذاتي؛ كالرّغبة في ولوج مبحث الاستلزام الحواري والتّعرّف على أهم منطلقاته وأهدافه إضافة إلى خصائصه، وما مدى حضوره في المدوّنات العربية التّراثية، سواءً أكانت نحوية أم أصولية أم بلاغية. أمّا عن الموضوعية، فهي تتمثّل في الآتي:

- قلّة الدّراسات اللّسانية العربية الحديثة الّتي أصّلت لظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي بمختلف مجالاته؛ النّحوية والأصولية والبلاغية.

- حتّى لا تبقى ظاهرة الاستلزام الحواري مقتصرة على الدّرس اللّساني الغربي الحديث، صار لزاما علينا أن نبحث عن أصول هذه الظّاهرة في التّراث اللّغوي العربي.

- إنّ الرّبط التّأصيلي بين ظاهرة الاستلزام في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث مازال في حاجة إلى جهود إضافية، لكون الدّارسين والباحثين العرب لم يبذلوا في هذا الجانب إلاّ الشّيء اليسير.

ثالثا: أهداف البحث

يسعى البحث في تمفصلاته النّظرية والتّطبيقية إلى محاولة تحقيق الأهداف التّالية:

- سبر أغوار التّراث اللّغوي العربي بما فيه من تشعّب للمسالك وترامٍ للأطراف، فما البحث إلاّ محاولة سعيتُ من خلالها إلى إيجاد الأصول التّراثية لظاهرة الاستلزام الحواري، إضافة إلى تأكيد قيمة هذا التّراث وسدّ الثّغرة الّتي كانت بينه وبين الدّرس اللّساني الغربي الحديث.

- يهدف البحث كذلك إلى دراسة ظاهرة الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الحديث، ومن ثمَّ محاولة النّظر إلى هذه الظّاهرة نظرة تأصيلية تبيّن لنا الأصول التّراثية لهذه الظّاهرة من خلال الكتاب لسيبويه، والمستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، ومفتاح العلوم للسّكاكي.

- يسعى البحث للعودة إلى التّراث من أجل التّنقيب عن ظاهرة الاستلزام الحواري والتّأصيل لها في التّراث اللّغوي العربي، وهو ما أملته الحاجة إلى إثبات الذّات، في ظلّ هيمنة الدّرس اللّساني الغربي بنظرياته ومناهجه الّتي اقتحمت ميدان الدّرس اللّغوي العربي.

رابعا: منهج البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث استعمال المنهج التّداولي، كونه يتوافق مع طبيعة الموضوع وهو وسيلة من وسائل قراءة التّراث وأداة من أدوات فهمه، وخاصّة بعدما أثبت كفاءته الإجرائية في كثير من الأبحاث والدّراسات.

كما استخدمنا المنهج التّاريخي للوقوف على أصالة ظاهرة الاستلزام الحواري في المصادر العربية التّراثية المتمثّلة في كتب النّحو والأصول والبلاغة.

واعتمدنا على المنهج الوصفي الّذي يتمثّل في تتبّع لهذه الظّاهرة في مختلف الكتب سواءً أكانت تراثيّة أم حديثة.

خامسا: مصادر البحث وأهم الدّراسات السّابقة

1- مصادر البحث: لقد استمدّ البحث مادّته العلمية من مجموعة من المصادر والمراجع الّتي أعانتنا كثيرا في إنجاز هذا البحث، نذكر منها:

- الكتاب، لسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمّد هارون.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي.
- مفتاح العلوم، للسّكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلّق عليه: نعيم زرزور.
- السّميو لسانيات وفلسفة اللّغة "بحث في تداوليات المعنى والتّجاوز الدّلالي" لعبد السّلام إسماعيلي علوي.

- الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النّوعية للظّاهرة إلى وضع القوانين الضّابطة لها للعيّاشي أدراوي.

- مدخل إلى دراسة التّداولية "مبدأ التّعاون ونظرية الملاءمة والتّأويل، لفرانثيسكويوس رَّاموس، ترجمة وتقديم: يحي حمداي.

- الخطاب اللّساني العربي "هندسة التّواصل الاضماري من التّجريد إلى التّوليد" طبيعة المعنى المضمر لبنعيسى عسّو أزاييط.

- التّداوليات علم استعمال اللّغة لحافظ إسماعيلي علوي.

2- أهم الدّراسات السّابقة: لسنا ندّعي أنّ هذه الدّراسة هي الأولى من نوعها، وأنّها غير مسبوقة بدراسات قبلها، فقد صدرت دراسات وأبحاث عدّة في هذا المجال، جاء بعضها في شكل مؤلّفات وأطروحات الدّكتوراه، وبعضها الآخر عبارة عن مقالات منشورة، أمّا المؤلّفات فنذكر منها:

- كتاب الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني –من الوعي بالخصوصيات النّوعية للظّاهرة إلى وضع القوانين الضّابطة لها- للباحث المغربي العيّاشي أدراوي، وهو كتاب بسط فيه ظاهرة الاستلزام الحواري وفق منظورين: منظور لغوي عربي قديم، تمثّل في عرض جهود السّكاكي (ت626هـ)، والإمام الغزالي (ت505هـ) في أصول الفقه، والزّمخشري (ت538هـ) في النّحو. ومنظور آخر حديث من خلال استعراضه لجهود أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle) وغرايس (P. Grice)، ورغم اختلافي معه في طريقة المعالجة لبعض القضايا، إلاّ أنّني أعدّ هذا الكتاب دراسة قيّمة حول ظاهرة الاستلزام الحواري، وقد استفدت منه في بناء تصوّر عام حول موضوعي واستأنست به في مختلف مراحل إنجاز بحثي.

- أمّا أطروحات الدّكتوراه فهي كثيرة، أذكر منها: المكوّن التّداولي في النّظرية اللّسانية العربية –ظاهرة الاستلزام التّخاطبي أنموذجا-، للباحثة ليلى كادة؛ وهي أطروحة دكتوراه (مخطوط) من جامعة باتنة، إشراف الأستاذ الدّكتور: بلقاسم دفّه، وهيّ مخصّصة للكشف عن الجوانب التّداولية في التّراث اللّغوي العربي، وقد اختارت الباحثة ظاهرة الاستلزام التّخاطبي أنموذجا لذلك. وهذه الأطروحة ذات محتوى قيّم، ولكنّها تناولت ظاهرة الاستلزام الحواري بنوع من العموم في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث، فلم تحدّد الباحثة مدوّنات معيّنة تتناول من خلالها ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي، واكتفت بالعرض العام.

أمّا المقالات المنشورة، نذكر منها:

- وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التّضمين التّخاطبي عند جرايس، مجلة الدّراسات اللّغوية والأدبية، العدد الثّاني، السّنة الأولى، 2010

- يوسف رحايمي، مبدأ التّعاون عند غريس وتجلّيات حضوره عند السّكاكي "خروج الكلام على خلاف مقتضى الظّاهر نموذجا"، مجلّة جيل للدّراسات الأدبية والفكرية، مجلة علمية دولية محكّمة تصدر عن جيل البحث العلمي، لبنان، العام الرّابع، العدد 32، يوليو 2017

- أحمد غانم عبد الحمزة، مقاربة تداولية في كتاب سيبويه، قواعد التّخاطب اللّساني أنموذجا، مجلة اروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التّربية للعلوم الإنسانية، العدد الرّابع، المجلّد الثّالث عشر، 2020

هذه الدّراسات التي ذكرتها وغيرها، حتّى وإن اختلفت دراستنا عنها في بعض الجوانب المنهجية و الوصفية والتّطبيقية، فإنّها تتقاطع معها في جوانب أخرى؛ حيث إنّها تشترك جميعا في محاولة رصد ملامح ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي في ضوء ما توصّل إليه الدّرس اللّساني الحديث من أفكار ونتائج.

سادسا: الصّعوبات

لقد واجهتني صعوبات جمّة، أذكر منها:

- شساعة التّراث اللّغوي العربي وتشعّب مسالكه، وهذا ما حتّم علينا حصر نطاق الدّراسة في مجالات النّحو والبلاغة وأصول الفقه، واكتفينا بمدوّنات محدّدة، وهي متمثّلة في الكتاب لسيبويه، والمستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، ومفتاح العلوم للسّكاكي.

- اختلاف المفهومات والمصطلحات في المدوّنات التي اخترناها خلال دراستنا لظاهرة الاستلزام الحواري، وخاصة أنّ مفهوم الاستلزام الحواري لم يذكر بشكل صريح وإنّما وُجد بشكل ضمني في ثنايا المدوّنات التي اعتمدنا عليها في دراستنا، وهذا ما تطلّب منّا تحرّي الدّقة وأخذ الحيطة والحذر لتفادي الخلط بين المصطلحات.

- هذا بالإضافة إلى الوضع الصّحي الصّعب جرّاء انتشار وباء كورونا، وما ترتّب عنه من إجراءات وقائية، من منع للتّنقل بين الولايات وغلق الحدود، وهذا ما حال دون السفر إلى الخارج والحصول على الكتب التي ستساعدنا في إنجاز البحث.

سابعا: خطّة البحث: لقد اقتضت طبيعة البحث توزيع الدّراسة في مدخل مفاهيمي تسبقه مقدّمة، وبابين يحتوي كل باب على ثلاثة فصول وخاتمة. وهي كما يأتي:

مقدّمة

مدخل مفاهيمي: ويشمل العناصر الآتية:

أولا: تعريف التّداولية.

ثانيا: نشأة التّداولية.

ثالثا: مصادر التّداولية.

رابعا: درجات التّداولية.

خامسا: فروع التّداولية.

سادسا: مبادئ التّداولية.

الباب الأول: وعنوانه: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي، وقد اقتضت منهجية البحث أن تكون فصوله كما يأتي:

الفصل الأول: ويحمل عنوان: **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في النّحو العربي من خلال كتاب سيبويه.** ويشمل أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: خرق قاعدة الكم.

المبحث الثاني: خرق قاعدة الكيف.

المبحث الثّالث: خرق قاعدة الجهة.

المبحث الرّابع: خرق قاعدة الورود.

الفصل الثّاني: وعُنون: **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث الأصولي من خلال كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي .** واحتوى على مبحثين:

المبحث الأول: المعنى الصّريح والمعنى المستلزم لأسلوبي الأمر والنّهي لأسلوبي الأمر والنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي.

المبحث الثّاني: دلالة المنطوق والمفهوم عند الإمام الغزالي.

الفصل الثّالث: وكان بعنوان: **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في البلاغة العربية من خلال كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي** وشمل مبحثين:

المبحث الأول: قانون الخبر عند السّكاكي.

المبحث الثّاني: قانون الطّلب عند السّكاكي.

أما **الباب الثاني** فعنوانه: **ظاهرة الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الحديث**، وقد فرضت خطة البحث أن تكون فصوله كما يلي:

الفصل الأوّل: ووسم: **الأفعال الكلامية في منظور جون أوستين (J. Austin)**، وشمل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأوّل: مرحلة التّمييز بين الجمل الوصفية والإنجازية.

المبحث الثّاني: مرحلة تمحيص المعايير المقالية والمقامية.

المبحث الثّالث: مرحلة الفعل الكلامي.

الفصل الثّاني: وأطلق عليه اسم: **الأفعال الكلامية في تصوّر جون سيرل (J. Searle)**، وتفرّع إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مرحلة الفعل الكلامي المباشر.

المبحث الثّاني: مرحلة الفعل الكلامي غير المباشر.

المبحث الثّالث: تصنيف جون سيرل (J. Searle) للأفعال الكلامية.

الفصل الثّالث: وكان بعنوان: **الاستلزام الحواري عند بول غرايس (P. Grice)**، وتطرّق إلى المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: مبدأ التّعاون وقواعد الحوار.

المبحث الثّاني: أمثلة توضيحية للاستلزام الحواري في حالة خرق قواعد الحوار.

المبحث الثّالث: القواعد الإضافية لمبدإ التّعاون.

أمّا **الخاتمة**، فتمثّل نهاية المطاف وقد أبرزت فيها أهم النتّائج التي توصّل إليها البحث.

وفي الأخير، لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى **أستاذي الدّكتور بلقاسم دفه**، لما قدّمه إليّ من توجيهات ونصائح أثناء إنجازي لهذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

مدخل مفاهيمي

أوّلا: تعريف التّداولية

ثانيا: نشأة التّداولية

ثالثا: مصادر التّداولية

رابعا: درجات التّداولية

خامسا: فروع التّداولية

سادسا: مبادئ التّداولية

تنطلق التّداولية من "هدف أساسي هو استثمار الممكن والمتاح من الآليات لتوصيل رسالة لغوية معيّنة وجعل المعنى بها يعيها ويتحرّك في إطار إنجازها"[1]، وكانت البدايات الأولى لظهور التّداولية مع موريس (C. Morris) عام 1938م الّذي قسّم علم الإشارة أو علم العلامة إلى التّركيب وعلم الدّلالة والتّداولية، وبهذا يكون موريس (C. Morris) أوّل من درس علاقة العلامات بمستعمليها[2].

ولا بدّ من التّذكير أنّ التّداولية، سجّلت كمّا كبيرا من الدّراسات اللّغوية التّحليلية، بعضها التزم بمفرداتها، وبعضها الآخر شاركها مصادر أخرى في الدّراسة، غالبا ما تتداخل معها وتتشابك فيما بينها[3]، نذكر منها[4]:

❖ **تحليل الخطاب:** تتداخل التّداولية مع تحليل الخطاب الّذي يهتم بالوسائل المتعدّدة الّتي يستخدمها المتكلّمون والمتلقّون وهم ينسجون الجمل. وكلاهما يهتمّان بتحليل الحوار ويشتركان في بعض المفاهيم الفلسفيّة واللّغوية الّتي تبلورت لمعالجة هذا التّحليل.

❖ **اللّسانيات النّفسيّة:** تدرس كلّ من التّداولية واللّسانيات النّفسية الحالات النّفسيّة للمشاركين في الحوار وما لهذه الحالات من تأثير في أدائهم، مثل: عوامل الانتباه والذّاكرة والشّخصيّة.

❖ **اللّسانيات الاجتماعيّة:** تتداخل التّداولية مع اللّسانيات الاجتماعيّة في دراستهما للعلائق الاجتماعيّة القائمة بين المشاركين في الحوار وللطّريقة

---

(1) محمد سالم محمد الأمين الطّلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة "بحث في بلاغة النّقد المعاصر، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص175

(2) ينظر: شظايا لسانية، مجيد الماشطة، دار السّياب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لندن، المملكة المتّحدة، د ط، د ت، ص89

(3) ينظر: اللسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2019، ج2، ص235

(4) ينظر: شظايا لسانيّة، مجيد الماشطة، ص94-95

الّتي يحدّد بها الموقف غير اللّغوي وموضوع الحوار واختيار السّمات والتّنويعات اللّغوية.

وهذا ما جعل التّداولية غير واضحة الخطوط ومتشعّبة المسالك، ولعلّه من الأهميّة أن نذكر أنّ الأصول الّتي حملت مفردات ومبادئ الدّراسات التّداولية، هيّ أصول فلسفيّة ذات اهتمامات لغوية، يمكن إدراجها ضمن فلسفة اللّغة العادية، وهنا لا بدّ من استذكار أسماء مهمّة، وهيّ: فتيجنشتاين (Wittgenstein)، وأوستين (J. Austin)، وسيرل (J. Searle)، وغرايس (P. Grice)[1].

والمهم أنّ هذه المسيرة المتنامية للتّداولية توحي أنّ المبادرات الأولى كانت فلسفية وليست لسانية[2]، وكانت الاهتمامات الفلسفيّة بالتّداولية انصبّت على إبراز الذّاتية وقدرتها في التّواصل؛ فكانت آخر تطلّعات هذه الدّراسات متمثّلة في مبادئ الحوار لبول غرايس (P. Grice)[3].

أوّلا: تعريف التّداولية

1.التّداولية لغة: يعود مصطلح التّداولية إلى الجذر اللّغوي (د. و. ل) والّتي وردت في المعاجم العربية بعدّة دلالات. وقد جاء في معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (ت 395هـ): "دول: الدّال والواو واللام أصلان، أحدهما يدلّ على تحوّل شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدلّ على ضعف واسترخاء.

(1) ينظر: اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، ج2، ص235
(2) ينظر: شظايا لسانية، مجيد الماشطة، ص89
(3) ينظر: اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، ج2، ص235

فأمّا الأوّل، فقال أهل اللّغة: اندَالَ القومُ، إذا تحوّلوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشّيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض، والدَّولة والدُّولة لغتان: ويُقال بل الدَّولة في المال والدُّولة في الحرب. وإنّما سُمّيا بذلك من قياس الباب؛ لأنّه أمر يتداولونه، فيتحوّل من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا"[1].

أمّا في لسان العرب لابن منظور (ت 711هـ) فإنّ: "الدَّولة والدُّولة: العُقبة في المال والحرب سواء، وقيل الدُّولة بالضّم: في المال، والدَّولة بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يضمّان ويُفتحان... والجمع دُوَل ودِوَل... يقول الجوهري: الدَّولة بالفتح، في الحرب أن تُدال إحدى الفئتين على الأخرى، يُقال: كانت لنا عليهم الدَّولة، والجمع الدُّول؛ والدُّولة، بالضّم، في المال... وقال الزّجاج: الدُّولة اسم الشّيء الّذي يُتداول، الدَّولة الفعل والانتقال من حال إلى حال"[2].

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت 817هـ): "الدَّولة... ج: دُوَل... وتداولوه: أخذوه بالدُّوَل، ودواليك، أي: مُداولة على الأمر، أو تداولا يعد تداول... ودالت الأيّام: دارت، والله تعالى يُداولها بين النّاس. والدَّوْلُ: ... انقلاب الدّهر من حال إلى حال"[3].

وممّا سبق، نستشف أنّ مادة (د. و. ل) يدور معناها في المعاجم المذكورة أعلاه في فلك "التّحوّل والتّناقل: الّذي يقتضي وجود أكثر من حال، ينتقل

---

(1) ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 1979، ج2، ص314

(2) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرّم)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، النّاشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج15، ص1455

(3) الفيروز آبادي (مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمّد الشّامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2008، ص577

بينها الشّيء، وتلك حال اللّغة؛ متحوّلة من حال لدى المتكلّم إلى حال أخرى لدى السّامع، ومتنقّلة بين النّاس يتداولونها بينهم، ولذلك كان مصطلح تداولية أكثر ثبوتا –بهذه الدّلالة- من المصطلحات الأخرى: الذّرائعية، النّفعيّة، السّياقية... وغيرها"[1]. ومنه نخلص إلى أنّ دلالة الجذر اللّغوي (د. و. ل) في المعاجم العربية لا تخرج عن مفهوم التّحوّل والتّنقّل من حال إلى حال.

2.التّداولية اصطلاحا: مصطلح Pragmatique غامض في اللّغة الفرنسية، وهو مرتبط بالواقع أو مكيّف معه، أمّا في اللّغة الإنجليزية الّتي تعدّ لغة أغلب الباحثين فـ"Pragmatic" له معنى متعلّق بالأحداث والتّأثيرات الواقعيّة[2]. ويعرّف قاموس Advanced Learner's Dictionary بطبعته 2004م لفظتي Pragmatism و Pragmatics كما يلي[3]:

- **Pragmatism:** وتعني التّفكير بحلّ المشاكل بطريقة عملية مقبولة بدلا من اعتماد آراء ونظريات ثابتة.

- **Pragmatics:** وهي دراسة الطّريقة الّتي تُستخدم بها اللّغة للتّعبير عمّا يعنيه حقّا شخص ما في مواقف معيّنة، خاصة عندما يبدو أنّ الكلمات المستخدمة فعلا تعني شيئا آخر.

وقد تُرجم مصطلح Pragmatic في اللّغة العربية بعدّة كلمات، فهناك: الذّرائعية، والبراكماتية، والوظيفية، والاستعمالية، والتّخاطبية، والنّفعيّة، والتّبادلية، والتّداولية... إلخ. لكن أفضل مصطلح في منظورنا، هو التّداولية؛ لأنّه مصطلح شائع بين الدّارسين في ميدان اللّسانيات من جهة، ولأنّه يُحيل

(1) خليفة بوجادي، في اللّسانيات التّداولية مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، بيت الحكمة للنّشر والتّوزيع، العلمة، الجزائر، ط1، 2009، ص148

(2) ينظر: المدارس اللّسانية، أعلامها، مبادئها ومناهج تحليلها للخطاب التّواصلي، أحمد عزّوز، ص173

(3) ينظر: شظايا لسانية، مجيد الماشطة، ص87

على التّفاعل والحوار والتّخاطب والتّواصل والتّداول بين الأطراف المتلفّظة من جهة أخرى[1]. أمّا مفهوم الذّرائعية، "فيدلّ على مدرسة فلسفيّة ظهرت في الولايات المتّحدة الأمريكية، في القرن التّاسع عشر، مع جون ديوي ووليام جيمس اللّذين يريان أنّ الحقيقة تكمن في طابعها النّفعي والمصطلحي"[2].

وتعني التّداولية عند رائدها شارل موريس (C. Morris) في تعريف وضعه عام 1937م، بأنّها "دراسة العلاقة بين العلامات ومفسّريها، وبما أنّ مفسّري العلامات كائنات حيّة، فمن الصّواب القول أنّها تهتم بعملية إنتاج اللّغة وبمنتجيها وليس فقط بالنّتاج نفسه أي باللّغة"[3].

وترجم طه عبد الرّحمن مصطلح Pragmatic سنة 1970م بالتّداوليات، حيث نجده يقول في هذا الشّأن: "وقد وقع اختيارنا منذ 1970 على مصطلح التّداوليات مقابلا للمصطلح الغربي براغماتيقا لأنّه يوفي المطلوب حقّه، باعتبار دلالته على معنيي الاستعمال والتّفاعل معا. ولقي منذ ذلك الحين قبولا من لدن الدّارسين الّذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم"[4]، وقد اصطفى طه عبد الرّحمن هذا المصطلح وارتضاه العديد من الباحثين والدّارسين حينما أخذوا يدرجونه في أبحاثهم.

ويعرّف طه عبد الرّحمن التّداولية في قوله: "التّداول عندنا، متى تعلّق بالممارسة التّراثية، هو وصف لكلّ ما كان مظهرا من مظاهر التّواصل

---

(1) ينظر: التّداوليات وتحليل الخطاب، جميل حمداوي، النّاشر: شبكة الألوكة، ط1، 2015، ص05

(2) جميل حمداوي، التّداوليات بين النّظرية والتّطبيق، د د ن، ط1، 2019، ص08

(3) مجيد الماشطة، شظايا لسانية، ص87

(4) طه عبد الرّحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، النّاشر: المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء المغرب، بيروت، لبنان، ط2، 2002، ص28

والتّفاعل بين صانعي التّراث من عامّة النّاس وخاصّتهم، كما أنّ المجال في سيّاق هذه الممارسة، هو وصف لكلّ ما كان نطاقا مكانيا وزمانيا لحصول التّواصل والتّفاعل"[1]، والمقصود بمجال التّداول في التّجربة التّراثية، هو إذن محل التّواصل والتّفاعل بين صانعي التّراث.

وقد اقترح ليفنسون (Levinson) في كتابه (Pragmatics) مجموعة متعدّدة من التّعريفات للتّداولية، نذكر منها[2]:

- التّداولية هيّ دراسة للاستعمال اللّغوي الّذي يقوم به أشخاص لهم معارف خاصة ووضعيّة اجتماعيّة معيّنة.
- التّداولية هيّ دراسة للّغة في إطارها الوظيفي.
- التّداولية هيّ دراسة للعلاقات بين اللّغة والسّياق.

وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك؛ ووصفها بـ"سلّة المهملات يودع فيها ركام البيانات المستعصية على التّصنيف العلمي بشكل مناسب، وهناك تُنسى أيضا بشكل مناسب"[3]. لكن مسعود صحراوي يرى أنّها غير ذلك، حيث اعتبر "كلّ ظاهرة عجزت اللّسانيات عن حلّها مجالا للبحث التّداولي، وهذا يقتضي أنّ الظّواهر الّتي تدرسها التّداولية ليست مهملة ولا متروكة بالضّرورة. ومن ثمّ فهيّ تقوم بإزالة الغموض عن عناصر التّواصل اللّغوي، وشرح طرق الاستدلال ومعالجة الملفوظات. وهذه القضايا ليست من اهتمامات

---

(1) طه عبد الرّحمن، تجديد المنهج في تقويم التّراث، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء المغرب، ط2، 2005، ص244

(2) ينظر: الأسس الابستمولوجيّة والتّداولية للنّظر النّحوي عند سيبويه، إدريس مقبول، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2006، ص264

(3) عيد بلبع، التّداولية البعد الثّالث في سيميوطيقا موريس، مجلّة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، العدد 66، ربيع 2005، ص36

اللّسانيات"[1]، ونفهم من هذا أنّ "عمل التّداولية يكمن في حلّ المشاكل الّتي لم تعالجها اللّسانيات والنّظر إليها يفرض على التّداولية إنشاء مجال غير متمفصل متمثّل في مجموع الأحداث الهامشيّة الّتي لا يمكنها اقتحام المجال اللّساني"[2].

ويرى محمود أحمد نحلة أنّ أوجز تعريف للتّداولية وأقربه للقبول هو "دراسة اللّغة في الاستعمال (In use) أو في التّواصل (In interaction) لأنّه يشير إلى أنّ المعنى ليس شيئا متأصّلا في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلّم وحده، ولا السّامع وحده، فصناعة المعنى تتمثّل في تداول اللّغة بين المتكلّم والسّامع في سيّاق محدّد (مادّي، واجتماعي، ولغوي) وصولا إلى المعنى الكامن في كلام ما"[3]. لكن عطيّة سليمان أحمد في كتابه التّداولية العصبيّة يرى أنّ هذا التّعريف "قاصر ناقص، ونظرة ضيّقة لمفهوم التّداولية الواسع الّذي يشمل كلّ وسائل التّواصل ومن بينها اللّغة، فالتّداولية تدرس الإشارات والإيماءات والتّلميحات وتعبيرات الوجه وغيرها والتّداولية لا تختص بدراسة اللّغة وحدها، بل تهتم بكلّ ما يحقّق التّواصل بين الفرد ومجتمعه"[4]، وقدّم من خلالها تصوّرا جديدا للتّداولية، وذلك حينما جعلها "نظرية تدرس فنّ التّواصل بين النّاس بوسائل الاتّصال الممكنة من رموز وعلامات وإشارات وإيماءات وتلميحات وتعبيرات الوجه، فتقوم بدراسة كيفية إتمام التّواصل برسائل لغوية وغير لغوية بيننا، فتدخل كلّها ضمن عمل

---

(1) مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، دار التّنوير للنّشر والتّوزيع، حسين داي، الجزائر، ط1، 2008، ص38

(2) حافظ إسماعيلي علوي، منتصر أمين عبد الرّحيم، التّداوليات وتحليل الخطاب، كنوز المعرفة العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2014، ص178

(3) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، النّاشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص14

(4) عطية سليمان أحمد، في اللّسانيات العصبيّة... التّداولية العصبية (التّداولية التي لم نعرفها)، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط1، 2020، ص06- 07

النّظرية التّداولية، وتعدّ اللّغة أهم وسائل التّداولية في التّواصل، فتُدرس ضمن وسائل التّداولية؛ لأنّها رموز صوتية تحمل دلالات مختلفة، لتحقيق التّواصل بين النّاس"[1].

ثانيا: نشأة التّداولية

إنّ الحديث عن نشأة التّداولية "ليس بالأمر الهيّن، لاسيّما وأنّها مدينة لعدد من التّيارات الفلسفيّة، وهذا... ميدان يستلزم طرقه تكوينا متينا"[2]. فإذا أردنا البحث عن البدايات الأولى لنشوء التّداولية، فيمكن تلمّسها في الاتّجاه التّحليلي في الفلسفة التّحليلية، وهو الاتّجاه الرّئيس في فلسفة اللّغة، أو التّيار الغالب في الفلسفة المعاصرة الّذي ركّز على موضوع اللّغة، وحاول تغيير مهمّة الفلسفة وموضوعها وممارستها.

وتأثّر بالتّجديد الفلسفي الّذي جاء به غوتلوب فريجه (Gottlob Ferge) عدد من الفلاسفة منهم هوسرل (Husserl) ورودولف كارناب (R. Karnap) وفيتجنشتاين (Wittgenstein) وأوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle)، وتجمع بين هؤلاء مسلّمة عامّة مشتركة، مفادها: أنّ فهم الإنسان لنفسه وعالمه يرتكز في المقام الأوّل على اللّغة، فهيّ الّتي تعبّر له عن هذا الفهم، وتلك رؤية مشتركة بين جميع تيارات الفلسفة التّحليلية واتّجاهاتها[3].

---

(1) المرجع السّابق، ص07

(2) الجيلالي دلاّش، مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، ترجمة: محمّد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، د ت، ص04

(3) ينظر: الخطاب القرآني دراسة في البعد التّداولي، مؤيّد آل صوينت، أطروحة جزء من متطلّبات نيل درجة الدّكتوراه في اللّغة العربية وآدابها (رسالة مخطوطة)، إشراف: صاحب جعفر أبو جناح، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، كلّية الآداب، قسم اللّغة العربية، ص28-29

وقد انتهت رحلة المعنى في الدّراسات اللّسانية بعد سفرها في أحضان التّداولية، فبعد أن تعرّضت للطّرد والنّفي من حظيرة البنيوية ونماذج تشومسكي التّوليدية الأولى. بدأت تشقّ طريقها شيئا فشيئا مع فلاسفة اللّغة في جامعة أكسفورد (Oxford) وعلى رأسهم أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle) وبول غرايس (P. Grice)[1].

ورغم ظهور مصطلح التّداولية منذ أمد بعيد، إلاّ أنّ هذا النّوع من الدّراسة اللّغوية الّذي دعا إليه شارل موريس (C. Morris)، لم يشرع فيه إلاّ في العقد السّابع من القرن العشرين، بعد أن قام على تطويرها ثلاثة من فلاسفة اللّغة المنتمين لجامعة أكسفورد وهم: أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle) وبول غرايس (P. Grice)، وكان هؤلاء الثّلاثة من مدرسة فلسفة اللّغة الطّبيعية (Natural Language) أو العادية (Ordinary) في مقابل اللّغة الشّكلية أو الصّورية (Formal Language) الّتي يمثّلها (Carnap)، وكانوا جميعا مهتمّين بطريقة توصيل معنى اللّغة الإنسانية الطّبيعية من خلال إبلاغ مرسل رسالة إلى متلقّي يفسّرها، وهذا يعتبر من صميم التّداولية، ولكن الغريب في الأمر أنّ أحدا منهم لم يستعمل مصطلح التّداولية فيما كُتب من أبحاث[2]. وقد كانت مناقشات أوستين (J. Austin) سنة 1950 في جامعة هارفارد، وكذا محاضرات بول غرايس (P. Grice) سنة 1967، هذه المحاضرات الّتي لم تسمح فقط بإحداث تقدّم في مستوى معرفتنا باللّغات الطّبيعية، ولكن أحدثت تغيّرا طال هندسة اللّسانيات، فاكتشاف الأبعاد التّداولية للّغة فتح آفاقا أرحب، وأنتج أسئلة جديدة ستكون مسوّغا للاعتراف

(1) ينظر: الأفق التّداولي "نظرية المعنى والسّياق في الممارسة التّراثية العربية"، إدريس مقبول، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011، ص03

(2) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ط1، 2011، ص09-10

بالتّداولية كأحدث بحث أفرزته حظيرة اللّسانيات الحديثة، البحث الّذي يولي أهمية قصوى للشّروط الخارج لغوية (Extra Linguistic) والمتعلّقة بالمقام والمتكلّمين ومقاصدهم، وحيثيات الاستعمال والأفعال الكلامية[1].

يُنسب أوّل استعمال لمصطلح التّداولية (Pragmatic) إلى الفيلسوف الأمريكي شارل موريس (C. Morris) وكان ذلك عام 1938، وتمثّل التّداولية حسب رأيه، إحدى نواح ثلاثة يمكن من خلالها معالجة اللّغة، وهيّ[2]:

- **النّحو (The syntax):** ويُعنى بالعلاقات بين العلامات فيما بينها.
- **الدّلالة (The semantics):** وتهتّم بدراسة العلامات في علاقتها بالواقع، أو بعبارة أخرى دراسة علاقة العلامات بالأشياء والموجودات الّتي تدل عليها.
- **التّداولية (Pragmatic):** وهيّ تدرس علاقة العلامات بمستعمليها وبظروف استعمالها وبآثار هذا الاستعمال على البنى اللّغوية.

ولقد نشأت التّداولية "كرد فعل للتّوجيهات البنيوية فيما أفرزته من تصورات صورية مبالغ فيها خاصّة عند اللّساني الأمريكي تشومسكي وأتباعه، وكذلك الغلو في الاعتماد عند وصف الظّواهر اللّغوية على التّقابل المشهور الّذي وضعه دي سوسور بين اللّغة والكلام، حيث أبعد الكلام وهو الّذي يمثّل الاستعمال الحقيقي للّغة ونظامها"[3]، وتهدف التّداولية "إلى دراسة الظّواهر التّابعة للمكوّن التّداولي من مكوّنات اللّغة... وعليه تعرف بأنّها

(1) ينظر: البعد التّداولي عند سيبويه، إدريس مقبول، عالم الفكر، الكويت، العدد1، الجلّد 33، سبتمبر 2004، ص245-246

(2) ينظر: مدخل إلى علم النّص ومجالات تطبيقه، محمّد الأخضر الصّبيحي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008، ص48

(3) خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللّسانيات، دار القصبة للنّشر، الجزائر، ط2، 2006، ص177

دراسة اللّغة في الاستعمال، أو دراسة الاستعمال اللّغوي، ويأتي هذا التّعريف تمييزا لها عن الدّراسة البنيويّة الّتي تهتم باللّغة كنظام"[1].

ولا شكّ أنّ التّداولية اليوم أضحت "مكوّنا مركزيا في دراسة التّواصل البشري ولها مساحة تغطية محدّدة ومنظّمة ومجموعة أسس نظرية معترف بها. وهيّ اليوم جزء مهم من الدّرس اللّساني، ليس فقط في تأديّة جزء محدّد في مهمّة وصف وشرح التّواصل البشري بل كذلك في تأثيرها على حقول عدّة من الدّرس اللّساني"[2].

وخلاصة القول، إنّ التّداولية نشأت في أجواء معرفية، انكبّت على اللّغة دراسة وفهما وتوضيحا، وقد أسهمت إسهاما كبيرا في فتح آفاق جديدة لدراسة ظواهر دلالية وتداولية كانت مهمّشة ومهملة، حيث تمّ من خلالها الانتقال من الإرث السّوسيري وتأثير المدرسة البنيوية للّغة في تهيئة الطّريق لظهور التّداولية وما رافقها وانبثق عنها من اتّجاهات لسانية وظيفية، أعطت الدّرس اللّساني دفعا قويا لم يألفها من قبل بطريقة ممنهجة وعلميّة[3].

ثالثا: مصادر التّداولية

جاءت التّداولية نقدا للنّماذج اللّسانية السّابقة، وانطلقت من انتقاد اللّسانيات البنيوية واللّسانيات التّوليدية التّحويلية الّتي وقفت عند حدود البنية اللّغوية ولم تتجاوزها، وكان عملها قائما على الوصف والتّصنيف والتّفسير ليس إلاّ، ولم

---

(1) محمّد الأخضر الصّبيحي، مدخل إلى علم النّص ومجالات تطبيقه، ص48-49

(2) مجيد الماشطة، أمجد الرّكابي، مسرد التّداولية، دار الرّضوان للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2008، ص46

(3) ينظر: الخطاب القرآني دراسة في البعد التّداولي، مؤيّد آل صوينت، ص31

تربط البنية بالوظيفة والمقال بالمقام[1]، فالتّداولية حقل معرفي واسع المدارك، استمدّت تنوّعها من مختلف العلوم الإنسانية، فالدّرس التّداولي ليس له "مصدر واحد انبثق منه، ولكن تنوّعت مصادر استمداده؛ إذ كان لكلّ مفهوم من مفاهيمه الكبرى حقل معرفي ينتج منه مادّته العلمية وتصوّراته عن اللّغة والتّواصل اللّغوي؛ فللأفعال الكلامية، مثلا، مفهوم تداولي منبثق من مناخ فلسفي عام هو الفلسفة التّحليلية بما احتوته من مناهج وتيارات وقضايا، وهو أوّل مفهوم تداولي انبثق إلى الوجود، وكذا مفهوم نظرية التّخاطب الّذي انبثق من الفلسفة الحديثة، ومن فلسفة بول غرايس (P. Grice) تحديدا"[2]، فالتّداولية لها أصول متعدّدة انبثقت منها، ولعلّ الفلسفة التّحليلية هي الينبوع الأوّل لظهور أوّل مفهوم تداولي وهو أفعال الكلام.

▪ الفلسفة التّحليلية

تعود نشأة الفلسفة التّحليلية إلى "العقد الثّاني من القرن العشرين في فيينّا بالنّمسا، على يد الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه (Gottlob Ferge) (1848-1925) بكتابه "أسس علم الحساب"، وكانت دروسه في الجامعة الألمانية موردا لطلاّب الفلسفة والمنطق من مختلف الأصقاع الأوروبية لاسيّما ألمانيا والنّمسا على الرّغم من قلّة إنتاجه المكتوب"[3].

وتتّصل التّداولية بالفلسفة التّحليلية من جوانب عديدة، فقد مهّدت كتابات راسل (Russell) وغوتلوب فريجه (Gottlob Ferge) ورودولف كارناب (R. Karnap) وفيتجنشتاين (Wittgenstein)، وغيرهم ممّن انتموا إلى

(1) ينظر: تداولية المقام، بحث في الشّروط المقامية في التّراث النّقدي والبلاغي، عبد الله الكدّادي، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2017، ص01

(2) مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص26

(3) المرجع نفسه، ص27

هذا التّيار الفلسفي الّذي بدأت معالمه تتّضح في بداية القرن الماضي، لتكون الأنموذج التّداولي بصياغة أهم المفاهيم الّتي شكّلت جهازه النّظري[1].

وهناك ثلاثة اتّجاهات رئيسة في الفلسفة التّحليلية، وهيّ[2]:

- **الاتّجاه الوضعي المنطقي:** وتزعّم هذا الاتّجاه ورودولف كارناب (R. Karnap) الّذي اهتمّ بدراسة اللّغات الصّورية، وأهمل أهمية ودور العملية التّواصلية، وذلك بإقصائه اللّغات الطّبيعية من دراساته.
- **الاتّجاه الظّاهراتي اللّغوي:** وتزعّم هذا الاتّجاه الفلسفي إدموند هوسرل (I. Husserl) الّذي ابتعد بمنهجه الفلسفي عن الكينونة اللّغوية وكل ما له علاقة باللّغة والتّواصل، وانبثق عن هذا الاتّجاه مبدأ القصدية.
- **اتجاه فلسفة اللّغة العادية:** ويعدّ فيتجنشتاين (Wittgenstein) من روّاد هذا الاتّجاه الّذي اهتم بدراسة وتحليل اللّغة وعدّها محورا لتحليلاته الفلسفية، حيث يرى أنّ جميع المشكلات تُحلّ باللّغة، وأنّ هذه المشاكل إنّما ترجع في الأصل إلى سوء فهمنا للّغة، كما اهتم بالجانب الاستعمالي للّغة. وترمي فلسفة اللّغة إلى وصف بعض الخاصّيات العامة المتعلّقة بالألسن شأن الإحالة والصدق والدّلالة على نحو واضح، ومن زاوية فلسفية[3].

وتعتمد فلسفة اللّغة العادية على ثلاثة مفاهيم أساسية، وهيّ[4]:

---

(1) ينظر: فصول في تداوليات ترجمة النّص القرآني، مختار زواوي، ابن النّديم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، دار الرّوافد الثّقافية ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص66

(2) ينظر: نماذج تداولية، يوسف تغزاوي، جامعة محمّد الأوّل، الكلية المتعدّدة التّخصّصات، النّاظور، المغرب، الموسم الجامعي، 2016-2017، ص22

(3) ينظر: الأعمال اللّغوية "بحث في فلسفة اللّغة"، جون سيرل، ترجمة: أميرة غنيم، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للتّرجمة، تونس، ط1، 2015، ص18

(4) ينظر: مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، الجيلالي دلاّش، ص18-19

❖ **الدّلالة:** يشير فيتجنشتاين (Wittgenstein) بأنّه لا يجب الخلط بين المعنى المحصّل Meaning والمعنى المقدّر Signification Estimated meaning ، لأنّ هذا يُؤدّي إلى الخلط بين الجملة والقول، فالجملة لها معنى مقدّر، في حين أنّ الكلام له معنى محصّل.

❖ **القاعدة:** يرى فيتجنشتاين (Wittgenstein) بأنّه يجب النّظر إلى القاعدة من حيث وجوهها الاستبدالية والنّحوية والاجتماعية، هذه الأخيرة الّتي تستند إلى التّواضع والاصطلاح، والقاعدة عند فيتجنشتاين (Wittgenstein) لا تعدو كونها لعبة من ألعاب اللّغة، على المشارك فيها أن يمتثل للقواعد الأساسيّة، أي الاصطلاحات الاجتماعية، دون جهل القواعد الثّانوية؛ أي الاصطلاحات الفردية، لأنّ هذه القواعد هي نماذج ومُثُل صالحة لعدد كبير من الأحوال والمتكلّمين.

❖ **ألعاب اللّغة:** وتشكّل الفكرة الأساسية عند فيتجنشتاين (Wittgenstein)، وتمثّل كيانا غير منفصل عن مفهومي الدّلالة والقاعدة، ويشير فيتجنشتاين (Wittgenstein) أنّ الشّك غير وارد في ألعاب اللّغة ولو كان مفهوما، فالأهم هو ألاّ تثبت التّجربة عكس ذلك. حيث يقول: تصوّر اللّعبة التّالية: عندما أناديك: أُدخل من الباب، ففي جميع أحوال الحياة العادية، يبدو الإقدام على الشّك بأنّ هناك بابا حقّا ضربا من المستحيلات.

رابعا: درجات التّداولية

لقد أسهم هانسون (Hansson) في برنامجه التّداولي عام 1974 بتطوير التّداولية، وهو من الأوائل الّذين حاولوا التّوحيد النّسقي لها، وذلك من خلال جعلها في ثلاث درجات:

➢ **تداولية الدّرجة الأولى:** وتهتمّ بدراسة الرّموز الإشارية، أي للتّعابير المبهمة حتما، وتعتمد هذه التّداولية على السّياق الوجودي، والمتمثّل في المخاطبون والزّمان والمكان. وتندرج ضمن هذه التّداولية أطروحة بول كوشيه ومعالجة الرّموز الإشارية عند بارهييل والمحادثة الاختزالية لروسل[1].

➢ **تداولية الدّرجة الثّانية:** وهيّ دراسة طريقة تعبير القضايا في ارتباطها بالجملة المتلفّظ بها، في الحالات الهامة، إذ على القضيّة المعبّر عنها أن تتميّز عن الدّلالة الحرفية للجملة، وسياقها بالمعنى الموسع عند ستالناكر(Stalnaker)، أي أنّه يمتد إلى ما يحد س به المخاطبون[2]، ويندرج ضمن هذا النّوع من التّداولية: التّضمين والاقتضاء، والمعنى الحرفي والمعنى الموضوعي من وجهة نظر ديكر (Ducrot)[3].

➢ **تداولية الدّرجة الثّالثة:** وهي متمثّلة في نظرية أفعال الكلام، ويتعلّق الأمر بمعرفة ما تمّ من خلال استعمال بعض الأشكال اللّسانية، فالأفعال الكلامية هيّ مسجّلة لسانيا[4].

خامسا: فروع التّداولية

اتّسعت الدّراسات التّداولية في اللّغة ، وقد تفرّعت عنها نظريات متعدّدة، اهتمّ كلّ منها بجانب تداولي معيّن، وقد تفرّعت عن التّداولية مسارات متعدّدة، وهيّ[5]:

---

(1) ينظر: المدارس اللّسانية المعاصرة، نعمان بوقرة، مكتبة الآداب القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص188

(2) ينظر: المقاربة التّداولية، فرنسواز أرمينكو، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرّباط، المغرب، د ط، 1986، ص38

(3) ينظر: المدارس اللّسانية المعاصرة، نعمان بوقرة، ص188

(4) ينظر: المقاربة التّداولية، فرنسواز أرمينكو، ص38

(5) ينظر: التّدريس التّداولي لمهارات التّواصل الشّفوي في برامج تعليم اللّغة العربية للنّاطقين بغيرها، محمود جلال الدّين سليمان، المجلّة الدّولية للبحوث في العلوم، العدد3، المجلّد1، 2018، ص159

- **التّداولية الاجتماعية:** وتهتم بدراسة شروط الاستعمال اللّغوي المستنبطة من السّياق الاجتماعي.
- **التّداولية اللّغوية:** وتدرس الاستعمال اللّغوي من وجهة نظر تركيبية.
- **التّداولية التّطبيقية:** وتُعنى بمشكلات التّواصل في المواقف المختلفة.
- **التّداولية العامّة:** وتركّز على الأسس الّتي يقوم عليها استعمال اللّغة استعمالا اتّصاليا.

سادسا: مبادئ التّداولية

إنّ اتّساع مجال التّداولية وانشطاره إلى علوم فرعية عديدة، يجعل من الصّعب الإحاطة بجميع القضايا الّتي تهتمّ بها[1]، ولكن هناك مجموعة من المبادئ المركزية، تمحورت حولها مسارات الدّرس التّداولي، فغدت تشكّل صلب التّداولية، وهيّ متمثّلة في أربعة مبادئ، وهيّ: الإشاريات (Deictics) والافتراض المسبق (Presupposition) والأفعال الكلامية (Speech acts) والاستلزام الحواري (Conversationl implicature)، هذه المبادئ الّتي سنفصّل الحديث فيها كل واحد على حدى:

- **الإشاريات (Deictics):** وهيّ ألفاظ دالة على عناصر غائبة حاضرة، وتشمل الأسماء الموصولة، وأسماء الإشارة، والضّمائر، وظروف الزّمان والمكان. وهيّ علامات لغويّة لا يتحدّد مرجعها إلاّ في مقامها الخطابي؛ فالمتكلّم يشكّل المركز الّذي من خلاله يتحدّد القرب والبعد المادّي والاجتماعي لأطراف الخطاب. وتنقسم الإشاريات إلى عدّة أنواع، وهيّ:

[1] ينظر: الأفق الحجاجي في نظرية النّظم عند عبد القاهر الجرجاني، عمر بوقمرة، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2017، ص91

✓ **الإشاريات الشّخصية:** وتتناول الاهتمام بما يعود عليه الضّمير، مثل: أنا، نحن، أنتَ، أنتِ... وما تقوم به هذه الضّمائر في حال الوصل (الضّمائر المتّصلة).

✓ **الإشاريات الزّمانية:** وتتناول تحديد المراد من الزّمان بتعيينه من خلال سيّاق الكلام، ومن أمثلة التّعبيرات الزّمانية المبهمة الّتي تحتاج إلى تعيين: (ذلك العصر، ذلك الوقت، وحينذاك ويومئذ والآن، والسّنة الماضية، القرن السّابق...).

✓ **الإشاريات المكانية:** وتتناول تحديد المكان المقصود في سيّاق الكلام، حيث تكون التّعبيرات المكانيّة مبهمة، مثل: هنا، هناك، تلك، شمال ذلك المكان[1].

✓ **الإشاريات الإجتماعية:** وهيّ ألفاظ تشير إلى علاقات اجتماعية بين المتكلّمين من حيث هيّ علاقة ألفة أو علاقة رسميّة.

✓ **إشاريات الخطاب:** وهيّ عناصر إشاريّة لا تُحيل إلى ذات المرجع الّذي تُحيل إليه الإحالات الضّميرية، فإذا روى شخص قصّة تذكّره بأخرى، قال: لكن تلك قصّة أخرى[2].

▪ **الافتراض المسبق (Presupposition):** يعتبر الافتراض المسبق من آليات المنهج التّداولي الّتي توظّف في فهم النّص، وتشكّل العناية به جزءا مهمّا في تحليل الخطاب؛ ذلك أنّ المتكلّم يوجّه كلامه على أساس افتراضات مسبقة تكوّنت لديه، وبناءً عليها يوجّه كلامه، وفي المقابل فإنّ المتلقّي أثناء تلقّيه الكلام يفترض ما يقصد إليه الكلام وما يتضمّنه من

(1) ينظر: المعنى وظلال المعنى "أنظمة الدّلالة في العربية"، محمّد محمّد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص104-105

(2) ينظر: المصطلحات الأساسية في لسانيات النّص وتحليل الخطاب "دراسة معجميّة"، نعمان بوقرة، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2009، ص87

معلومات، وتأسيسا عليه يضع استنتاجاته ليتفاعل بذلك مع الكلام، ويضع الإجابة والرّد المناسب له[1]، فلكلّ الأقوال في العمليات الخطابية تقوم "على مبدإ الافتراض المؤسّس على الجواب والسّؤال المفترضين، انطلاقا من مجموعة من المقوّمات الّتي تحكم العمليات التّواصلية، كالسّياق والمعلومات الموسوعية والتّجربة الذّاتية والقدرات التفكيرية والتّأويلية والتّخييلية، إذ يصبح كل قول (خبرا، إنشاء، سؤالا، تعجّبا، أمرا، نهيا...) افتراضا لشيء ما داخل سيّاق تخاطبي معيّن، أي جوابا عن سؤال سابق وسؤالا لجواب لاحق، وبهذا يعبّر الافتراض عن انتظارات متعدّدة ومختلفة، تقتضيها العلاقات الإنسانية لتحقيق أهدافها ومراميها"[2]. ويشكّل الافتراض الخلفية التّواصلية الضّرورية لتحقيق النّجاح في عملية التّواصل، وهيّ ضمن السّياقات والبنية التّركيبية العامّة، ويتّسع مفهوم الافتراض المسبق؛ ليشمل المعلومات العامّة، وسياق الحال، والعرف الاجتماعي، والعهد بين المخاطبين، وما يفترضه الخطاب من مسلّمات يأتي المعنى من منطلق وجودها حقيقة اعتبارا، ويُنقض الكلام عند غيّابها[3]. فعندما يوجّه المتكلّم حديثه إلى المتلقّي على أساس ممّا يفترض سلفا أنّه معلوم له، فإذا قال شخص لآخر: أغلق النّافذة، فالمفترض سلفا أنّ النّافذة مفتوحة، وأنّ هناك مبرّرا يدعو إلى إغلاقها، وأنّ المتلقي قادر على الحركة، وأنّ المتكلّم في منزلة الآمر، وكلّ ذلك موصول بسياق الحال، وعلاقة المتكلّم بالمتلقّي[4]. ويمثّل الافتراض المسبق "إحدى الوسائل الّتي

---

(1) ينظر: التّداولية والشّعر "قراءة في شعر المديح في العصر العبّاسي"، عبد الله بيرم، دار مجدلاوي للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2013-2014، ص38

(2) عبد السّلام عشير، عندما نتواصل نغيّر "مقاربة تداولية معرفية لآليات التّواصل والحجاج"، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط2، 2012، ص196

(3) ينظر: النّظرية البراجماتية اللّسانية التّداولية "دراسة المفاهيم والنّشأة والمبادئ"، محمود عكّاشة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص85-86

(4) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ط1، 2011، ص27

تقدّمها اللّغة من أجل الاستجابة للحاجة المستترة الّتي يشعر بها المتحدّثون في عدد كبير من المواقف، وهو وسيلة للقول وعدم القول"[1].

- **الأفعال الكلامية (Speech acts):** تعدّ نظرية الأفعال الكلامية من المباحث الجوهرية في التّداولية، وهيّ ذات خلفية فلسفيّة، ظهرت ملامحها على يد الفيلسوف النّمساوي فتيجنشتاين (Wittgenstein)، ووضع أسسها أوستين (J. Austin)، وطوّرها تلميذه سيرل (J. Searle)، ووسّعها بول غرايس (P. Grice). وتجدر الإشارة إلى أنّ نظرية الأفعال الكلامية قد مرّت بمرحلتين أساسيتين: هما مرحلة الفعل الكلامي المباشر الّتي أرسى دعائمها أوستين (J. Austin)، وطوّرها تلميذه سيرل (J. Searle)، ومرحلة الفعل الكلامي غير المباشر الّتي تبلورت في مقال بول غرايس (P. Grice) الّذي نشره عام 1975، حيث أعلن من خلاله عن ميلاد ظاهرة الاستلزام الحواري.

- **الاستلزام الحواري (Conversationl implicature)**

إذا كان البحث في التّداولية عند شارل موريس (C. Morris) لم يتعدّى تحديد أهدافها الوصفية، فإنّ رواد الفلسفة التّحليلية جعلوها دراسة تهتمّ بالأفعال الكلامية، مركّزين بذلك على الجانب الاستعمالي، لإثبات خطابية اللّغة والإمساك بما كان يُربك الأبحاث الشّكلية أو ينفلت من قبضتها، ولأجل ذلك صيغت أبحاث عديدة، نذكر منها: الأفعال الكلامية، الاشتقاق الانجازي، ظاهرة الاستلزام الحواري[2]، هذه الأخيرة الّتي دشّنت طريقة جديدة في فهم التّداولية، ومسألة التّواصل، وتمثّل الإسهام الرّئيس لبول غرايس (P.

[1] جان سيرفوني، الملفوظية، ترجمة: قاسم المقداد، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، 1988، ص106

[2] ينظر: السميو لسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، دار كنوز المعرفة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2017، ص28

Grice) على المستوى النّظري، حينما أدخل مفهوم الاستلزام الحواري الّذي مكّن من فهم الاختلاف المألوف بين دلالة الجملة والمعنى الّذي يبلغه القول، وعلى مستوى التواصل اقترح بول غرايس (P. Grice) مبدأ عامّا سمّاه "مبدأ التّعاون" الّذي يَلْزَم افتراض المتلقّي قد احترمه حتّى يتمكّن من تأويل ما يريد المتكلّم قوله[1].

يرى بول غرايس (P. Grice) أنّ العملية التّواصلية دوما قائمة على مبدإ التّعاون، ولكل خطاب إفادة حقيقيّة واضحة، مادام المتحاوران يتحرّيان مبدأ التّعاون ومسلّماته الأربعة: الكم والكيف والملاءمة والجهة. فإذا خُرقت إحدى هذه المبادئ فإنّ الطّرفين يظلاّن على اتّفاق ضمني يحفظ التّواصل بينهما، وهنا ينتقل الحوار من وجهة الإفادة المباشرة أو الصّريحة إلى غير المباشرة أو الضّمنية. هذه الأخيرة الّتي يُطلق عليها ظاهرة الاستلزام الحواري[2].

لقد شغلت ظاهرة الاستلزام الحواري حيّزا واسعا من مباحث الدّرس التّداولي؛ لأنّها تشكّل معبرا بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم، يصل من خلاله المتلقّي إلى المعنى المقصود انطلاقا من السّياق المقامي، لأنّه يمثّل العصا الّتي يتوكّؤ عليها التّحليل التّداولي[3].

1. ضبط مصطلح الاستلزام الحواري

(1) ينظر: القاموس الموسوعي للتّداولية، جاك موشلر-آن ريبول، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التّونسية، إشراف: عزالدين المجدوب، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للتّرجمة، تونس، السّحب الثّاني، 2010، ص212

(2) ينظر: الفكر اللّساني التّداولي قراءات في التّراث والحداثة، محمّد عديل عبد العزيز علي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2016، ص247

(3) ينظر: اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2019، ج2، ص79

يستند المفهوم على كلمة (Conversation) الّتي تعني المحادثة أو التّخاطب أو الحوار، وقد جرت ترجمتها في الغالب الأعم إلى الحوار أو التّخاطب، والكلمة الأخرى (Implicature) والّتي تُرجمت بدورها إلى مصطلحات عديدة، نذكر منها: التّلويح، التّضمين، ولعلّ أبرزها: الاقتضاء والاستلزام؛ حيث استخدم عادل فاخوري مصطلح الاقتضاء بدلا من مصطلح الاستلزام، ويفرّق بين عمليتين استدلاليتين، هما:

- **الأولى:** بمعنى اللّزوم المنطقي (Logicol implication) والّذي ينحصر في الاستدلالات المبنية على المضمون الدّلالي فقط، وهو يعتبر محور علم المعاني، وقد أطلق عليه مصطلح الاستلزام[1].

- **الثّانية:** بمعنى الدّلالة على المعنى غير المباشر أو غير الحرفي، وهوّ ما أطلق عليه مصطلح الاقتضاء[2].

وقد رأى طه عبد الرّحمن أنّه لو استعمل عادل فاخوري مصطلح المفهوم، وقال: المفهوم التّخاطبي، لكان أقرب إلى مقصوده من هذا الاستلزام الطّبيعي[3]. هذه الظّاهرة الّتي سمّاها غرايس (P. grice) (Conversationl implicature) والّتي تُرجمت إلى العربية بعدّة ترجمات، نذكر منها: الاستلزام التّخاطبي، الاقتضاء التّخاطبي، التّضمين التّخاطبي، التّلويح الحواري، الاستلزام التّحادثي، الاستلزام الخطابي،

---

(1) ينظر: محاضرات في فلسفة اللّغة، عادل فاخوري، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص07

(2) ينظر: ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النّبوي "أنموذجا" دراسة نظرية- تطبيقيّة ضمن المنهج التّداولي، عصام محمّد ناصر العصام، مجلّة الثّقافة والتّنمية، العدد06، سبتمبر 2012، ص42

(3) ينظر: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، طه عبد الرّحمن، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص109

الاستلزام المحادثي، الاستلزام السّياقي، الاستلزام المقامي، الاستلزام التّداولي، الاستلزام الحواري.

وفيما مضى ارتأينا أن نميل إلى استخدام مصطلح الاستلزام الحواري (Conversationl implicature)، وذلك للأسباب التّالية:

- يعتبر مصطلح الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) من المصطلحات الشّائعة والمتعارف عليها في البحوث العلميّة إضافة إلى شيوعها في الكتابات العربية اللّسانية.
- يعتبر الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) من المفاهيم اللّسانيّة التّداولية الّتي تتغيّر بتغيّر ظروف إنتاج الخطاب، وهذا ما أكّده محمّد السّيدي حينما فرّق بين مصطلحي "الاقتضاء" و"الاستلزام"؛ حيث يرى أنّ الاقتضاء مفهوم منطقي، بينما الاستلزام فهوّ مفهوم لساني تداولي[1].

2.تعريف الاستلزام الحواري

أ- تعريف الاستلزام: يعتبر مفهوم الاستلزام (implicature) من المفاهيم الّتي استأثرت بالدّرس التّداولي الحديث، وتلك القفزة الّتي عرفها هذا المفهوم في الدّراسات الحديثة، مردّها إلى منابع كثيرة، نذكر منها:

- **أولا:** يعدّ مفهوم الاستلزام (implicature) طبيعيا في الظّواهر اللّسانية من جهة، وضروريا لها في الاستدلال من جهة أخرى. هذه الازدواجية مكّنته من احتلال مكانة رائدة في الدّرس التّداولي، أو داخل القدرة التّداولية الّتي يمتلكها ويمارسها متكلّمو اللّغات الطّبيعيّة بصفة خاصّة. هذه الازدواجية الّتي

[1] ينظر: إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، محمّد السّيدي، مجلّة فكر ونقد، الرّباط، المغرب، السّنة 3، العدد25، 2000، ص105-106

تؤدّي بالمفهوم إلى ملاحظته من موقعين متباينين "خارج اللّغة- داخل اللّغة"، وهنا تكمن قوّة هذا المفهوم الاستدلالية، وأصالته السّياقية وفعاليته الطّبيعية.

- **ثانيا:** يتولّد عن الاعتبار الأوّل ذلك التّداخل بين ما يوجد داخل اللّغة، وما يوجد خارجها؛ أي ما بين البنية اللّغوية وما تؤدّيه من معان، وما هوّ خارج البنية من مقام وظروف متعدّدة[1].

ينقسم المعنى المستلزم داخل النّموذج الاستنباطي الاستلزامي إلى:

- **المعنى الصّريح:** يتولّد هذا المعنى من تطبيق مبادئ الحوار وقوانينها الفرعية، وما يرتبط بها من تعريفات تحتيّة. وتبعا لهذه المبادئ يمكن كتابة تعميم خاص بالمعاني الصّريحة، كما يلي:

- **توليد المعنى الصّريح:** يتولّد المعنى الصّريح من تطبيق مبادئ حوارية ملائمة للسّياق النّفسي- المنطقي، أو ملائمة للقدرات الدّاخلية المندرجة ضمن قدرات المتكلّم- المتلقّي. وتبعا لهذا يولد المعنى الصّريح، بناءً على المبادئ الحوارية الأساسية، وقوانينها الفرعية الّتي تستلزم مطابقة المعنى للصّيغة اللّغوية الاستلزاميّة، وذلك بإنشاء قوة استلزامية حرفية، وعليه يتولّد المعنى الصّريح من إخضاع الصّيغة اللّغوية المرسلة حواريا بقوّتها الاستلزاميّة الحرفيّة للمبادئ الحوارية وقوانينها الفرعية[2].

- **المعنى المستلزم:** يتولّد المعنى المستلزم من خرق إحدى مبادئ الحوار المندرجة في المبادئ العامّة وقوانينها الفرعيّة الّتي يدركها ذلك الخرق كلّيا أو جزئيّا. وتبعا لهذه القاعدة يمكن وضع تعميم خاص بالمعاني المستلزمة، كما يلي:

---

(1) ينظر: الخطاب اللّساني العربي "هندسة التّواصل الاضماري من التّجريد إلى التّوليد" طبيعة المعنى المضمر، بنعيسى عسّو أزابيط، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ج2، ص275

(2) ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص114-115

- **توليد المعنى المستلزم:** يتولّد المعنى المستلزم حواريا من خرق إحدى مبادئ الحوار مع ملاءمة ذلك للسّياق النّفسي- المنطقي، أو مع ملاءمة ذلك للقدرات الدّاخلية المتنوّعة، المندرجة ضمن قدرات المتكلّم- المتلقّي، وتبعا لهذا يُولد المعنى المستلزم بناءً على خرق أحد القوانين الفرعية، المندرجة ضمن مبادئ الحوار العامّة، وذلك بعدم التّشبّث بمطابقة المعنى للصّيغة اللّغوية الاستلزامية، وينتج عن ذلك إنشاء قوّة استلزاميّة غير حرفيّة. إنّ المعنى المستلزم يتولّد من عدم إخضاع الصّيغة اللّغوية المرسلة حواريا بقوّتها الاستلزاميّة غير الحرفيّة للمبادئ الحواريّة وقوانينها الفرعيّة كلّيا أو جزئيّا[1].

ب- تعريف الحوار: لقد ركّزت التّداولية على الحوار في كونه مقاما تواصليا، "يتضمّن من النّاحية العلمية تفاعلا تواصليا، يحتضن خصائص تواصلية وخصائص تداولية"[2]، هذه الخصائص التّداولية تجعل "القائلين لا يقفون عند القصد الإخباري للأقوال بل يتعدّون ذلك إلى معاني سياقية تداولية تحكم العلاقة بين أطراف الخطاب"[3]. يعرّف الحوار (Dialogue) في الأدبيات المنطقية المعاصرة في كونه فعلا قاصدا يتجلّى في صورة متوالية من الأفعال الكلامية يتداولها واحد أو أكثر من المتحاورين؛ حيث يوجّهها هدف مشترك يتعاون الطّرفان من أجل تحقيقه، وذلك بالتزامهم بجملة من الضّوابط والمقتضيات[4]، فالحوار "عملية عقلية تجري على وفق أسس

---

(1) ينظر: الخطاب اللّساني العربي "هندسة التّواصل الاضماري من التّجريد إلى التّوليد" طبيعة المعنى المضمر، بنعيسى عسّو أزاييط، ج3، ص118- 120

(2) محمّد نظيف، الحوار وخصائص التّفاعل التّواصلي، دراسة تطبيقية في اللّسانيات التّداولية، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط1، 2010، ص07

(3) المرجع نفسه، ص08

(4) ينظر: الحجاج والمغالطة "من الحوار في العقل إلى العقل في الحوار"، رشيد الرّاضي، دار الكتاب الجديدة المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص74- 75

مخطّط لها مسبقا، فلم يعد يُنظر إلى الحوارية اللّغوية في اللّغات الطّبيعية بأنها اعتباطية في ظلّ الدّراسات اللّسانية والتّداولية"[1].

لا نجانب الصّواب إذا قلنا إنّ الحوار في أيّة لغة إنسانية يشكّل هدفها الأساسي وغايتها المثلى، إذ لا يمكن تصوّر أيّة لغة خارج هذا المجال، ومن ثمّة نجد أنّ ما تبسطه اللّغة من مبنى ومعنى سواءً أكانت جملا أم تعبيرا أم نصوصا، لا تكاد تبتعد عن مجال الحوار، إنْ لم يكن من صلبها. وقد استطاع منظّر الحوار الطّبيعي الفيلسوف اللّغوي بول غرايس (P. Grice) أن يرصد عدّة خصائص للحوار نذكر منها[2]:

- تحكم كل حوار جملة من الجهود المبذولة من طرف المتكلّم والمتلقّي، ويطلق عليها الجهود التّعاونية، ولا يتصوّر أي حوار خارج التّعاون.
- لكلّ حوار هدف أو مجموعة من الأهداف المشتركة، وهذا ما ميّز كلّ حوار بين المتكلّم والمتلقّي.
- لكلّ حوار اتّجاه مباشر أو غير مباشر قد يحدّد منذ البداية وقد يتلوّن حسب الأهداف والمقاصد.
- قد يلابس كلّ حوار غموض في المبنى أو في المعنى. أو في كليهما مقصودا أو غير مقصود، عرضي أو أساسي في صلب الحوار اللّغوي.
- يتألّف كلّ حوار من سلسلة من القضايا المتماسكة، من خصّيصتها أنّها معقولة وغير خارجة عن نطاق المعقول.

---

[1] محمّد صادق الأسدي، تداولية الخطاب الدّيني في كتاب التّوحيد للشّيخ الصّدوق، مركز عين للدّراسات والبحوث المعاصرة، ط1، 2018، ص69-70

[2] ينظر: الخطاب اللّساني العربي "هندسة التّواصل الاضماري من التّجريد إلى التّوليد" طبيعة المعنى المضمر، بنعيسى عسّو أزاييط، ج1، ص 141- 143

- قد يصيب الحوار الفشل فينقطع، وقد يتعدّل بإضافة عامل من العوامل فيسري مفعوله في النّتيجة المطلوبة.

3.أنواع الاستلزام

يرى بول غرايس (P. Grice) أنّ الاستلزام نوعان:

أ- الاستلزام العرفي (Conventionl implicature): وهوّ قائم على ما تعارف عليه أصحاب اللّغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفكّ عنها مهما اختلفت بها السّياقات وتغيّرت التّراكيب، ومن ذلك مثلا في الإنجليزية (But) ونظيرتها في اللّغة العربية (لكن)، فهيّ هنا وهناك تستلزم دائما أن يكون ما بعدها مخالفا لما يتوقّعه المتلقّي، مثل: My friend is poor, but honest، ومثالها في العربية: زيد غني لكنّه بخيل[1].

ب- الاستلزام الحواري (Conversationl implicature): وهذا الاستلزام يُفهم ويُستنتج من السّياق، وتتعدّد الاستلزامات الحوارية بتعدّد السّياقات، ويُمكن للعبارة الواحدة أن تستلزم معاني عديدة حسب السّياقات الّتي ترد فيها، ومثال ذلك: إذا قال شخص ما لشخص آخر: نفدت سجائري، فإنّ المعنى الصّريح في هذه الجملة هو الإخبار بنفاد السّجائر. هذا ما تقوله العبارة، أمّا ما يقوله المتكلّم فهو شيء آخر. فالعبارة تستلزم تداوليا، أنّ المتكلّم يطلب من المتلقّي أن يمدّه بسيجارة، وهذا المعنى يُفهم ويُستنتج من السّياق[2].

---

[1] ينظر: الاستلزام الحواري في القصص النّبوي، معروف عبد الرّحمن محمّد، مجلّة كلية العلوم الإسلامية، العدد 60، 30 كانون الأوّل، 2019، ص244

[2] ينظر: اللّغة والمنطق "منطق نظري"، أبو بكر العزّاوي، المطبعة: طوب بريس الرّباط، المغرب، دط، 2014، ص94

الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) هو ظاهرة خاصّة بكيفية الاستعمال اللّغوي، أرسى دعائمها بول غرايس (P. Grice)، وأقامها على مبدإ عام يقضي بتعاون المتحاورين، بهدف تحقيق الفعالية القصوى لتبادل المعلومات، ومفاده (لتكن مساهمتك في الحوار ملائمة لما يقتضيه الغرض منه حين تشارك فيه)، وقد قامت هذه الظّاهرة على افتراض مجموعة من القواعد الصّادرة عن اعتبارات عقلية، تجعل من السّلوك اللّغوي فعلا ناجحا، وتساعد على رصد الاستلزام الحواري، باعتباره خرقا مقصودا لقاعدة من القواعد[1]. فقد كان تأويل الخطاب عموما يتوقّف على عاملين اثنين، هما: **معنى الخطاب والسّياق الاستعمالي.** ولقد أضاف بول غرايس (P. Grice) عاملا ثالثا تمثّل في **مبدإ التّعاون،** الّذي يسمح بحساب الخرق المسجّل في التّواصل[2].

يُعتبر مفهوم الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) من أبرز المفاهيم الّتي "تميّز اللّغات الطّبيعية، على اعتبار أنّه في كثير من الأحيان يلاحظ في أثناء عمليّة التّخاطب أنّ معنى العديد من الجمل إذا رُوعي ارتباطها بمقامات انجازها لا ينحصر فيما تدلّ عليه صيّغها الصّورية"[3]، فالاستلزام الحواري (Conversationl implicature) "يتعلّق بالدّلالات الضّمنية الّتي يستلزمها السّياق الكلامي، ومن ثمّ، يرتبط الاستلزام الحواري بنظرية الأفعال الكلامية كما هيّ عند أوستين (J. Austin) وسيرل (J.

---

(1) ينظر: السّميو لسانيات وفلسفة اللّغة "بحث في تداوليات المعنى والتّجاوز الدّلالي"، عبد السّلام إسماعيلي علوي، كنوز المعرفة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2011، ص33

(2) ينظر: المرجع نفسه ص28

(3) ظافر عبيس الجيّاشي، حجاجية الاستلزام الحواري في خطب الإمام الحسن عليه السّلام، تسليم "مجلّة فصلية محكّمة"، السّنة الثّانية، المجلّد الثّالث، العددان الخامس والسّادس، حزيران، 2018، ص205

Searle)، أي: ينتقل الكلام من نطاق حرفي وقضوي مباشر إلى معنى حواري استلزامي غير مباشر، ويتحكّم فيه المقام أو السّياق التّداولي"[1].

وممّا سبق نستطيع أن نصل إلى أنّ مفهوم الاستلزام الحواري (Conversationl implicature)، يعني أن يتحقّق التّعاون بين المتكلّم والمتلقّي وصولا إلى حوار هادف ومثمر، فالاستلزام الحواري (Conversationl implicature) يقدّم تفسيرا صريحا لقدرة المتكلّم على أن يعني أكثر ممّا يقول الفعل، أي أكثر ممّا تؤدّيه العبارات المستعملة[2].

4. نشأة الاستلزام الحواري

لا غرو أنّ الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) أصبح "من أهم الجوانب في الدّرس التّداولي؛ فهو ألصقها بطبيعة البحث فيه، وأبعدها عن الالتباس بمجالات الدّرس الدّلالي، وعلى الرّغم من ذلك فليس له –خلافا لكثير من موضوعات البحث التّداولي- تاريخ ممتد؛ إذ ترجع نشأة البحث فيه إلى المحاضرات الّتي دُعي غرايس (P. Grice)، وهو من فلاسفة أكسفورد المتخصّصين في دراسة اللّغة الطّبيعية (Natural language) إلى إلقائها في جامعة هارفارد سنة 1967، فقدّم فيها بإيجاز تصوره لهذا الجانب من الدّرس، والأسس المنهجية التي يقوم عليها"[3]، وقد أكّد بول غرايس (P. Grice) أنّ "السّبب في تواصل البشر، بعضهم مع بعض تواصلا مناسبا، يرجع إلى اتّسامهم فطريا بالميل إلى مساعدة الآخرين، ومعاونتهم، غرايس (P. Grice) أن يعيّن المبادئ التي يتأسس عليها هذا

(1) جميل حمداوي، أنواع الحوارية في الفكر واللّغة، د د ن، ط1، 2019، ص67

(2) ينظر: الخطابة والتّداولية نحو أداة إجرائية لتلقي النّص الخطابي، منى فهمي محمّد غيطاس، مجلّة الدّراية، تصدرها كلية الدّراسات الإسلامية والعربية، بنين بدسوق، العدد 15، 2015، ص167

(3) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ط1، 2011، ص33

السّلوك التّعاوني، واقترح في هذا الصّدد أربعة مبادئ للحوار"[1]، وهذه المبادئ الأربعة تتمثّل في مبدإ الكم ومبدإ الكيف ومبدإ العلاقة أو الورود أو الملاءمة ومبدإ الجهة. إنّ مراعاة هذه المبادئ وفق منظور غرايس (P. Grice)، إضافة إلى مبدإ التّعاون يجعل الحوار "يتمّ بطريقة مثلى قائمة على ما يلزم من التّعاون والفاعلية والعقلانية. وهو السّبيل الكفيل بجعل المتحاورين يبلغون مقاصدهم، لذا فأيّ انتهاك لها (كلّيا أو جزئيا) يفضي إلى اختلال العملية التّخاطبية برمّتها"[2]، وقد استخرج غرايس (P. Grice) هذه المبادئ وهيّ "عبارة عن مبادئ تعاون نجعل بها، ونتنبّأ أن نجعل بها التّواصل سهلا، ويُعطي خرق أحد هذه المبادئ استلزاما (Implicature) عند المتكلّم بصدد ما يقصده، وهذا الاستلزام نحتاجه لفهم السّبب في تلفّظ المتكلّم بهذا القول أو ذاك، أو لفهم الكيفية التي أنتج بها المتكلّم قوله"[3].

"لقد كانت نقطة البدء عند غرايس هيّ أنّ النّاس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر ممّا يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون، فجعل كلّ همّه إيضاح الاختلاف بين ما يُقال (What is said)، وما يقصد (What is meant)، فما يُقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيّمها اللّفظية (Face values)، وما يقصد هو ما يريد المتكلّم أن يبلغه السّامع على نحو غير مباشر، اعتمادا على أنّ السّامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلّم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال، فأراد أن يُقيم معبرا بين ما

(1) جين إتشسن، اللّسانيات مقدمة إلى المقدّمات، ترجمة وتعليق: عبد الكريم محمّد جبل، المركز القومي للتّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص212

(2) العيّاشي أدراوي، في التّواصل التّكاملي فصول من التّناظر بين الفكر العربي والفكر الغربي، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2014، ص144

(3) عبد المجيد جحفة، مدخل إلى الدّلالة الحديثة، دار توبقال للنّشر، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2000، ص31

يحمله القول من معنى صريح (Explicit meaning) وما يحمله من معنى متضمّن (Inexplicit meaning)، فنشأت عنده فكرة الاستلزام"[1].

وقد طُبعت أجزاء مختصرة من هذه المحاضرات سنة 1975 في بحث له بعنوان: المنطق والحوار (Logic and conversation)، ثمّ وُسّع في بحثين له، نُشرا عام 1978 وعام 1981، ما قدّمه في عمله المبكّر، لكن الرّجل لم يطوّر أفكاره تطويرا كاملا، ولم يحكم عرضها، فجاء عمله قليل التّماسك كثير الفجوات، غير مفهوم في بعض جوانبه، ولكن من العجب أن يصبح عمل كهذا واحدا من أهم النّظريات في الدّرس التّداولي، وأكثرها تأثيرا في تطوره[2].

5.كيفية حدوث الاستلزام الحواري

تعتبر مبادئ الحوار الأربعة التي وضعها غرايس (P. Grice) من المبادئ الهامة لتأويل الحوار، ويمكن للمتحاورين احترام هذه المبادئ أو خرقها، وهناك ثلاث حالات للتّعامل مع مبادئ الحوار، وهيّ:

- ✓ احترام مبادئ الحوار.
- ✓ خرق مبادئ الحوار.
- ✓ استغلال مبادئ الحوار.

والجدول الآتي يشرح كيفية حدوث الاستلزام الحواري[3]:

(1) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ط1، 2011، ص33-34

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص33

(3) ينظر: الاستلزام الحواري في "سورة طه" تحليل تداولي وفق نظرية غرايس، سعاد ميرود، مجلة المدونة، مخبر الدّراسات الأدبية والنّقدية، المجلّد الخامس، العدد الأول، 30 جوان 2018، ص 326

أنواع الاستلزام	كيفية حدوث الاستلزام	طرق خرق مبادئ الحوار	احترام مبدأ التّعاون	احترام مبادئ الحوار
الاستلزام العرفي	استغلال معاني بعض الحروف والأدوات	احترام مبادئ الحوار	نعم	نعم
الاستلزام الحواري	خرق مبادئ الحوار	تعارض بين مبدأين يُخرق أحدهما من أجل تحقيق الآخر	نعم	نعم/ لا
		خرق غير مقصود (خطأ) لمبدإ حواري	نعم، ولكن فشل التّواصل	لا
		خرق مقصود لمبادئ الحوار (الكذب)	لا	لا
	استغلال مبادئ الحوار	خرق مقصود لمبادئ الحوار	نعم	لا، ولكن نجاح التّواصل

-جدول يوضّح كيفية حدوث الاستلزام الحواري-

من خلال الجدول يتبيّن لنا، أنّ الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) يحدث نتيجة خرق مبادئ الحوار الأربعة بطرق مختلفة مع احترام أو عدم احترام مبدأ التّعاون العام، كما يتمّ بواسطة استغلال مبادئ الحوار.

6.أنواع الاستلزام الحواري

قسّم بول غرايس (P. Grice) الاستلزام الحواري (Conversationl implicature) إلى نوعين هما:

أ- الاستلزام الحواري العام (Generalized implicature): وهو الاستلزام الّذي يدخل في الاستعمال، وينتج طبيعيا (Naturally) بواسطة بعض التّراكيب اللّغوية والمعاني المعجمية للكلمات[1]، وهذا الاستلزام "يستغني عن السّياقات الكلامية، فليس شرطا في فهمه أخذها بعين الاعتبار، بل يعتمد على تراتبيّة مكوّناته، من قبيل العبارات الّتي تحمل صفة السّلمية، والتّدرّج والتّرتيب"[2]. ومثال ذلك: دخلتُ منزلا بالأمس. يريد المتكلّم هنا أن يقول بأنّه دخل منزلا أجنبيا، ليس منزله، وبإمكان المتلقي فهم هذا القصد من خلال استعمال المتكلّم للنّكرة "منزلا"، وتختلف هذه الجملة عن جملة: دخلتُ منزلي بالأمس أو دخلتُ إلى المنزل بالأمس.

ب- الاستلزام الحواري الخاص (Special implicature): وهو الاستلزام الّذي لا يمكن فهمه أو استنتاجه إلاّ من خلال استغلال السّياق

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في "سورة طه" تحليل تداولي وفق نظرية غرايس، سعاد ميرود، ص 325

(2) خضير باسم خيري، استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي (عليه السّلام) مقاربة تداولية، إصدار: مؤسّسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدّسة، كربلاء، العراق، ط1، 2017، ص57

وظروف التّواصل الخاصّة بكلّ حوار[1]، فالاستلزام الحواري الخاص **(Special implicature)** يتعلّق بالسّياق والمعلومات المتبادلة بين المتحاورين، ويُتوصَّل إليه بواسطة عملية استنتاج، وتؤدّي مبادئ الحوار دورا أساسيا في ذلك الاستنتاج[2]. فلو قال أحدهم: البرد شديد في هذا المكان، وكان يرغب في أن يغلق المتلقي النّافذة، فيكون قصده: أغلقْ النّافذة.

7. خصائص الاستلزام الحواري

استطاع بول غرايس (P. Grice) أن يضع خصائص للاستلزام الحواري والّتي تميّزه عن غيره من أنواع الاستلزام الأخرى، وهذه الخصائص تتمثّل في الآتي[3]:

❖ **الاستلزام الحواري قابل للإلغاء (Defeasible):** ويكون ذلك عادة بإضافة قول يسدّ الطّريق أمام الاستلزام أو يحول دونه، فإذا قالت قارئة لكاتب مثلا: لم أقرأ كلّ كتبك، فقد يستلزم ذلك عنده أنّها قرأت بعضها، فإذا أعقبت كلامها بقولها، الحقّ أنّي لم أقرأ أيّ كتاب منها، فقد ألغت الاستلزام. هذا هو أهم اختلاف بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم، وهو الّذي يمكّن المتكلّم من إنكار ما يستلزمه كلامه.

❖ **الاستلزام الحواري لا يقبل الانفصال (Non-detachable) عن المحتوى الدّلالي:** ويقصد بول غرايس (P. Grice) أنّ الاستلزام الحواري متّصل بالمعنى الدّلالي لِمَ يُقال لا بالصّيغة اللّغوية الّتي قيل بها، فلا ينقطع مع استبدال مفردات أو عبارات بأخرى ترادفها. ولعلّ هذه الخصّيصة هي الّتي

---

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في "سورة طه" تحليل تداولي وفق نظرية غرايس، سعاد ميرود، ص 325

(2) ينظر: نظرية التّلويح الحواري بين علم اللّغة الحديث والمباحث اللّغوية في التّراث العربي والإسلامي، هشام عبد الله الخليفة، الشّركة المصرية العالمية للنّشر لونجمان، مصر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص36

(3) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ط1، 2011، ص39-41

تميّز الاستلزام الحواري عن غيره من أنواع الاستدلال التّداولي، مثل: الافتراض المسبق (Presupposition)، ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال الآتي:

أ- لا أريدك أن تتسلّلي إلى غرفتي على هذا النّحو.

ب- أنا لا أتسلّل، ولكن أمشي على أطراف أصابعي خوفا من إحداث ضوضاء.

فرغم تغيّر الصّياغة في قول (ب)، إلاّ أنّ ما يستلزمه القول من عدم الرّضا عن هذا السّلوك لا يزال قائما.

❖ **الاستلزام الحواري قابل للتّغيّر(Subject to change):** فتغيّر الاستلزام الحواري يعني أنّ التّعبير الواحد يمكن أن يؤدّي إلى استلزامات مختلفة في سياقات مختلفة، ويمكن توضيح ذلك في المثال الآتي: إذا سألت طفلا يحتفل بيوم ميلاده، كم عمرك؟ فهوّ طلب للعلم، وإذا سألت السّؤال نفسه لصبي عمره خمسة عشر عاما، فقد يستلزم السّؤال مؤاخذة له على نوع من السّلوك لا ترضاه، وإذا سألت السّؤال نفسه لفتى يمنع من اتّخاذ قرار لا يخرج عن تعاليم الدّين ومواضعات الأخلاق والأعراف، فقد يعني ذلك أنّه من النّضج؛ حيث يستطيع أن يتّخذ قراره ويتحمّل عواقبه.

❖ **الاستلزام الحواري يمكن تقديره (Calculability):** والمراد به أنّ المتلقّي بخطوات محسوبة يتّجه بها خطوة خطوة للوصول إلى ما يستلزمه الكلام، فإذا قيل: الملكة فكتوريا صنعت من حديد، فإنّ القرينة تبعد المتلقي عن قبول المعنى اللّفظي، فيبحث عمّا وراء الكلام من معنى فيقول لنفسه: المتكلّم يريد أن يلقي إليّ خبرا بدليل أنّه ذكر لي جملة خبرية، والمفروض في

هذا المتكلّم أنّه محترم لمبدإ التّعاون؛ أي أنّه لا يريد بي خداعا ولا تضليلا، فماذا يريد أن يقول؟ لا بدّ أنّه يريد أن يخلع على الملكة بعض صفات الحديد كالصّلابة، والمتانة وقوة التّحمّل، وهوّ يعرف أنّني أفهم المعنى المستلزم، فلجأ إلى هذا التّعبير الاستعاري.

البـاب الأول

تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي

الفصل الأوّل: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في النّحو العربي من خلال كتاب سيبويه

الفصل الثّاني: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التراث الأصولي من خلال كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي

الفصل الثّالث: تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في البلاغة العربية من خلال كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي

يُعدّ مصطلح التّراث "من أكثر المصطلحات الّتي تناوشتها الجماعات المختلفة، وتفرّقت بهم السّبل مدحا وقدحا، وتوزّعت دعواتُهم؛ فريقا يدعو إلى العناية به وصيانته وتوسعة آفاق خدمته والإفادة منه، وفريقا يلحّ في إهماله... وإغلاق المجال أمام ظهوره وإعادة إحيائه"[1]، ويقول تمّام حسّان في هذا الشّأن: "وتشعّبت المسالك أمام الشّعب بعد أن تثاءب وتمطّى ونفض عن نفسه غبار الموت، فوجد أمامه طريقا في الماضي يقوده إلى التّراث العربي الخصب، ورأى أنّه لو بعث هذا التّراث وأحياه لكان دافعا لعزّة جديدة لا تقلّ روعة عن التّاريخ العربي نفسه، ووجد أمامه طريقا في المستقبل معالمه ما في أيدي الأمم من علوم ومعارف... ثمّ رأى أنّه لو سلك الطّريق الأوّل فحسب لانقطع به التّاريخ عن الحياة، ولو سلك الثّاني فحسب لانقطعت به الحياة عن التّاريخ، ففضّل أن يأخذ بنصيب من التّراث العربي يُوحي إليه بالاعتزاز، ونصيب من الثّقافة المعاصرة يمنحه العزّة"[2].

"فإذا كان الباحثون والدّارسون في كلّ أمّة أمناء على تراث أمّتهم، فإنّ الاضطلاع بهذه الأمانة لا يعني الثّبات والجمود، والوقوف حيال هذا التّراث موقف المتلقي السّلبي الثّلجي، فلو كانت الأمانة تقتضي هذا الموقف لما أضاف ثانيهم إلى أوّلهم، ولما تقدّم بهم الأمر خطوة واحدة، ولجمد العقل ونضب الفكر ولاستحال الأمر بهم إلى موات"[3]. فالإنسان بطبعه، كائن متّصل، واتّصاله يكون بالزّمان والمكان؛ واتّصاله بالزّمان يجعله يربط الماضي بالحاضر والمستقبل معا؛ فلا بدّ لكلّ إنسان، أن يكون له امتداد فيما

---

(1) خالد فهمي وأحمد محمود، مدخل إلى التّراث العربي الإسلامي، مركز تراث للبحوث والدّراسات، الجيزة، مصر، ط1، 2014، ص15

(2) تمّام حسّان، مناهج البحث في اللّغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، دط، 1990، ص(ج- د).

(3) عيد بلبع، خداع المرايا ما قبل النّظرية، إيتراك للطّباعة والنّشر والتّوزيع، هيليو بوليس غرب مصر الجديدة، مصر، ط1، 2000، ص98

سبق وامتداد فيما سيأتي، والتّراث بمثابة المرتكز الذي يسمح للإنسان أن يستجمع قواه ليمتد في المستقبل، فالماضي هو نقطة ارتكاز للاندفاع بقوة إلى المستقبل[1]. وعليه فإنّ الوصل بين التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث يتمّ باستكشاف الرّوح التي تحكّمت في التّراث وفي إنتاجه؛ وهذه الرّوح هي عبارة عن قيّم ومبادئ وأصول، ينبغي أن نستخرجها، ونتوسّل بها في الدّخول إلى الحداثة؛ فالخاصية التّداولية التي يتّصف بها التّراث اللّغوي العربي تقتضي منّا متى تلقّينا مضمونا أو مفهوما أو حكما من مجال غير مجالنا أن نُخضعه لمقتضيات التّداول الإسلامي من قيّم عقدية ولغوية ومعرفيّة[2].

لا نجانب الصّواب إذا قلنا أنّ الاهتمام بالتّراث ليس هو اهتمام بماض لا فائدة منه، فلو افترضنا أنّ أحدا ترك الاهتمام بتراثه الأصلي، فلا يلزم من ذلك أن يصير إلى الانقطاع عن كلّ تراث، بل يلزم منه عكس ذلك، أنّه سيتّجه إلى الاهتمام بتراث غيره، لافتقاره إلى مستند لذاته. وعليه فإنّ التّعامل مع التّراث الأصلي كان وسيبقى مطلوبا لنا كلّما أردنا أن نجدّد ثقتنا بقدراتنا ونؤصّل مصادر استلهامنا؛ ولا يعني بقاء التّعامل مع التّراث حفظ كل ما فيه على الوجه الذي كان به من دون اعتبار لمقتضى الماضي ولا لمقتضى الحاضر، لأنّ هذا الحفظ ولو أردنا الولوج إليه يظلّ غير ممكن، فلا أحد يستطيع أن يقطع صلته بحاضره، وأن يعود إلى الماضي ليعيش بقيمه مثلما

---

(1) ينظر: الحوار أفقا للفكر، طه عبد الرّحمن، الشّبكة العربية للأبحاث والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص130- 131

(2) ينظر: الرجع نفسه، ص139

عاش بها أجداده، فمن يدّعي ذلك فهوّ إمّا غافل أو مفتر، لأنّه ليس في وسعه أن ينتزع من ذاته كل تأثيرات الحاضر المختلفة[1].

يزخر التّراث اللّغوي العربي بأعمال قيّمة تضعه في مصاف التّراث العالمي الخالد، وتجعل منه معينا يستلهم منه الباحثون ما يعينهم على معالجة إشكالات لسانية متعدّدة، وبتفحّص بعض نصوص التّراث اللّغوي العربي، نجد أنّ اللّغويين العرب القدماء لم يهتمّوا بدراسة اللّغة فحسب، وإنّما اهتمّوا أيضا بالمتكلّم، وأكّدوا على دوره في إنجاز الخطاب؛ ومن أهم مظاهر عنايتهم بالمتكلّم، وكثرة خطاباتهم عن طاقاته وقدراته اللّغوية، ومن هذه الخطابات أنّهم كانوا يتحدّثون عن ثلاثة أنماط من القدرة، وهيّ[2]:

أ- قدرة لسانية (Language skills): وهي عبارة عن معرفة المدلولات معرفة قائمة في النّفوس بصورة سابقة عن وضع الألفاظ الدّالة عليها، والدّليل على ذلك ما ساقه عبد القاهر الجرجاني (ت474 هـ)، حيث يقول: "أنّا إن زعمنا أنّ الألفاظ التي هيّ أوضاع اللّغة، إنّما وُضعت ليُعرف بها معانيها في أنفسنا، لأدّى ذلك إلى ما يشكّ عاقل في استحالته، وهوّ أن يكونوا قد وضعوا للأجناس الأسماء التي وضعوها لها لتعرفها بها، حتّى كأنّهم لو لم يكونوا قالوا: رجل وفرس ودار لما كان يكون لنا علم بهذه الأجناس، ولو لم يكونوا وضعوا أمثلة الأفعال لما كان لنا علم بمعانيها"[3]. ويذهب الغزالي إلى أنّ هذه المعرفة معرفة كلّية، لا يختصّ بها شعب دون آخر.

---

(1) ينظر: حوارات من أجل المستقبل، طه عبد الرّحمن، الشّبكة العربية للأبحاث والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص16- 17

(2) ينظر: التواصل اللّغوي مقاربة لسانية وظيفية (نحو نموذج لمستعملي اللّغات الطّبيعية)، عزالدين البوشيخي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص14- 15

(3) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص539- 540

ب- قدرة لغوية (Linguistic competence): وهي القدرة المتعلّقة بمعرفة قواعد لغة محدّدة، غير أنّ هذه المعرفة تستلزم "القدرة اللّسانية"، حيث المتكلّم "لا يكون متكلّما حتّى يستعمل أوضاع لغة على ما وُضعت عليه"[1].

ت- قدرة خطابيّة (Discursive competence): وهيّ التي تمكّن المتكلّم من إنجاز خطابه وتنظيمه طبقا لمتطلّبات المقام، ووفقا للمقاصد التي يريد بلوغها. وغالبا ما كانوا يُحيلون على هذه المعرفة بالفصاحة والبلاغة، وباعتبار "الفصاحة عبارة عن مزية هي بالمتكلّم دون واضع اللّغة"[2]، فإنّ هذه القدرة تستلهم معرفة نسق اللّغة التي هيّ مادّتها.

وهذا يُؤكّد أنّ العرب القدماء قد استخدموا مفهوم القدرة، ولكن قد ورد بمسمّيات عديدة فمرّة طبعا ومرّة سليقة ومرّة سجيّة... إلخ، أمّا ابن خلدون فقد ابتدع مصطلح "ملكة لسانية" بحكمها صفة راسخة في نفوس المتكلّمين العرب. وإنّ مقصودهم بالطّبع أو البديهة أو السّليقة أو الملكة، لا يقف عند حدود القواعد النّحوية الصرف بل يتعدّاها إلى قواعد الخطاب أو التواصل، ولعلّ ما يؤكّد هذا الفرض أنّ معظم اللّغويين العرب القدماء كابن جنّي والجرجاني وابن خلدون والسّكاكي وغيرهم، يربطون اللّغة أثناء تعريفها بالغرض من استعمالها، وينظرون إلى هذه الأغراض بوصفها أساس كلّ كلام[3]، ويقول عبد القاهر في هذا الشّأن: "وجملة الأمر، أنّ الخبر وجميع الكلام، معان ينشئها الإنسان في نفسه، ويُصرّفها في فكره، ويناجي بها قلبه،

---

(1) المرجع السّابق، ص402

(2) المرجع نفسه، ص401

(3) ينظر: التّواصل اللغوي، مقاربة لسانية وظيفية، عزالدين البوشيخي، ص17

ويُراجع فيها عقله، وتوصف بأنّها مقاصد وأغراض... والنّاس إنّما يكلّم بعضهم بعضا ليعرفَ السّامع غرض المتكلّم ومقصوده"[1].

إنّ المعضلة التي تخصّ الدّرس اللّغوي العربي تتمثّل في غيّاب البحث التّأسيسي الذي يُقيم لسانيات تستمدّ أسسها من صلب البحث النّظري العربي، وتوجيه البحث اللّساني نحو بناء أرضيّة معرفية يستثمر فيها جل النّتائج العلمية التي تحقّق في إطار الدّراسات التّراثية والدّراسات الحديثة في مجال اللّغة العربية، والهدف من ذلك هو استثمار التّراكم الذي تحقّق في مجال الدّراسات اللّغوية العربية في تبيان الرّابط الإبستمولوجي الذي يصل الدّرس اللّساني الحديث بالتّراث اللّغوي العربي[2].

رغم "عِظم ما قدّمه العرب من دراسات لغوية متخصّصة، إلاّ أنّ أكثر الأوروبيين يتجاهلون ذكر دور العرب وأثرهم عندما يؤرّخون للدّرس اللّغوي؛ وهذا يكون إمّا للتّعصّب والعنصرية، وإمّا لكونهم يؤرّخون للدّرس اللّغوي في الغرب، هذا مع حسن الظّن بهم، إلاّ أنّ بعض المنصفين من الغربيين أشاد بمنهج العرب في البحث اللّغوي"[3]، فها هو بيار لارشي (Pierre Larcher) قد برهن على البعد التّداولي للتّراث اللّغوي العربي من خلال استقصاء شمل النّحو والبلاغة وعلم الأصول، وتوصّل إلى أنّ بعدا "تداوليا مشتركا يجمع جمعا قويا وطريفا بين مختلف الاختصاصات التي تتناول اللّغة في نطاق الحضارة العربية والإسلامية في الحقبة التّاريخيّة التي تسمّى بالقرون الوسطى (ق8 م/ ق18م)، ونحن نعني بذلك، العلوم التي

---

(1) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص528- 530

(2) ينظر: اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، ج2، ص45

(3) نادية رمضان النّجار، تأريخ الدّرس اللّغوي قديما وحديثا، مؤسّسة حورس الدّولية للنّشر والتّوزيع، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015، ص45

تختص بدراسة اللّغة مثل النّحو والبلاغة أو تلك التي تعتبرها من مقدّماتها مثل علم الكلام والفقه"[1]. فالتّراث اللّغوي العربي "حاضر في الغرب من خلال الأقسام المتخصّصة في دراسته داخل أكبر الجامعات والمعاهد الأوروبية والأميركية"[2].

ورغم غموض المسار الابستمولوجي للبحث اللّغوي العربي، إلاّ أنّه لا يمكننا أن نتغاضى عن التّراث اللّغوي العربي، والمتمثّل في جهود كبار النّحاة والأصوليين والبلاغيين، ونخصّ بالذّكر: صاحب الكتاب وإمام النّحاة سيبويه (ت180 هـ)، وصاحب المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي (ت 505هـ)، وصاحب مفتاح العلوم، السّكاكي (ت 626هـ)، هؤلاء الذين أثاروا العديد من المسائل اللّغوية، وأسّسوا لعدد من المفاهيم اللّسانية، ولكن لم يؤسسوا لعلم لساني مستقل بذاته، وذلك بحكم سعة ثقافتهم وثراء فكرهم اللّغوي[3].

وقد كان للعرب قصب السّبق في التّفكير التّداولي، يقول محمّد سويرتي في هذا الصّدد: "إنّ النّحاة والفلاسفة المسلمين والبلاغيين والمفكّرين مارسوا المنهج التّداولي قبل أن يذيع صيته بصفته فلسفة وعلما، رؤية واتّجاها أمريكيا وأوروبيا، فقد وُظّف المنهج التّداولي بوعي في تحليل الظّواهر والعلاقات المتنوّعة"[4]، وتعدّدت بذلك مصادر الدّرس التّداولي عند اللّغويين

---

(1) عزالدين المجدوب، إطلالات على النّظريات اللّسانية والدّلالية في النّصف الثّاني من القرن العشرين، المجمع التّونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، قرطاج، تونس، ط1، 2012، ج1، ص500

(2) مصطفى غلفان، اللّسانيات العربية "أسئلة المنهج"، دار ورد الأردنية للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2013، ص197

(3) ينظر: اللسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، ج2، ص 47

(4) محمّد سويرتي، اللّغة ودلالاتها، تقريب تداولي للمصطلح البلاغي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 03، المجلّد 08، يناير/ مارس، 2000، ص30- 31

العرب، بين النّحو وعلم الأصول والبلاغة؛ فقد ارتبطت التّداولية في التّراث اللّغوي العربي بالدّرس النّحوي والأصولي والبلاغي، بداية من سيبويه (ت180 هـ)، ومرورا بالإمام الغزالي (ت 505 هـ)، والسّكاكي (ت 626 هـ)... وغيرهم[1].

لقد ضربت ظاهرة الاستلزام الحواري بجذور متينة في التّراث اللّغوي العربي، حيث تجلّت هذه الظّاهرة في المدوّنات النّحوية والأصولية والبلاغية، ولعلّ سيبويه (ت 180 هـ) من أبرز النّحاة القدماء الذين تجلّت هذه الظّاهرة عندهم، حيث نجد أنّ مبادئ هذه الظّاهرة عند بول غرايس (P. Grice)، تنطبق تماما على قواعد التّبليغ التي وردت في كتاب سيبويه (ت 180 هـ)، كما انعكست هذه الظّاهرة عند الإمام الغزالي (ت 505 هـ) في كتابه المستصفى في علم الأصول، من خلال تبيانه كيفية الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، أمّا في البلاغة العربية فنجد صاحب مفتاح العلوم، السّكاكي (ت 626 هـ)، قد وضّح هذه الظّاهرة من خلال إعطائه أمثلة حيّة من واقع الخطاب اللّغوي، وشكّل بذلك نموذجا رائدا في مجال تحليل الأفعال الكلامية. ونظرا لشساعة التّراث اللّغوي العربي اقتصرنا على هذه المدوّنات الثّلاثة والتي نراها هيّ الأساس للتّأصيل لظاهرة الاستلزام الحواري، وصار لزاما علينا تتبّع مسارات هذه الظّاهرة في هذه المدوّنات المذكورة، ورَبْطها بما جاء به بول غرايس (P. Grice).

[1] ينظر: لسانيات الخطاب وأنساق الثّقافة "فلسفة المعنى بين نظام الخطاب وشروط الثّقافة"، عبد الفتّاح أحمد يوسف، منشورات الإختلاف، الجزائر، الدّار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص31

الـفـصل الأوّل

تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في النّحو العربي من خلال كتاب سيبويه

المبحث الأوّل: خرق قاعدة الكم.

المبحث الثّاني: خرق قاعدة الكيف.

المبحث الثّالث: خرق قاعدة الجهة.

المبحث الرّابع: خرق قاعدة الورود.

يحتل كتاب سيبويه (ت180هـ) مكانة مرموقة في الدّرس اللّغوي عند العرب "فهوّ أوّل كتاب نحوي وصل إلينا، استطاع فيه صاحبه أن يقدّم وصفا شاملا دقيقا للّغة العربية في نحو ألفي صفحة تنتظم في خمسمائة وثمانية وخمسين بابا، وأربعمائة وعشرين شاهدا قرآنيا، وثمانية شواهد من الحديث النّبوي الشّريف وتسعمائة وسبعة وأربعين بيتا كاملا من الشّعر العربي لم يشك أحد في صحّتها، وخمسة من أجزاء أبيات، وواحدا وأربعين مثلا عربيا، وثلاثمائة وست عبارات مسموعة عن العرب، ومائتين وستّة وتسعين شاهدا من الأرجاز، وثمانمائة وخمسين رأيا لأئمة النّحاة السّابقين"[1]، ويعدّ كتاب سيبويه (ت180هـ) أغنى وأهم النّصوص في التّراث النّحوي العربي وأكثرها تميّزا، ذلك أنّه يحتوي على كثير من القضايا التي لها تعلّق مباشر بالتّداولية[2]، فكتاب سيبويه (ت180هـ) ثري بالمباحث التّداولية.

إنّ المتأمّل في كتاب سيبويه (ت180هـ) "يجده نحوا وظيفيا وتداوليا بامتياز وذلك أنّه نسق منظّم للّسان العربي، مبني على بناء الأركان الخارج لسانية المتدخّلة في بناء اللّغة العربية وتوجيه الدّلالات التّواصلية من قبيل المتكلّم والمخاطب والسّياق التّخاطبي ومقاصد المتخاطبين واست[3]لزامات الحوار"، فاهتمام سيبويه (ت180هـ) بالتّداولية في كتابه لم يكن عن طريق الصّدفة، وإنّما ينمّ عن منهج الرّجل في الدّراسة والتّصوّر في التّحليل. ويؤكّد

(1) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، النّاشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص207

(2) ينظر: البعد التّداولي عند سيبويه، إدريس مقبول، عالم الفكر، العدد1، المجلّد33، سبتمبر2004، ص246

(3) إدريس مقبول، الأفق التّداولي "نظرية المعنى والسّياق في الممارسة التّراثية العربية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011، ص77

إدريس مقبول أنّ سيبويه (ت180هـ) "لا يقف عند هذا الحدّ في الكشف عن الصّيغة التّداولية الاستعمالية لما يؤسّسه من نظر، بل يتعدّاه إلى تأكيد هذا التّصوّر باعتماده، ممّا يزيد في إظهار تغلغل هذا المفهوم في النّظر، إذ لو كان عابرا أو غير ذي بال لما جاز أن نصادفه بغزارة باللّفظ أو بالمضمون[1]، ويضيف إدريس مقبول بخصوص تركيز سيبويه (ت180هـ) على التّداولية في كتابه يرجع إلى عاملين؛ يتعلّق الأوّل بالطّابع الاستعمالي الذي يميّز اللّغة، ويعود الثّاني إلى المذهب الاعتزالي للرّجل، حيث نجده يقول: "وممّا انتهى إليه النّظر في كتاب سيبويه، وكاد يكون رأيا لكلّ معتن بدراسته أنّ سيبويه يتبنّى نظرة فعلية للّغة من حيث هي استعمال فعلي للمتكلّم العربي، وليست نظاما مفترضا لا علاقة له بالتّحقّق الفعلي. وقوة الاستعمال راجعة فيما نعتقد -إذا وصلناها بعقيدة الرّجل الكلامية- إلى تصوّر المعتزلة ومذهبهم في التّواضع والاتّفاق اللّغوي من جهة والذي يجعل من المتكلّم صاحب القرار الأوّل في الإنشاء اللّغوي والخلق اللّساني، ومن جهة أخرى قوّة العرف والاستعمال الذي يأتي على اللّغة فيعمل فيها أشكالا من التّغيير بالنّقص والزّيادة والتّبديل والتّوسيع والتّقليص ممّا يرجع كلّه إلى سلطة المتكلّم"[2].

كان سيبويه (ت180هـ) مهتما بالجانب التّداولي للغة، وذلك باعتماده على اللّغة الحيّة المنطوقة عن طريق سماعها من قائلها ومشافهتهم؛ حيث يراعي أطراف العملية التّواصلية من متكلّم ومتلقي والعلاقة بينهما وملابسات

(1) إدريس مقبول، الأسس الإبستمولوجية والتّداولية للنّظر النّحوي عند سيبويه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2006، ص393

(2) المرجع نفسه، ص389

الحديث في صياغة القاعدة وتفسير الظّاهرة النّحوية والتّمثيل لها[1]. إذن فاللّغة في نظر سيبويه (ت180هـ) ليست قوالب جامدة يقوم المتكلّم والمتلقي بتطبيقها، بل هيّ نتاج تفاعل المتحاورين فيما بينهم مع مراعاة متطلّبات المقام التّواصلي. فالعلاقة بين المتكلّم والمتلقي محكومة بجملة من القواعد والمبادئ التي تضبط جميع مراحل التّحاور، من تكلّم المتكلّم إلى استماع المتلقي ثمّ فهمه فجوابه بالعبارة أو بالفعل، مع مراعاة أمور أخرى تخصّ تداول اللّغة بين الأفراد[2].

قواعد الاستلزام الحواري في كتاب الكتاب لسيبويه (ت180هـ)

قد انطلقت شرارة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) الأولى من سؤال الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس (P. Grice): كيف يقصد المتكلّم ما لم يقله؟ وكيف يفهم المتلقي ما لم يُقل له؟ وإجابة عن هذا السّؤال، وضع غرايس (P. Grice) الأساس الأوّل لهذه الظّاهرة، وهو مبدأ التّعاون؛ حيث يتّفق المتحاورون ضمنيا على إنجاح الحوار وإيصال قصدهم، ثم قسّم هذا المبدأ العام إلى أربع قواعد فرعية، والمتمثّلة في: قاعدة الكم، قاعدة الكيف، قاعدة العلاقة، قاعدة الجهة. وتختص كلّ قاعدة من هذه القواعد بجانب من جوانب الحوار[3].

---

(1) ينظر: سياق الحال في كتاب سيبويه "دراسة في النّحو والدّلالة"، أسعد خلف العوادي، دار ومكتبة الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2011، ص14

(2) ينظر: اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، حيدر غضبان، ج2، ص118

(3) ينظر: جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم "دراسة أسلوبية تداولية"، رسالة دكتوراه مخطوطة، عبد المنعم عبد الله محمود السّيوطي، جامعة عين شمس، كليّة الآداب، قسم اللّغة العربية وآدابها، القاهرة، مصر،2020، ص90

يتعاون المتكلّم والمتلقي في إيصال قصدهما لإنجاح الحوار، ويشمل هذا التّعاون أربع قواعد فرعية، يتّفق عليها المتكلّم والمتلقي ضمنيا، وبناءً على مبدإ التّعاون والالتزام بقواعده الأربعة الفرعية، يستطيع المتكلّم أن يوصل قصده إلى المتلقي بطريق مباشرة دون معوّقات. وإذا أراد المتكلّم أن يوصل قصده بطريق غير مباشرة[1]، فيقوم بخرق إحدى القواعد الفرعية، ليجعل هذا الخرق مستلزما لقصده.

وقد وقف سيبويه (ت180) في كتابه على الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) النّاتج عن خرق القواعد، وكان قريبا إلى حدّ بعيد من الخرق التّداولي الذي أشار إليه بول غرايس (P. Grice). وهذا ما سنّوضّحه في المباحث الآتية.

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص94

المبحث الأول

خـرق قـــاعدة الكـــم

تحدث ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) بفعل خرق المتكلّم لأحد قواعد الحوار، وقد أشار سيبويه (ت180هـ) إلى هذه الظّاهرة في نصوص عديدة من كتابه الكتاب والتي تتوافق إلى حدّ بعيد بما جاء به الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس (P. Grice).

نتطرّق في هذا المبحث عند إحدى القواعد الفرعية لمبدإ التّعاون وهي:

-**قاعدة الكم:** وترتبط هذه القاعدة بكمية المعلومات التي يجب تقديمها في الحوار، وتتحقّق بقاعدتين:

أ- اجعل إسهامك الحواري إخباريا بالقدر المطلوب بغية تحقيق الأغراض الحالية للحوار.

ب- لا تجعل إسهامك الحواري إخباريا أكثر ممّا هو مطلوب[1].

وتُخرق هذه القاعدة عندما يخرج المتكلم عن تقديم القدر المطلوب من المعلومات زيادة أو نقصانا، مستلزما لمعنى غير مباشر يكمن فيه قصده، ويُفهم من سياق الكلام[2]، وينقسم خرق قاعدة الكم إلى قسمين، هما:

---

(1) ينظر: فلسفة اللّغة، صلاح إسماعيل عبد الحق، الدّار المصرية اللّبنانية، القاهرة، مصر، ط2، 2018، ص192

(2) ينظر: جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم "دراسة أسلوبية تداولية"، عبد المنعم عبد الله محمود السّيوطي، ص94

أوّلا: خرق قاعدة الكم بالزّيادة: وهي أن يقدّم المتكلّم معلومات أكثر ممّا يحتاجه المتلقي ليصل إلى قصده، مستلزما لمعنى غير مباشر يحمله قصده، ويُفهم من المقام[1].

ومن الآليات التي ذكرها سيبويه (ت180هـ) والقريبة من خرق قاعدة الكم بالزّيادة هي آلية التّوكيد. فقد ذكر سيبويه (ت180هـ) في الباب الذي أسماه "هذا باب يكرّر فيه الاسم في حال الإضافة ويكون الأوّل بمنزلة الآخر". ما نصّه: يقول أحدهم: "يا زيدَ زيدَ عمرٍو أخينا ويا زيدَ زيدَنا. وهذا ما استحسنه الخليل ويونس حيث أكّدا أنّ هذا كلّه سواء، وهي لغة جيّدة عند العرب"[2].

وبخصوص آلية التّوكيد ذكر سيبويه (ت180هـ) في كتابه الكتاب أمثلة كثيرة، نذكر منها:

-هو زيدٌ معروفا. وفي هذا المثال صار المعروف حالا. وذلك أنّك ذكرت للمتلقي إنسانا كان يجهله أو ظننت أنّه يجهله، كأنّك قلت: أثبته أو الزمه معروفا، فصار المعروف حالا[3].

-إنّي عبد الله آكلا كما تأكل العبيد. في هذا المثال صغّر نفسه لربّه في قوله: إنّي عبد الله، ثمّ يفسّر حال العبيد فيقول: آكلا كما تأكل العبيد[4].

-هو عبد الله شجاعا بطلا.

-أنا عبد الله كريما جوادا.

---

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص94

(2) سيبويه، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، النّاشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، مصر، ط3، 1988 ج2، ص205

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص78-79

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص80

في هذين المثالين أراد المتكلّم الفخر فوضع المتلقي في مرتبة من يجهل، فقال: (هو عبد الله، أنا عبد الله) اعرفني بما كنت تعرف وبما كان بلغك عنّي، ثمّ يفسّر الحال التي كان يعلمه عليها أو تبلغه، فيقول: هو عبد الله شجاعا بطلا وأنا عبد الله كريما جوادا[1].

ومن خلال هذه الأمثلة يتراءى لنا أنّ سيبويه لم يفصل القواعد النّحوية عن المقام الذي يُحيط بالكلام. بحكم أنّ المقام يساهم في تحديد المعنى المستلزم أثناء العملية التّواصلية. كما راعى في وضعه للقواعد النّحوية العلاقة بين المتكلّم والمتلقي. فجواز الحال ومنعها مرتبط ارتباطا وثيقا بالمقام. فإن قُصد منها التّوكيد جازت وإنْ لم يُقصد منها التّوكيد امتنعت.

وبخصوص التّوكيد ذكر سيبويه (ت180هـ) في "باب ما جرى من الأمر والنّهي على إضمار الفعل المستعمل إظهاره إذا علمت أنّ الرّجل مستغن عن لفظك بالفعل" الأمثلة التالية:

- الجدار الجدار. بمعنى نهيته أن يقرب الجدار المخوف المائل.
- الأسد الأسد. بمعنى نهيته أن يقرب الأسد[2].
- الطّريق الطّريق. بمعنى خلّ الطّريق أو تنحّ عن الطّريق[3].
- إيّاك والأسد. بمعنى إيّاك فاتّقينّ والأسد.
- إيّاي والشّر. بمعنى إيّاي لأتّقينّ والشّر[4].
- الحذر الحذر. بمعنى الزم الحذر.
- النّجاء النّجاء. بمعنى عليك النّجاء[5].

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص79
(2) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص253
(3) ينظر: المرجع نفسه، ص254
(4) ينظر: المرجع نفسه، ص273-274
(5) ينظر: المرجع نفسه، ص275

-أهلك واللّيل. بمعنى بادر أهلك قبل اللّيل، والمعنى "أن يحذّره أن يدركه اللّيل، واللّيل محذّر منه"[1].

فالتّوكيد من الآليات النّحوية التي درسها سيبويه (ت180هـ) في كتابه الكتاب، وهو أيضا من الأمور التي تهتم التّداولية حديثا بدراسته والاهتمام به، تقوية للمعنى وإسهاما في نجاح الحوار بين المتكلّم والمتلقي[2].

وختاما، نقول إنّ الأمثلة التي ذكرها سيبويه (ت180هـ) فيما يخص أغراض الزّيادة، والمتمثّلة في التّوكيد والتّحذير والتّنبيه، تتوافق وقاعدة الكم بالزّيادة عند بول غرايس (P. Grice)، وهذا النّوع من الخرق يحدث أثناء العملية التّواصلية بين المتكلّم والمتلقي، لمقاصد يقصدها المتكلّم. وللمقام دور بارز في تحديد المحذوف والكشف عن المعنى المستلزم الذي خرج عن دلالته الأصلية.

ثانيا: خرق قاعدة الكم بالنّقصان: وهي أن يقدّم المتكلّم معلومات أقل ممّا يحتاجه المتلقي ليصل إلى قصده، مستلزما لمعنى غير مباشر يحمله قصده والذي يُفهم من المقام[3].

وبالرّجوع إلى كتاب سيبويه (ت180هـ)، نجد أنّ هذه القاعدة حاضرة عنده، وهي ظاهرة للعيان في سياق حديثه عن الحذف والاتّساع والاختصار والتي جاءت في ثنايا متفرقة من الكتاب؛ حيث جاء في (باب ما يكون في اللّفظ من الأغراض)، وقد وضّح السّيرافي (ت368هـ) معنى الأغراض أنّه

---

(1) سيبويه، الكتاب، ج1، ص275

(2) ينظر: البعد التّداولي في المقتضب للمبرّد، سعاد بنت مصلح الردادي، ص495

(3) ينظر: جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم "دراسة أسلوبية تداولية"، عبد المنعم عبد الله محمود السّيوطي، ص95

ما يعرض في الكلام فيجيء على غير ما ينبغي أن يكون عليه قياسه[1]. ويقول سيبويه (ت180هـ) في شأن الحذف: "اعلم أنّهم ممّا يحذفون الكلم وإن كان أصله في الكلام غير ذلك، ويحذفون ويعوّضون، ويستغنون بالشّيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل حتّى يصير ساقطا"[2]، وقد تحدّث سيبويه (ت180هـ) عن سبب الحذف لدى العرب قائلا: "كما يحذفون ما يكثر استعمالهم إيّاه"[3]، ويضيف أيضا: "إذا طال الكلام كان الحذف أجمل"[4]. ووضع سيبويه (ت180هـ) ضوابط للحذف؛ حيث يقول: "فلو حسن بالذي لا يستغنى به الكلام لحسن بالذي يستغنى به"[5]. فالحذف من الظّواهر التي تشترك فيها اللّغات البشرية؛ حيث يميل المتكلّم إلى حذف العناصر التي يمكن فهمها من خلال الظّروف المصاحبة للمقام.

وفيما يتعلّق بالحذف، ذكر سيبويه (ت180هـ) شواهد من القرآن الكريم، من قول تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢﴾ **سورة يوسف: 82**. إنّما يريد أهل القرية[6]، فحذف على سبيل الاتّساع والاختصار، لأنّه حذف المضاف تخفيفا، واكتفى بالمضاف إليه، لأنّ الأصل هو: واسأل أهل القرية[7]. ومثله في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ

(1) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، الهامش، ص24
(2) الكتاب، سيبويه، ج1، ص24-25
(3) الكتاب، سيبويه، ج2، ص269
(4) المرجع نفسه، ص38
(5) المرجع نفسه، ص281
(6) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص212
(7) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج3، ص247

ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَغۡلَٰلَ فِيٓ أَعۡنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۖ هَلۡ يُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٣٣﴾ **سورة سبأ: 33.** وإنّما المعنى: بل مكركم في اللّيل والنّهار. وقال عزّ وجلّ: ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ **سورة البقرة: 177.** وإنّما المعنى هو: ولكنّ البرّ برُّ من آمن بالله واليوم الآخر[1].

يتّضح من هذه الآيات الكريمة من القرآن الكريم، أنّ للمقام دور رئيس في معرفة المتلقي للمعنى المستلزم الذي يحمله الخطاب، فقد وضّح سيبويه (ت180هـ) الفرق بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم للكلم، وهذا ما يتجلّى عند غرايس (P. Grice) في حديثه عن الفرق بين الكلام الذي يُقال والمعنى الذي يُقصد.

[1] ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص212

وممّا جاء على اتّساع الكلام والإيجاز والاختصار ما ذكره سيبويه (ت180هـ) في "باب استعمال الفعل في اللّفظ لا في المعنى لاتّساعهم في الكلام والإيجاز والاختصار"؛ حيث يهدف سيبويه (ت180هـ) من دراسته للاتّساع إلى إحداث تواصل ناجح بين المتكلّم والمتلقي، وإزالة أي غموض يسود الجملة، كما تحدّث سيبويه (ت180هـ) عن ضوابط الاتّساع والإيجاز والاختصار، في قوله: "ولكنّه جاء على سعة الكلام والإيجاز لعلم المخاطَب بالمعنى"[1].

ولتبيان كيفية اتّساع الكلام، وضّح سيبويه (ت180هـ) ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾ **سورة البقرة: 171.** فلم يشبّهوا بما ينعق، وإنّما شبهوا بالمنعوق به، وإنّما المعنى: مثلكم ومثل الذين كفروا كمثل النّاعق والمنعوق به الذي لا يسمع. ولكن جاء على سعة الكلام والإيجاز لعلم المتلقي بالمعنى[2].

وعن الاتّساع والإيجاز يضيف سيبويه قائلا: "فمن ذلك أن تقول على قول السّائل: كم صيد عليه؟ وكم غيرُ ظرف لما ذكرت لك من الاتّساع والإيجاز، فتقول: صيد عليه يومان. وإنّما صيد عليه الوحش في يومين ولكنّه اتّسع واختصر"[3]. ويعتبر كتاب سيبويه (ت180هـ) "عملا تأسيسيا لتداولية يمكن أن نصطلح عليها بتداولية الاتّساع... هذه التّداولية التي

(1) سيبويه، الكتاب، ج1، ص216
(2) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص212
(3) سيبويه، الكتاب، ج1، ص211

رصدها، وتتبّعها عبر عدد غير قليل من أبوابه وفصوله ليؤكّد الطّابع المرن والمتطوّر للغة، وليقول بطريقة غير مباشرة بأنّ المستعمل للّغة له من حقوق التّصرّف فيها ما لا يملك النّحوي معه القدرة على تقييده وتتبّعه واستقصاء أفراد كلامه. فهو (أي المتكلّم) دائم التّصرّف في الألفاظ خدمة لما يقصده من المعاني التي تتنوّع بحسب الأحوال والمقامات وسياقات التّخاطب"[1]. وقد "ارتبط مبدأ الاتّساع عند النّحاة بجهات التّخاطب كلّها، ونقصد جهة المتكلّم من حيث قصده من الكلام، وجهة الكلام نفسه من حيث جنس الكلام المعبّر به، وجهة المتلقي من حيث الأثر الذي يتركه الاتّساع عند التّخاطب به"[2].

يتّضح من كلام سيبويه (ت180هـ) أنّه يشير إلى فلسفة تداولية تقارب ما جاء به بول غرايس (P. Grice) في خرق قاعدة الكم بالزّيادة وبالنّقصان، هذه القاعدة التي تُخرق بالخروج عن الأصل[3] ، وهذا ما جاء عند سيبويه (ت180هـ) في حديثه عن الحذف والتّوكيد والاتّساع والإيجاز والاختصار في مواضع مختلفة من كتابه الكتاب، وهذا يدل على إدراك الرّجل للمعاني المستلزمة التي يحملها الحوار أثناء العمليات التّواصلية، فكان سيبويه (ت180هـ) سبّاقا إلى معالجة ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature)، قبل أن يتعرّف عليها بول غرايس (P. Grice) الذي يرى "من المهم ملاحظة أنّ المتكلّمين هم الذين يوصلون المعنى عبر التّضمينات، وأنّ المستمعين هم الذين يتعرّفون على هذه المعاني

(1) إدريس مقبول، الأسس الإبستمولوجية والتّداولية للنّظر النّحوي عند سيبويه، ص282-283
(2) حيدر غضبان، اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، ج2، ص136
(3) ينظر: مقاربة تداولية في كتاب سيبويه، قواعد التّخاطب اللّساني أنموذجا. أحمد غانم عبد الحمزة، مجلة اروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التّربية للعلوم الإنسانية، العدد الرّابع، المجلّد الثّالث عشر، 2020، ص136

الموصلة عبر الاستدلال، وأنّ الاستدلالات المختارة هي التي ستبقي على افتراض التّعاون قائما"[1].

[1] جورج يول، التّداولية، ترجمة: قصي العتّابي، الدّار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص71

المبحث الثّاني

خرق قـــاعدة الكـــيف

تحدث ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) بفعل خرق المتكلّم لأحد قواعد الحوار، وقد أشار سيبويه (ت180هـ) إلى هذه الظّاهرة في نصوص عديدة من كتابه الكتاب والتي تتوافق إلى حدّ بعيد بما جاء به الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس (P. Grice).

نتطرّق في هذا المبحث عند إحدى القواعد الفرعية لمبدإ التّعاون وهي:

-**قاعدة الكيف:** وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة عامة: "حاول أن تجعل إسهامك الحواري صادقا"، وتتجلّى في قاعدتين:

أ- لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب.

ب- لا تقل ما تفتقد إلى دليل كاف عليه[1].

وتُخرق هذه القاعدة عندما يخرج المتكلّم عن قول الحقيقة أو قوله ما يفتقد إلى دليل كاف عليه، مستلزما لمعنى غير مباشر يكمن فيه قصده، ويُفهم من سياق الكلام.

عندما تُخرق قاعدة الكيف تحصل ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) وهذه القاعدة تتوافق إلى حدّ بعيد بما

[1] ينظر: فلسفة اللّغة، صلاح إسماعيل عبد الحق، ص193

جاء به سيبويه (ت180هـ) في باب (الاستقامة من الكلام والإحالة)؛ حيث وضع سيبويه (ت180هـ) خمسة أقسام للكلام، وهي[1]:

1. المستقيم الحسن (مستقيم نحويا ودلاليا)

أطلق سيبويه (ت180) حكم المستقيم الحسن على التّراكيب اللّغوية التي التزمت القواعد النّحوية مع إفادة دلالة محدّدة لمعنى التّراكيب[2]، ولتوضيح ذلك، مثّل سيبويه (ت180هـ) بالأمثلة التّالية:

- أتيتك أمس.
- سآتيك غدا.

نلاحظ في هاتين الجملتين استقامة النّظام التّركيبي لهما، وهذا ناتج عن التزام المتكلّم بالقواعد النّحوية، والحسن فيهما مرتبط بصحة مدلول الجملتين، ممّا جعل سيبويه (ت180هـ) يصفهما بالمستقيم الحسن[3].

2. المحال (فاسد نحويا ودلاليا)

أطلق سيبويه (ت180هـ) حكم المحال على الكلام الذي ينقض أوّله بآخره، ولتوضيح ذلك استشهد بالجملتين الآتيتين:

- أتيتك غدا.
- سآتيك أمس.

من خلال هاتين الجملتين يبدو أنّ المتكلّم لا يمتّ بأيّة صلة بالواقع اللّغوي؛ فهذا الكلام واضح للعيان أنّه غير صحيح، وهنا يتجلّى بوضوح خرق

(1) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص25-26
(2) ينظر: النّظرية التّداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية المعاصرة، أحمد فهد صالح شاهين، ص80
(3) ينظر: المرجع نفسه، ص81

قاعدة الكيف التي تنصّ على تجنّب المتكلّم للكلام الذي يعتقد أنّه كاذب. ولأجل ذلك استبعده سيبويه (ت180هـ) عن الكلام الصّادق وجعله كلاما محالا.

3. المستقيم الكذب (مستقيم نحويا، فاسد دلاليا)

أطلق سيبويه (ت180هـ) حكم المستقيم الكذب على الكلام المستقيم من جهة اللّفظ والمعنى المراد؛ إلاّ أنّ هذا المعنى ليس على جهته الحقيقية، وإنّما يُفهم على جهة المجاز اللّغوي الذي أقرّه النّظام اللّغوي للعربية، وإنّما نشأ كذبه من مخالفته للواقع الخارجي[1]. وللتّوضيح أكثر قدّم لنا سيبويه (ت180هـ) المثالين التّاليين:

- حملتُ الجبل.
- شربتُ ماء البحر.

إنّ حكم سيبويه (ت180هـ) على هذا القسم من الكلام "بصفة المستقيم الكذب، تعتبر من القواعد التّداولية التي أرساها سيبويه خلال تقسيمه للكلام والتي تنخرم فيها شروط المطابقة بين النّسبة الكلامية والنّسبة الواقعية الخارجية والنّسبة العقلية... إنّ الكلام المستقيم الكذب تركيب انتظمت عناصره وأجزاؤه وفق نسق لغوي وقاعدي مقبول يحافظ على الرّتب... غير أنّ اللّحن يمكن أن يأتيه من جهة دلالة ملفوظه في علاقته بالاعتقاد بالواقع، إذ هو إمّا صادق أو كاذب بناء على المنطق الثّنائي القيمة كما هو معروف عند التّداوليين"[2]، ونفهم من كلام سيبويه (ت180هـ) أنّ المقياس الذي

---

[1] ينظر: مصطلح الخُلْف في كتاب سيبويه، المتولّي محمود المتولّي عوض حجاز، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الرّابعة والثّلاثون، الرّسالة 405، 2014، ص39

[2] إدريس مقبول، الأسس الإبستمولوجية للنّظر النّحوي عند سيبويه، ص281-282

ارتكز عليه مبني على ملاحظة المعاني اللّغوية وفق معطيات الواقع الخارجي[1].

وأخيرا، نخلص إلى حدوث خرق لقاعدة الكيف، والدّليل على ذلك هو إطلاق اسم (المستقيم الكذب)، فهو مستقيم من حيث النّظام التّركيبي، أمّا من حيث النّظام الدّلالي فهو كاذب.

4. المستقيم القبيح (مستقيم دلاليا فاسد نحويا)

أطلق سيبويه (ت180هـ) حكم المستقيم القبيح على الكلام المستقيم من جانب المعنى والقبيح من الجانب التّركيبي، لأنّ المتكلّم فصل بين متلازمين؛ حيث جعل اللّفظ في غير موضعه اللاّزم له، وخرق قيد الاختصاص اللّفظي[2]. ومثاله قول سيبويه (ت180هـ) في الجملتين الآتيتين:

- قد زيدا رأيت.
- كي زيدٌ يأتيك.

يتحدّث سيبويه (ت180هـ) في الجملتين السّابقتين عن اجتماع الاستقامة والقبح، وهذا غير منكور؛ لأنّ الكلام مبني أساسا على قصد المتكلّم، فهو مستقيم لأنّ المتكلّم لم يقصد اللّحن، إلاّ أنّ لفظه ونظمه جاء مخالفا للأولى في العربية، وهو لزوم الوصل بين المتلازمين نحو: (قد) و(كي) والفعل الذي يلزم دخولهما عليه[3]؛ ففي الجملتين السّابقتين حدث خرق واضح في تركيبهما، وذلك بربط (قد) و(كي) بالاسم.

---

(1) ينظر: الفكر اللّساني التّداولي "قراءات في التّراث والحداثة"، محمد عديل عبد العزيز علي، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2016، ص25

(2) ينظر: مصطلح الخُلْف في كتاب سيبويه، المتولّي محمود المتولّي عوض حجاز، ص40

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص40

5. المحال الكذب (فاسد نحويا ودلاليا)

أطلق سيبويه (ت180هـ) حكم المحال الكذب على الكلام الفاسد، أوّله وآخره. ووضّح لنا ذلك في المثال الآتي:

- سوف أشرب ماء البحر أمس.

حدث خرق لهذه الجملة في النّظامين التّركيبي والدّلالي، "وما هذا الاستحسان، وذاك المحال الكذب، إلاّ لأنّ المعاني التي اعتاد النّاس على تلقّيها وترتيبها، غير تلك التي وردت في معاني الأمثلة، أمّا عندما يحمل معاني جديدة فإنّها تُقبل، ذلك أنّ جملة (سوف أشرب ماء البحر) على هذه الصّورة، مقبولة في باب المجاز على سبيل الكناية، أمّا إذا أُضيف لها كلمة (أمس) فإنّها محالة؛ ذلك لأنّ الزّمن قد مرّ... والمحال والكذب عند النّحويين ينبني على مفهوم المعاني وتجدها في إطار الصّدق والكذب"[1].

ومّما سبق، يتبيّن لنا أنّ سيبويه (ت180هـ) حينما درس الأقسام الخمسة للكلام، لم يقتصر على النّظام التّركيبي فحسب، وإنّما تعدّى إلى التّركيز على العملية التّواصلية وعلى المعنى الصّحيح، والابتعاد عن الخرق الذي يحصل في النّظام التّركيبي والدّلالي، لكي يتسنّى للمتلقي معرفة قصد المتكلم من الكلام الذي تلفّظ به.

[1] محمّد بركات حمدي أبو علي، مفهوم المعنى بين الأدب والبلاغة، دار البشير للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، د ط، 1988، ص119

المبحث الثّالث

خـرق قـــاعدة المـــلاءمة

تحدث ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) بفعل خرق المتكلّم لأحد قواعد الحوار، وقد أشار سيبويه (ت180هـ) إلى هذه الظّاهرة في نصوص عديدة من كتابه الكتاب والتي تتوافق إلى حدّ بعيد بما جاء به الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس (P. Grice).

نتطرّق في هذا المبحث عند إحدى القواعد الفرعية لمبدإ التّعاون وهي:

-**قاعدة الملاءمة أو الورود:** أو علاقة الخبر بمقتضى الحال، وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة واحدة تقول:

-اجعل كلامك ذا علاقة مناسبة بالموضوع.

وتُخرق هذه القاعدة عندما يخرج المتكلّم عن قول ما يناسب الحوار، مستلزما لمعنى غير مباشر يكمن فيه قصده، ويُفهم من سياق الكلام.

عندما تُخرق قاعدة الملاءمة أو الورود تحصل ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) وهذه القاعدة تتوافق إلى حدّ بعيد بما جاء به سيبويه (ت180هـ) في "باب ما يضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره في غير الأمر والنّهي". حيث وضع سيبويه (ت180هـ) الأمثلة التّالية[1]:

-إذا رأيت رجلا متوجّها وجهة الحاج، قاصدا في هيئة الحاج، فقلت:

[1] ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص275

-مكة وربّ الكعبة. حيث زكنت أنّه يريد مكة، كأنّك قلت: يريد مكة والله.

-ويجوز أن تقول: مكة والله، على قولك: أراد مكة والله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥﴾ **سورة البقرة: 135.** أي بل نتّبع ملّة إبراهيم حنيفا، كأنّه قيل لهم: اتّبعوا، حين قيل لهم: ﴿كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾.

-أو رأيت رجلا يسدّد سهما قِبَل القرطاس فقلت:

-القرطاس والله. أي يصيب القرطاس، وإذا سمعت وقع السّهم في القرطاس قلت: القرطاس والله، أي أصاب القرطاس.

-ولو رأيت ناسا ينظرون الهلال وأنت منهم بعيدا فكبّروا لقُلتَ:

-الهلالَ وربّ الكعبة، أي أبصروا الهلال.

-أو رأيت ضربا فقلت على وجه التّفاؤل:

-عبدَ الله، أي يقع بعبد الله. أي يقع بعبد الله، أو بعبد الله يكون.

وممّا سبق، يمكن توضيح ما قاله سيبويه (ت180هـ) في الجدول الآتي[1]:

[1] ينظر: الأفق التّداولي، نظرية المعنى والسّياق في الممارسة التّراثية العربية، إدريس مقبول، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011، ص81

القول الطّبيعي	المقام التّواصلي	وضعية المتكلّم	حاسة رصده	التّقدير
مكة وربّ الكعبة	شخص متوجّه وجهة الحاج ويتزيّ بزي الإحرام	حاضر قريب	الرّؤية بالعين	يريد مكة المكرّمة
القرطاس والله	رجل يسدّد سهما صوب القرطاس	حاضر قريب	الرّؤية بالعين	يصيب القرطاس
	رجل أصاب بسهمه القرطاس	حاضر قريب	السّمع بالأذن	أصاب القرطاس
الهلال وربّ الكعبة	ناس ينظرون الهلال، ويكبّرون	حاضر بعيد	الرّؤية بالعين والسّمع بالأذن	أبصروا الهلال
عبدَ الله	أحد النّاس يقع عليه الضّرب	حاضر قريب	الرّؤية بالعين	يقع بعبد الله أو بعبد الله يكون

ـ جدول يوضّح المحذوف المقدّر للأقوال الطّبيعية انطلاقا من علاقتها بمقتضى الحال ـ

إنّ المحذوف المقدّر في هذه الأقوال الطّبيعية يتعلّق استحضاره بعناصر متعدّدة منها[1]:

ـ وضعية المتكلّم والمتلقي.

ـ تجاور المتكلّم والمتلقي.

ـ موقع المتكلّم والمتلقي من مرجع خطابهما.

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص81

ـ العالم الخارجي (أي المعلومات الحاصلة على الواقع والتي تساعد المستدل على بناء دليله بوجه يستفاد منه أنّ المقصود هو معنى لم يتناوله اللّفظ بالنّطق.

وصفوة القول، حتّى يستطيع المتلقي الوصول إلى قصد المتكلّم، يجب أن يكون ملمّا بمعاني الكلمات ومرجعياتها، والسّياقات اللّغوية وغير اللّغوية للكلام، مدركا للخرق الذي أحدثه المتكلّم عن قواعد الحوار، ومعتقد أنّ المتكلّم أراده أن يعلم أنّه أحدث خرقا[1].

[1] ينظر: جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم "دراسة أسلوبية تداولية"، عبد المنعم عبد الله محمود السّيوطي، ص91

المبحث الرّابع

خـرق قـــاعدة الجـــهة

تحدث ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) بفعل خرق المتكلّم لأحد قواعد الحوار، وقد أشار سيبويه (ت180هـ) إلى هذه الظّاهرة في نصوص عديدة من كتابه الكتاب والتي تتوافق إلى حدّ بعيد بما جاء به الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس (P. Grice).

نتطرّق في هذا المبحث عند إحدى القواعد الفرعية لمبدإ التّعاون وهي:

-**قاعدة الجهة:** ينظر غرايس (P. Grice) إلى هذه القاعدة على أنّها لا ترتبط بالكلام مثل القواعد السّابقة، وإنّما ترتبط بالأحرى بكيفية قول الكلام. والقاعدة العامة التي تمثّل هذه القاعدة هيّ: "كن واضحا"، وتندرج تحتها قواعد متفرّعة، وهي:

- اجتنب غموض التّعبير.
- اجتنب اللّبس.
- كن موجزا (اجتنب الإطالة بغير ضرورة).
- كن مرتّبا[1].

وتُخرق هذه القاعدة عندما يخرج المتكلّم عن القول الواضح، مستلزما لمعنى غير مباشر يكمن فيه قصده، ويُفهم من سياق الكلام.

[1] ينظر: فلسفة اللّغة، صلاح إسماعيل عبد الحق، ص193

عندما تُخرق قاعدة الجهة أو الكيفية تحصل ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) وهذه القاعدة تتوافق إلى حدّ بعيد بما جاء به سيبويه (ت180هـ) في مبحث التّقديم والتّأخير.

تُبنى ظاهرة التّقديم على افتراض أنّ هناك ترتيبا للألفاظ في الكلام، وأنّ المتكلّم يدرك هذا التّرتيب، ولكنّه يختار خرقه لغرض ما، فيقدّم لفظا من هذه الألفاظ أو يؤخّرها[1]، ومن الموضوعات التي تتعلّق بالفاعل، تقدّم المفعول به عليه وجوبا وجوازا، فوجوب التّقديم أمر قد فُرض على المتكلّم من الواقع اللّغوي العام، أمّا في حالة الجواز فيكون هذا التّقديم والتّأخير ناتجا عن تصرّف المتكلّم الذي يروم منه تحقيق ما يصبو إليه من مقاصد وأغراض، فالأصل الذي وردت عليه صور الخطاب بهذا التّرتيب من فعل وفاعل ومفعول به، هو الذي تعارف عليه المتكلّم ولكنّه ينحو منحى يخالف فيه هذا الأصل، فيقدّم المفعول على فاعله إذا وجدت القرائن التي تشير إلى هذا التّقديم[2]، وقد تجلّى ذلك عند سيبويه (ت180هـ) في الباب الذي أسماه "هذا باب الفاعل الذي يتعدّاه فعله إلى مفعول"؛ حيث بيّن فيه الغرض الذي يقصده المتكلّم من هذا التّقديم، فقال: "فإن قدّمت المفعول وأخّرت الفاعل وأخّرت الفاعل جرى اللّفظ كما جرى في الأول. وذلك قولك: ضرب زيدا عبدُ الله؛ لأنّك إنّما أردت به مؤخّرا ما أردت به مقدّما، ولم تُرد أن تشغل الفعل بأوّل منه وإن كان مؤخّرا في اللّفظ، فمن ثمّ كان حدّ اللّفظ أن يكون فيه مقدّما، وهو

[1] ينظر: دورا المتكلّم والمخاطب في التّواصل الشّفهي في كتاب سيبويه وأثرهما في تطور التّراث النّحوي حتّى القرن الرّابع، هنادي ديّة، رسالة مخطوطة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة دكتوراه في الآداب إلى دائرة اللّغة العربية ولغات الشّرق الأدنى في كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت، بيروت، لبنان، كانون الثّاني 2016، ص33

[2] ينظر: المتكلّم وأثره في بناء القاعدة النّحوية في كتاب سيبويه، بان صالح مهدي الخفّاجي، مجلة كلية الآداب، العدد97، ص188

عربي جيّد كثير، كأنّهم إنّما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعا يُهمّانهم ويعنيانهم"[1].

وقد أشار سيبويه (ت180هـ) إلى أنّ التّقديم والتّأخير يكون للعناية والاهتمام؛ حيث قال: "وإن قدّمت الاسم فهو عربي جيّد، كما كان ذلك عربيا جيّدا، وذلك قولك: زيدا ضربتُ، والاهتمام والعناية هنا في التّقديم والتّأخير سواء، مثله في ضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيدٌ"[2].

تحدّث سيبويه (ت180هـ) عن ضوابط التّقديم والتّأخير في قوله: "إنّما كان التّأخير أقوى لأنّه إنّما يجيء بالشّك بعدما يضمن كلامه على اليقين، أو بعد ما يبتدئ وهو يريد اليقين ثم يدركه الشّك، كما تقول: عبد الله صاحبُ ذاك بلغني، وكما قال: من يقول ذاك تدري، فأخّر ما لم يعمل في أوّل كلامه. و إنّما جعل ذلك فيما بلغه بعدما مضى كلامه على اليقين، وفيما يدري"[3]. ويضيف سيبويه (ت180هـ) قائلا: "وكلّما طال الكلام ضعُف التّأخير إذا أعملت، وذلك قولك: زيدا أخاك أظن، فهذا ضعيف كما يضعف زيدا قائما ضربتُ؛ لأنّ الحدّ أن يكون الفعل مبدأ إذا عمل"[4].

ولتوضيح ظاهرة التّقديم والتّأخير قدّم سيبويه (ت180هـ) المثال التّالي[5]:

- ضرب زيدا عبد الله.
- فأصل هذه الجملة هو: ضرب عبد الله زيدا.

---

(1) الكتاب، سيبويه، ج1، ص34
(2) المرجع نفسه، ص80-81
(3) المرجع نفسه، ص120
(4) المرجع نفسه، ص120
(5) المرجع نفسه، ص34

يعود سبب تقديم المفعول به، وتأخير الفاعل إلى اهتمام المتكلّم بالمفعول به، وتأخير الفاعل إلى اهتمام المتكلّم بالمفعول به. فخرق قاعدة التّرتيب التي تنصّ عليها قواعد النّحو العربي، وهي: الفعل، الفاعل، المفعول به[1].

وبخصوص تقديم خبر النّواسخ على اسمها، ذكر سيبويه (ت180هـ) في "باب الفعل الذي يتعدّى اسم الفاعل اسم المفعول، واسم الفاعل والمفعول، فيه لشيء واحد" المثال التّالي:

- كان أخاك عبدُ الله.

تقدّم الخبر على الاسم، وحال التّقديم والتّأخير فيه كحاله في ضرب لأنّه فعل مثله[2].

وفيما يتعلق بالقاعدة الفرعية عند غرايس (P. Grice) والتي تنصّ على تجنّب اللّبس، نجد سيبويه (ت180هـ) قد أكّد على ذلك؛ حيث قال: "لا يُبدأ بما يكون فيه اللّبس، وهو النّكرة. ألا ترى أنّك لو قلت: كان إنسان حليما أو كان رجل منطلقا، كنت تُلبس، لأنّه لا يُستنكر أن يكون في الدّنيا إنسان هكذا، فكرهوا أن يبدؤوا بما فيه اللّبس ويجعلوا المعرفة خبرا لما يكون فيه هذا اللّبس"[3].

وختاما، نقول إنّ سيبويه (ت180هـ) قد سبق غرايس (P. Grice) بقرون عديدة في معالجته لقضية خرق قواعد الحوار، وتجلّى ذلك في حديثه عن الحذف والتّوكيد والتّقديم والتّأخير والاتّساع والاستقامة...إلخ، والغرض

(1) ينظر: مقاربة تداولية في كتاب سيبويه، قواعد التّخاطب اللّساني أنموذجا، أحمد غانم عبد الحمزة، ص1663
(2) ينظر: الكتاب، سيبويه، ج1، ص45
(3) سيبويه، الكتاب، ج1، ص48

المتوخّى من هذا الخرق هو وصول المتكلّم إلى إفهام المتلقي ما القصد من الحوار؛ فإذا كان المتكلّم يقصد أن يكون للحوار معنى، فهو يعني من جانب المتلقي أن يكون لهذا الحوار قيمة أو قيّم متعدّدة[1].

[1] ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص124

الـفـصل الـثّـانـي

تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث الأصولي من خلال كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي

المبحث الأوّل: المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوبي الأمر والنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي.

المبحث الثّاني: دلالة المنطوق والمفهوم عند الإمام الغزالي.

لقد "تنبّه الأصوليون إلى ظاهرة الاستلزام الحواري، وقد اتّسمت دراستهم بالعمق والدّقة والشّمول؛ لأنّهم أرادوا الوصول إلى مقاصد المتكلّم –الله جلاّ وعلا- في خطابه للمكلّفين للوصول إلى التّفسير الصّحيح أو الحكم الشّرعي"[1]. وتهمّنا في هذا الفصل الاعتبارات التّداولية للمباحث الأصولية التي اتّخذها الإمام الغزالي (ت505هـ) مدخلا لتوجيه الدّلالات في نصوص القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة واستنباط الأحكام الشّرعية[2].

وتقوم العملية التّواصلية عند الإمام الغزالي (ت505هـ) على أربعة أركان، وهي متمثّلة فيما يلي[3]:

- **الرّكن الأوّل:** نفس الحكم: ويرجع إلى الخطاب.
- **الرّكن الثّاني:** الحاكم: وهو المتكلّم؛ فالحكم خطاب وكلام، فاعله كلّ متكلّم.
- **الرّكن الثّالث:** المحكوم عليه: وهو المكلّف أو المتلقي، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، لأنّ التّكليف مقتضاه الطّاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلاّ بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتّكليف.
- **الرّكن الرّابع:** المحكوم فيه: وهو الفعل، ولا يدخل تحت التّكليف إلاّ الأفعال الاختيارية. وللدّاخل تحت التّكليف شروط وهي:

---

[1] إفهام عبد الحافظ القبالي، الاستلزام الحواري في سورة يوسف "دراسة تداولية"، مجلة العلوم التّربوية والدّراسات الإنسانية، دائرة الدّراسات العليا والبحث العلمي، جامعة تعز التّربوية، اليمن، المجلد 05، العدد 12، سبتمبر 2020، ص449

[2] ينظر: التّداولية عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، ص165

[3] ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، دار الميمان للنّشر والتّوزيع، الرّياض، السّعودية، د ط، ص124-129

- صحة حدوثه: لاستحالة تعلّق الأمر بالقديم.
- جواز كونه مكتسبا للعبد، حاصلا باختياره.
- كونه معلوما للمأمور، معلوم التّمييز عن غيره.
- أن يكون بحيث يصحّ إرادة إيقاعه طاعة، وهو أكثر العبادات.

يتّضح من كلام الغزالي (ت505هـ)، أنّه لم ينظر إلى الخطاب بمعزل عن صاحبه وعن متلقّيه وعن وجوه العلاقات بين المتكلّم والمتلقي، وإنّما نظر إليه في نطاق استعماله وتداوله. ومن ثمّ لزمه الاعتناء بشروط تحقّقه من وجود المتكلّم (الحاكم) والمتلقي (المكلّف)، ومعرفة المتلقي لمقاصد المتكلّم، وأيّ إخلال لشرط من الشّروط التي ذكرها الغزالي (ت505هـ) يؤدّي إلى تعثّر العملية التّواصلية ويجعلها في خانة الجمادات والعجماوات. فهذه الشّروط في مجملها حدودا تجنّب المستنبط من الزّلل فيما يتصدّى له من وقائع يضع لها حكما، أو يطبق عليها حكما[1].

اهتمّ الإمام الغزالي (ت505هـ) بالجانب الاستعمالي للّغة من خلال تبيانه لكيفية انتقال أسلوبي الأمر والنّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، إضافة إلى معالجته لدلالة المنطوق والمفهوم والتي تقابلها الدّلالة الصّريحة والدّلالة المستلزمة عند بول غرايس (P. Grice). وهذا سعيا منه إلى استنباط الأحكام الشّرعية الإسلامية. فالإمام الغزالي (ت505هـ) كان سبّاقا إلى معالجة ظاهرة الاستلزام الحواري التي أضحت من صميم الدّرس التّداولي الحديث. وبالعودة إلى كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي (ت505هـ)، فإنّ الحديث عن معنى الخطاب يقودنا إلى تبيان نوعين

[1] ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص42-43

من أنواع المعنى، وهما: المعنى الصّريح والمعنى المستلزم، وقد درسهما الإمام الغزالي (ت505هـ) في إطار حديثه عن أسلوبي الأمر والنّهي، إضافة إلى دراسته لدلالة المنطوق والمفهوم.

سنتطرّق في المبحث الموالي إلى المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوبي الأمر والنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)، ثم ننتقل في المبحث الثّاني إلى دلالة المنطوق والمفهوم في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ).

المبحث الأول

المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوبي الأمر والنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)

استنبط "الأصوليون أفعالا كلامية جديدة بانتهاج النّهج التّداولي، وتحديدا من جرّاء البحث في المقاصد والأغراض التي يؤوّل إليها كل من الأمر والنّهي وغيرهما من الأساليب الإنشائية، وذلك باعتماد القرائن اللّفظية أو المعنوية أو الحالية التي تهدي إلى تلك المقاصد وتدل عليه"[1]. وبتصفّح كتاب المستصفى للإمام الغزالي (505هـ) نجده قد أولى عناية كبيرة للأمر والنّهي لكونهما من ركائز التّكليف؛ حيث اعتبرهما من العناصر المتكاملة في العملية التّواصلية. من منطلق أنّ الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار[2]، فلا شكّ أنّ الإمام الغزالي (ت505هـ) يرى أنّ الأمر والنّهي، يشكّلان قسمين قائمين بذاتهما، على عكس البلاغيين الذين يقسّمون الكلام إلى خبر وإنشاء.

أولا: المعنى الصّريح والمستلزم للأمر في كتاب المستصفى للإمام الغزالي

لا بأس أن نشير إلى أنّ أسلوب الأمر إذا صدر من الأدنى إلى الأعلى يسمّى دعاء، وإذا تساوى المتكلّم مع المتلقي في المرتبة يسمّى التماسا، والأمر يكون دائما على سبيل الاستعلاء، وهذا البسط نجده في الدّرس

(1) مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص184-185

(2) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص383

التّداولي الحديث؛ حيث يرى جون سيرل (J. Searle) أنّ: "المعيار المطبّق في خروج الأمر إلى الدّعاء والالتماس هو معيار الشّروط التّحضيرية، ونقدّم مثالا حول الطّلب الصّادر من جندي برتبة عقيد إلى جندي احتياطي لتنظيف الغرفة وهذا الطّلب هو أمر، أمّا الطّلب نفسه من جندي احتياطي إلى العقيد، فهو طبعا لن يكون أمرا؛ بل هو اقتراح أو رجاء ما دام هو طلب من أدنى درجة"[1].

➢ المعنى الصّريح للأمر في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)

ولتحديد المعنى الصّريح للأمر سلك الأصوليون مذاهب شتّى لخّصها الغزالي (ت505هـ) في قوله: "وقد ذهب ذاهبون إلى أنّ وضْعَه للوجوب، وقال قوم: هو للنّدب، وقال قوم: يُتوقّفُ فيه. ثمّ منهم من قال: هو مشترك، كلفظ العين، ومنهم من قال لا ندري أيضا أنّه مشترك، أو وُضع لأحدهما واستعمل في الثّاني مجازا والمختار أنّه متوقّفٌ فيه"[2]. فلا شكّ أنّ التّحليلات الأصولية لأسلوب الأمر شكّلت أبعادا تداولية مهمة شبيهة في بعض ملامحها تحليلات فلاسفة اللّغة أمثال أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle)[3]. ففعل الأمر من المنظور التّداولي يقابل الأفعال "الإنجازية الصّريحة عند أوستين، والاختلاف بينهما في الاصطلاح؛ إذ... الأمر عند الأصوليين والإنجازية الصّريحة عند أوستين هو التّصريح بلفظ الأمر"[4]، إضافة إلى

---

[1] سعيد فاهم، دلالة الألفاظ عند الأصوليين في ضوء الدّرس اللّساني الحديث، أطروحة مخطوطة لنيل شهادة الدّكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزّو–، كلية الآداب واللّغات، قسم اللّغة العربية وآدابها، 2016، ص119

[2] ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص390

[3] ينظر: الأبعاد التّداولية عند الأصوليين "مدرسة النّجف الحديثة أنموذجا"، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص109

[4] المرجع نفسه، ص111

الاختلاف بينهما في الدّلالة الموضوعة للأمر عند الأصوليين، هل هي تدلّ على الإرشاد أو الوجوب، أو النّدب؛ حيث يقول الغزالي (ت505هـ): "وإنّما الخلاف في أنّ قوله: (افعل) هل يدلّ على الأمر بمجرّد صيغته إذا تجرّد عن القرائن، فإنّه قد يُطلق على أوجه: منها الوجوب، والنّدب والإرشاد والإباحة والتّأديب..."[1]، ويذكر التّداوليون أنّ الدّلالات الصّريحة مُستفادة من السّياق اللّغوي، ولا تحتاج إلى قرائن خارجية لتبيان دلالاتها، ومفاد ذلك أنّ النّاظر في الخطاب اللّغوي حال التّلقي لا يحتاج لغير علمه بنظام لغة الخطاب لإدراك المعنى الذي أراده منتج الخطاب[2].

يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) الأمر بأنّه "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[3]. ويضيف الإمام الغزالي (ت505هـ) قائلا في حدّ الأمر أنّه "طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، أو ممّن دون الأمر في الدّرجة احترازا عن قوله: اللّهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيّده، والولد من والده"[4]، قد أشار الإمام الغزالي (ت505هـ) في هذا التّعريف إلى عنصر مهم والذي يعدّ من صميم التّداولية، وهو تركيزه على المقام، لأنّ الأمر قد يخرج إلى أغراض أخرى حسب المقام الذي وردت فيه، كالالتماس أو الدّعاء.

انقسم الأصوليون –حسب رأي الغزالي (ت505هـ)- إلى فريقين اثنين، يختلف كل منهما عن الآخر باختلاف التّوجّهات والخلفيات التي تقف وراء

---

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص387

(2) ينظر: تداولية الخطاب الأصولي: قراءة في أدوات استنباط المعنى، عبد السّلام عابي، النّذير ضبعي، مجلة البحوث والدّراسات، العدد 01، المجلّد 15، شتاء 2018، ص458-459

(3) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص383

(4) المرجع نفسه، ص383

كلّ فريق؛ حيث قال: "فإن قيل: قولكم: الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور، أردتم به القول باللّسان، أو كلام النّفس؟ قلنا النّاس فيه فريقان: الفريق الأوّل: هم المثبتون لكلام النّفس. وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم بالنّفس من اقتضاء الطّاعة. وهو الذي يكون النّطق عبارة عنه، ودليلا عليه. وهو قائم بالنّفس، وهو أمر لذاته وجنسه، ويتعلّق بالمأمور به لذاته... ويُدلُّ عليه تارة بالإشارة والرّمز والفعل وتارة بالألفاظ"[1]، ينطلق أصحاب هذا الفريق من كون الأمر يقوم بالنّفس، وما الصّيغ الدّالة عليه في اللّغة إلاّ دلائل وأمارات للمعنى القائم في النّفس، فهم يعطون الأولوية للأمر القائم في النّفس.

أمّا الفريق الثّاني فهم المنكرون لكلام النّفس، وقد صنّفهم الغزالي (ت505هـ) إلى ثلاثة أصناف وهم:

الصّنف الأوّل: قالوا: "لا معنى للأمر إلاّ حرف وصوت، وهو مثل قوله: (افعل)، أو ما يُفيد معناه وإليه ذهب البلخي من المعتزلة، وزعم أنّ قوله: (افعل) أمر لذاته وجنسه، وأنّه لا يُتَصوَّرُ أن لا يكون أمرا"[2]. وبإنكار هذا الصّنف للكلام النّفسي، ورأوا أنّ الأمر موجود في النّفس، ولا بدّ من التّكلّم به فقط في نطاق البنية اللّغوية للنّص. إلاّ أنّه أُعترض على أصحاب هذا الرّأي بأنّ صيغة (افعل) قد تصدر للتهديد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص384

[2] المرجع نفسه، ص384

تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٠﴾﴾ **فصّلت: 40**. وقد تصدر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ **المائدة: 02.** فقال ذلك جنس آخر، لا من هذا الجنس[1]، بمعنى أنّ صيغة الأمر (افعل) موضوعة أصلا للدّلالة على الأمر، إلاّ أنّ هذه الصّيغة قد تحمل دلالات أخرى فرعية، كالإباحة والتّهديد وذلك حسب مقام استعمالها.

الصّنف الثّاني: يقولون: "إنّ قوله: (افعل) ليس أمرا بمجرّد صيغته ولذاته، بل لصيغته، وتجرّده عن القرائن الصّارفة له عن جهة الأمر إلى التّهديد والإباحة وغيره. وزعموا أنّه لو صدر من النّائم والمجنون أيضا لم يكن أمرا للقرينة، وهذا ما يعارضه قول من قال: إنّه لغير الأمر إلاّ إذا صرفتْه قرينة إلى معنى الأمر، لأنّه إذا سُلِّم إطلاق العرب هذه الصّيغة على أوجه مختلفة، فحوالة البعض على الصّيغة وحوالة الباقي على القرينة"[2]. يرى أصحاب هذا الصّنف أنّ صيغة (افعل) التي وضعت في الأصل للدّلالة على الأمر، عندما تخرج إلى دلالات أخرى فرعية، فإنّ هذا الخروج يؤطّره مفهوم

---

(1) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص385

(2) المرجع نفسه، ص385

القرائن الصّارفة. وعليه فإنّ أصحاب هذا الصّنف يولون الأهمية للقرائن الصّارفة لا للصّيغة؛ بمعنى أنّه عندما تكون صيغة (افعل) تدل على الأمر صراحةً فإنّ القرينة الصّارفة هيّ التي تجعل الصّيغة محتفظة بدلالتها الأصلية، دون الخروج إلى دلالات أخرى فرعية كالإباحة والتّهديد مثلا. وعندما تخرج إلى مثل هذه المعاني، فإنّ القرائن الصّارفة هي التي تصوغ ذلك[1].

الصّنف الثّالث: هو من محقّقي المعتزلة، إذ يرون أنّ الأمر ليس أمرا لصيغته وذاته، ولا لكونه مجرّدا عن القرائن مع الصّيغة، بل يصير أمرا بثلاث إرادات:

- إرادة المأمور به.
- إرادة إحداث الصّيغة.
- إرادة الدّلالة بالصّيغة على الأمر دون الإباحة والتّهديد[2].

يتضّح لنا، أنّ الأمر في منظور المعتزلة لا يكون أمرا إلاّ بتوفّر ثلاث إرادات، وهي: إرادة الأمور به وإرادة إحداث الصّيغة وإرادة الدّلالة بالصّيغة على الأمر دون الإباحة والتّهديد.

وفيما يتعلّق بالصّيغة الموضوعة للأمر، أشار الإمام الغزالي (ت505هـ) إلى أنّ "بعض الأصوليين خلافا في أنّ الأمر هل له صيغة. وهذه التّرجمة خطأ، فإنّ قول الشّارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصّحابي: أُمرت بكذا، كلّ ذلك صِيَغٌ دالة على الأمر. وإذا قال: أوجبت

---

[1] ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص48

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص385

عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكلّ ذلك يدل على الوجوب. ولو قال: أنتم مُثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على النّدب"[1]. وواضح من كلام الغزالي (ت505هـ) أنّ صيغة الأمر يمكن أن تأتي في أسلوب خبري في مقامات كلامية معيّنة.

- **المعنى المستلزم للأمر في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)**

بعدما تطرّقنا إلى المعنى الصّريح لأسلوب الأمر، نبحث الآن في الدّلالات المستلزمة له، والتي ذكرها الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه المستصفى من علم الأصول، وهي ممثّلة في الآتي:

الوجوب: وهو من الدّلالات لفعل الأمر، وقد اختلف العلماء في وضع مفهوم موحّد له، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي ؛ حيث قال: "اختلفوا في حدّ الواجب. فقيل: الواجب ما تعلّق به الإيجاب. وهو فاسد، كقولهم: العلم ما يُعلم به. وقيل: ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه؛ وقيل: ما يجب بتركه العقاب، وقيل: ما لا يجوز العزم على تركه. وقيل: ما يصير المكلّف بتركه عاصيا؛ وقيل: ما يُلام تاركه شرعا"[2].

وبعدما ذكر الإمام الغزالي تعريفات العلماء للوجوب، خَلُص إلى أنّ الوجوب ما "عُرف بدلالة من خطاب صريح، أو قرينة، أو معنى مستنبط، أو فعل، أو إشارة... فإنْ قلت: فما معنى قولك: عليه عقاب؟ قلنا: معناه أنّه أخبر أنّه سبب العقاب في الآخرة"[3].

---

(1) المرجع السّابق، ص387

(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص40

(3) المرجع نفسه، ص41-42

ومثّل الإمام الغزالي للوجوب بقوله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ **لقمان: 17.**

فالمتكلّم في هذه الآية الكريمة هو الله سبحانه وتعالى على لسان لقمان، والمتلقي هو ابن لقمان، والموضوع هو إقامة الصّلاة، فالصّلاة من أقدم الطّاعات؛ حيث "كانت مأمورا بها في سائر الأمم، وأنّ الصّلاة لم تزل عظيمة الشّأن سابقة القدم على ما سواها موصى بها في الأديان كلّها"[1]. فالمتأمّل في هذه الآية الكريمة يجدها تحمل معنيين، وهما:

- **المعنى الأول:** وهو معنى صريح يتمثّل في فعل الأمر (أقمْ) والذي يوحي إلى إقامة الصّلاة.
- **المعنى الثّاني:** وهو معنى مستلزم، والذي يوجب على المتلقي (ابن لقمان) تنفيذ هذا الأمر (وجوب إقامة الصّلاة)، لأنّها "ممّا عزمه الله من الأمور، أي قطعه قطع إيجاب وإلزام"[2]. فالله سبحانه وتعالى لم يأمر عباده بإقامة الصّلاة فقط، وإنّما أوجبها عليهم، والواجب كما هو متعارف عليه يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه؛ والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾ **الماعون: 4-5.** فالله سبحانه وتعالى يحبّ أن يُؤخذ برُخصه كما يحبّ أن يُؤخذ بعزائمه ومفروضاته.

---

[1] الزّمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009، ص837

[2] المرجع نفسه، ص837

وممّا سبق، يمكننا توضيح ذلك بالمشجّر الآتي:

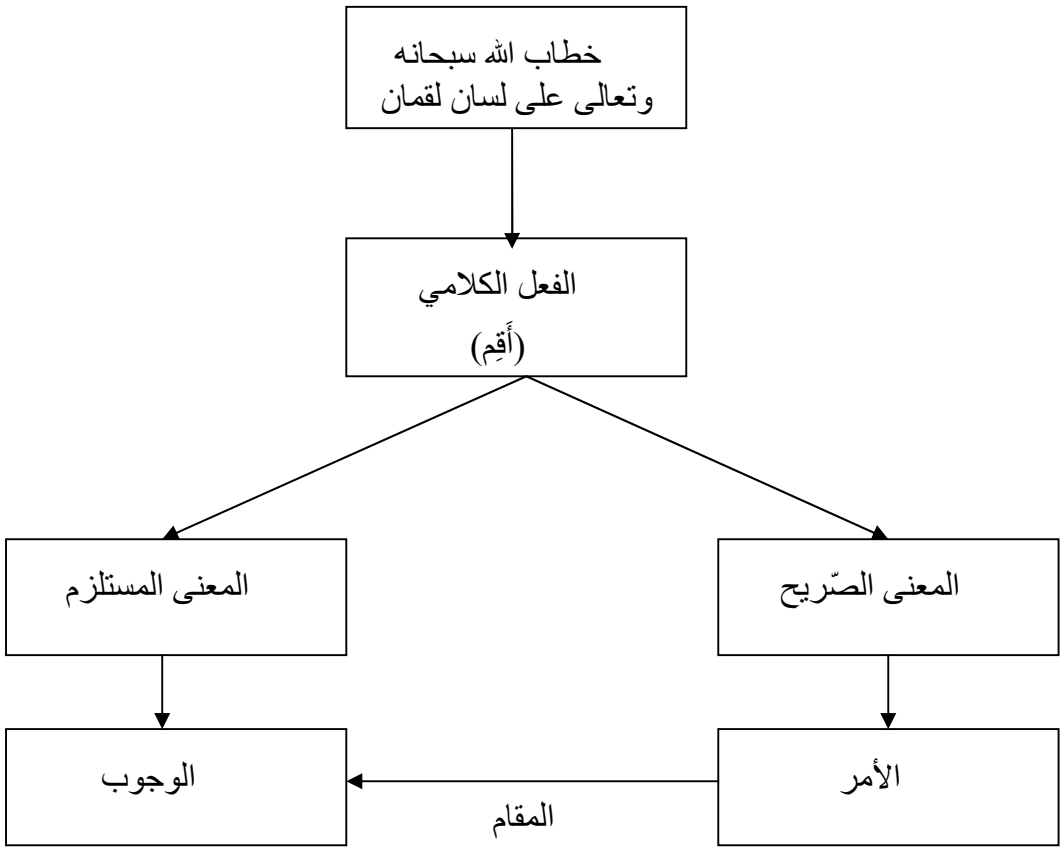

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الوجوب):-

النّدب: وهو أيضا من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقيل فيه: "إنّه الذي فعله خير من تركه، من غير ذمّ يُلحق بتركه"[1]. وقال الإمام الغزالي (ت505هـ) إنّ الأصحّ في حدّه "أنّه المأمور به الذي لا يلحق الذّم بتركه من حيث هو ترك له، من غير حاجة إلى بدل احترازا عن الواجب المخيّر والموسّع"[2].

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص101

[2] المرجع نفسه، ص101

يتراءى لنا من كلام الإمام الغزالي (ت505هـ) أنّ النّدب يتميّز عن الوجوب في كونه لا يذمّ تاركه ولا يُعاقب. وليس فيه إلزام من قِبَل الآمر. حيث قال: "أمّا المندوب فإنّه مقتضى، لكن مع إسقاط الذّم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذمّ تاركه إذا تركه مُطلقا، أو تركه وبدّله"[1].

ومثّل الإمام الغزالي (ت505) للنّدب من قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ **النّور: 33.** فهذا "أمر من الله تعالى للسّادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا"[2]. وقد ذهب الإمام الغزالي (ت505هـ) وكثير من العلماء "أنّ هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب، لا أمر تحتّم وإيجاب، بل السّيد مخيّر، إذا طلب منه عبده الكتابة إنْ شاء كاتبه، وإنْ شاء لم يكاتبه"[3]. فالأمر هنا "للنّدب عند عامة العلماء وعن الحسن رضي الله عنه ليس ذلك بعزم إن شاء كاتب، وإن شاء لم يكاتب"[4].

والمتأمّل في هذه الآية الكريمة يجد أنّها تحمل معنيين اثنين، وهما:

---

(1) المرجع السّابق، ص114

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص1331

(3) المرجع نفسه، ص1331-1332

(4) الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص729

- **المعنى الصّريح:** وهو المعنى المعجمي والذي يتمثّل في فعل الأمر (كاتبوهم).
- **المعنى المستلزم:** وهو الذي يتجلّى في معنى النّدب.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر التّالي:

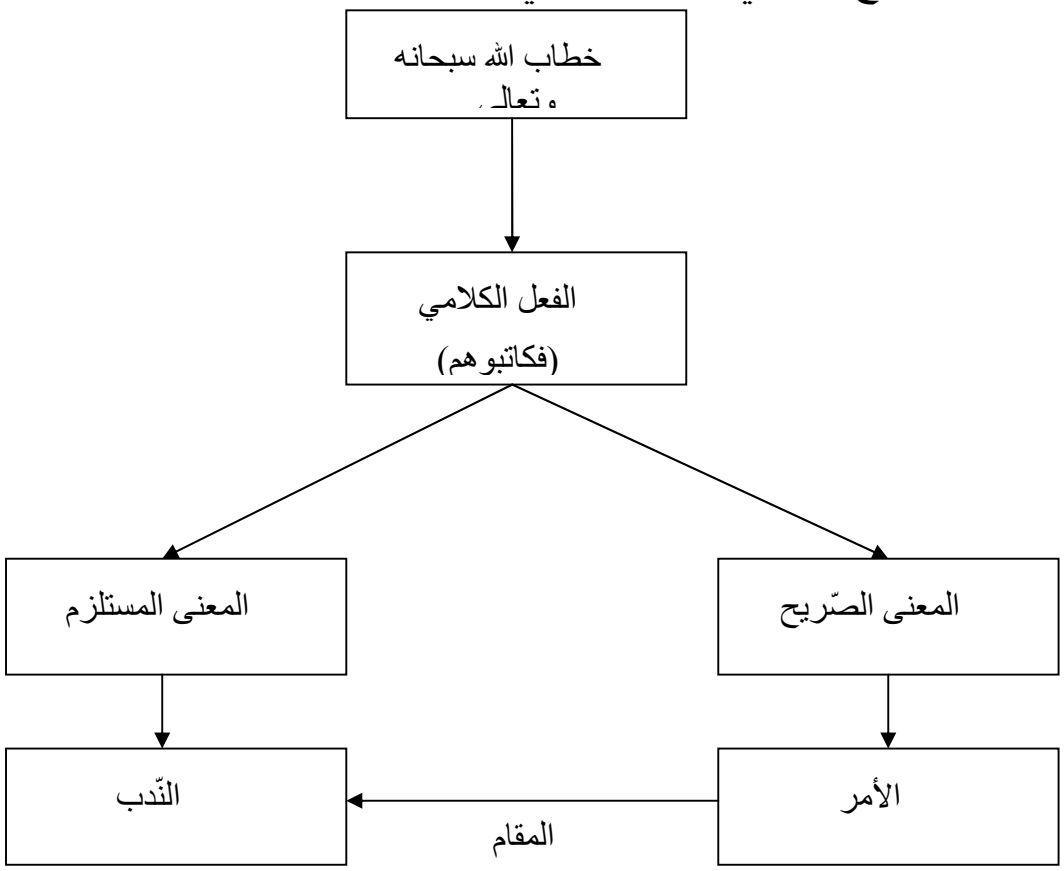

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (النّدب):-

الإرشاد: وهو من بين الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، ويرى الإمام الغزالي (ت505هـ) أنّه "لا فرق بين الإرشاد والنّدب، إلاّ أنّ النّدب لثواب الآخرة، والإرشاد للتّنبيه على المصلحة الدّنيوية"[1]. فالإرشاد " يدلّ على أنّه ينبغي أن يوجد، ويَرْجُحُ فعله على تركه لمصلحة العبد في الدّنيا، والنّدب

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص388

لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة"[1]، إذن، فالإرشاد يكون للتّنبيه على تحصيل مصلحة دنيوية، وقد مثّل الإمام الغزالي (ت505هـ) لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾ **البقرة: 282.**

والمتمعّن في هذه الآية الكريمة يجدها تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو المعنى الأصلي لفعل الأمر (استشهدوا).

---

[1] المرجع السّابق، ص390

- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الذي يفرضه المقام الذي قيل فيه هذا الفعل والذي يتمثّل في معنى الإرشاد.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

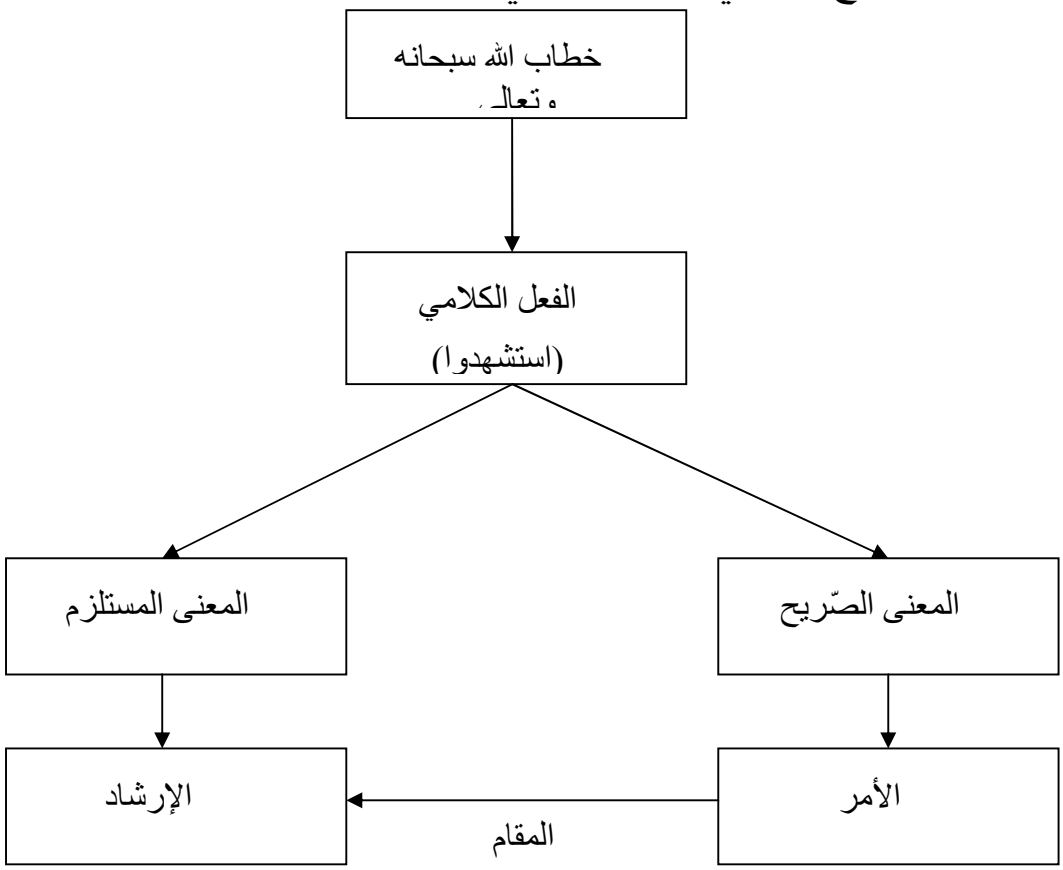

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الإرشاد):-

الإباحة: وعرّفها الإمام الغزالي (ت505هـ) في قوله: "أمّا حدّ المباح... أنّه: الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله أو تركه، غير مقرون بذمّ فاعله أو مدحه، ولا بذمّ تاركه أو مدحه"[1]، وقد مثّل الإمام الغزالي (ت505هـ) للإباحة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص101

ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢

المائدة: 02. بمعنى إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم في حال الإحرام[1].

والفعل الكلامي (اصطادوا) في هذه الآية الكريمة حمل معنيين اثنين، وهما:

- **معنى صريح:** ويدل عليه أسلوب الأمر (اصطادوا).
- **معنى مستلزم:** وهو إفادة أسلوب الأمر في هذه الآية الكريمة لمعنى الإباحة. بمعنى قد "أبحنا لكم ما كان محرّما عليكم في حال الإحرام من الصّيد"[2].

وممّا سبق، يمكننا توضيح ذلك بالمشجّر الآتي:

---

[1] ينظر: تفسير الكشّاف، الزّمخشري، ص277

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص572

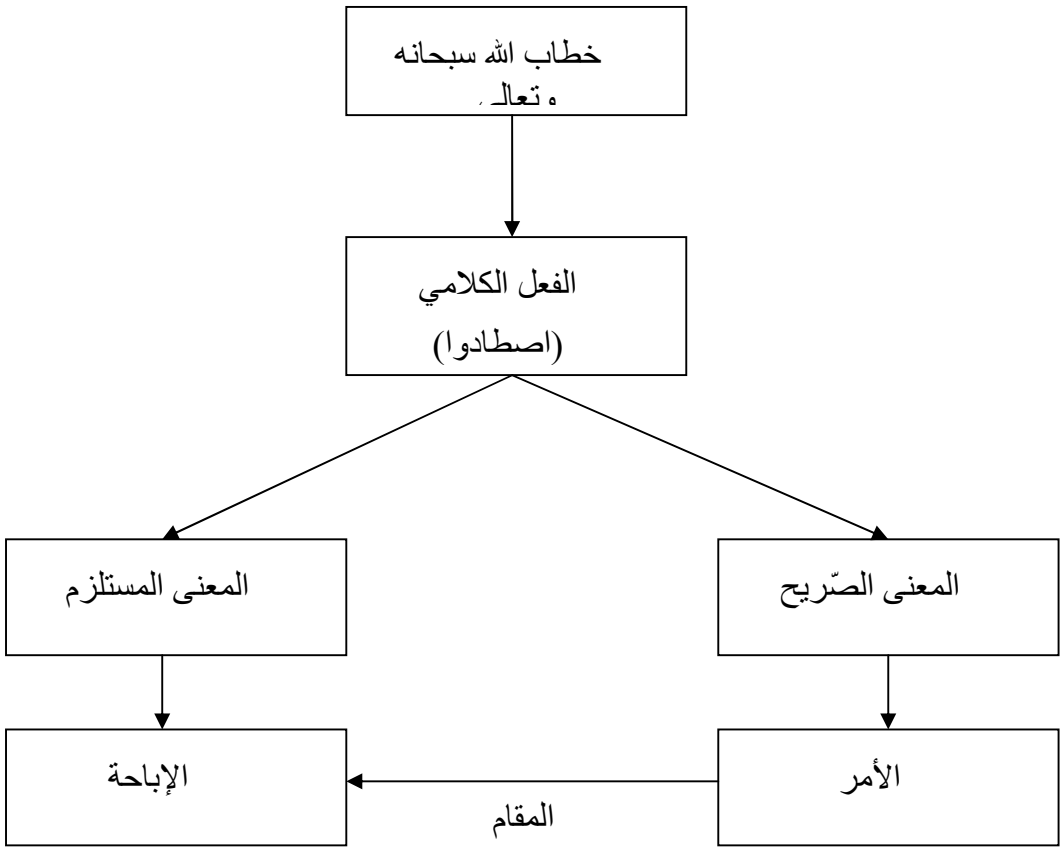

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الإباحة):-

التّأديب: أشار الإمام الغزالي (ت505هـ) إلى أنّ التّأديب "داخل في النّدب، والآداب مندوب إليها"[1]، وقد مثّل الإمام الغزالي (ت505هـ) لهذه الصّيغة بقول الرّسول ﷺ لابن عبّاس ((كُلْ مِمَّا يَليكَ))، فهذا الحديث النّبوي الشّريف وجّهه الرسول ﷺ لابن عبّاس الذي أمره أن يأكل بطريقة معيّنة. لكن ما نستخلصه، أنّ الرّسول ﷺ لم يقصد بهذا الأمر القيام بالأكل فقط، وإنّما قصده كان يهدف إلى تأديب ابن عبّاس. وبالتّالي حديث الرّسول ﷺ يحمل معنيين اثنين، وهما:

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص388

- **أحدهما: معنى صريح:** وهو صيغة الأمر للفعل (كُلْ).
- **الثّاني: معنى مستلزم:** وهو القصد من حديث الرسول ﷺ والذي يتجلّى في التّأديب.

وممّا سبق، يمكننا توضيح ذلك في المشجّر التّالي:

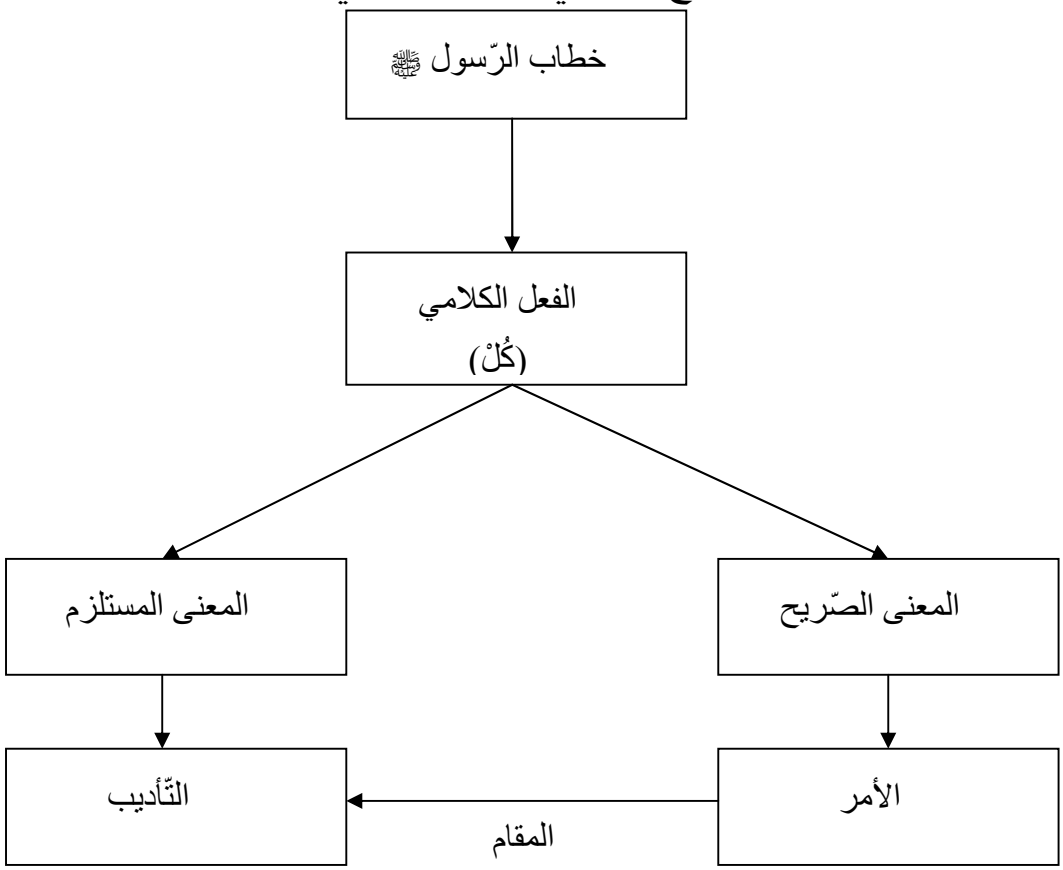

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّأديب):-

الامتنان: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢﴾

الأنعام: 142. أي: كلوا "من الثّمار والزروع والأنعام، فكلّها خلقها الله تعالى وجعلها رزقا لكم"[1]. والفعل الكلامي (كلوا) في هذه الآية الكريمة حمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو فعل الأمر.
- **المعنى المستلزم:** وهو الامتنان.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

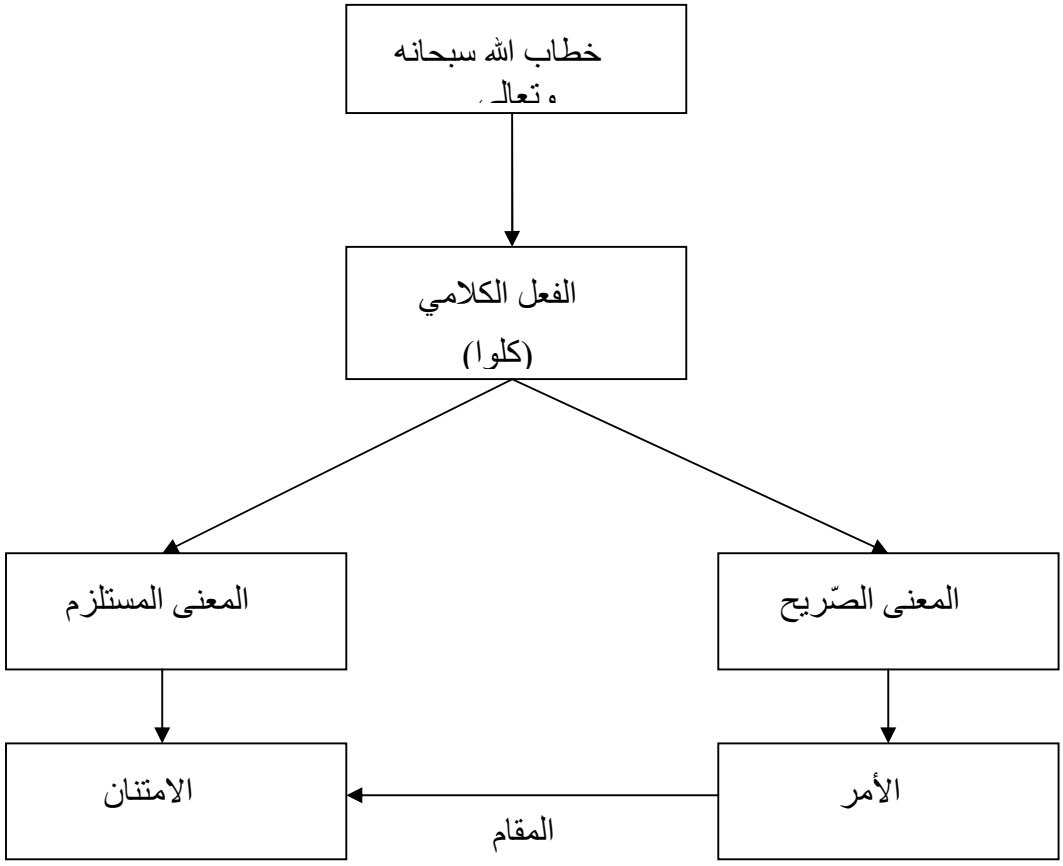

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الامتنان):-

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص728

الإكرام: ومثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ **الحِجر: 46.** أي: أدخلوها "سالمين من الآفات، مسلّما عليكم... وآمنين من كلّ خوف وفزع"[1]. فهذه الآية الكريمة حملت معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو فعل الأمر (أدخلوها).
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الفرعي الذي حملته هذه الآية الكريمة والذي يتمثّل في الإكرام؛ حيث يكرم الله عباده المؤمنين يوم القيّامة بجنّة الخلد.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص1047

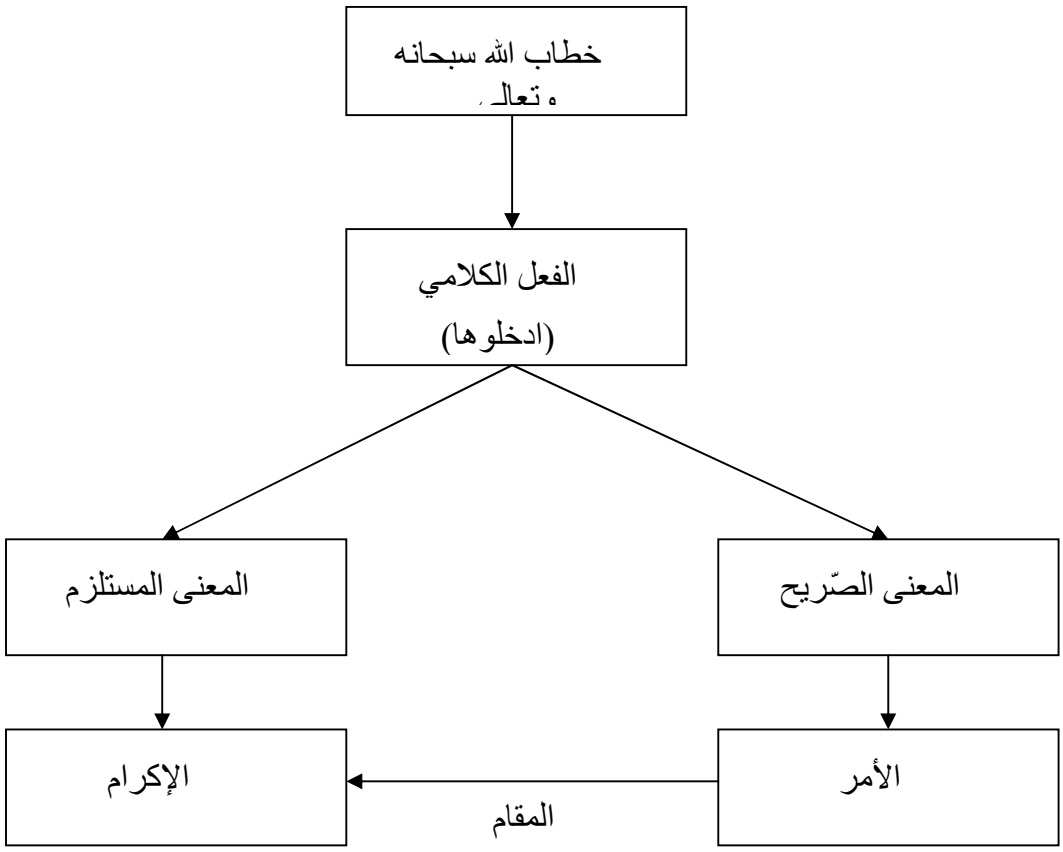

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الإكرام):-

التّهديد: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٤٠﴾

فصّلت: 40. الخطاب في هذه الآية الكريم موجّه إلى الكفّار، وهو تهديد لهم. والمتأمّل في هذه الآية الكريمة يجد أنّها تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** والمتمثّل في طلب القيام بجميع الأعمال خيرها وشرّها.

- **المعنى المستلزم:** والمتمثّل في التّهديد والوعيد لمن قام بأعمال لا يرضاها الله سبحانه وتعالى.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

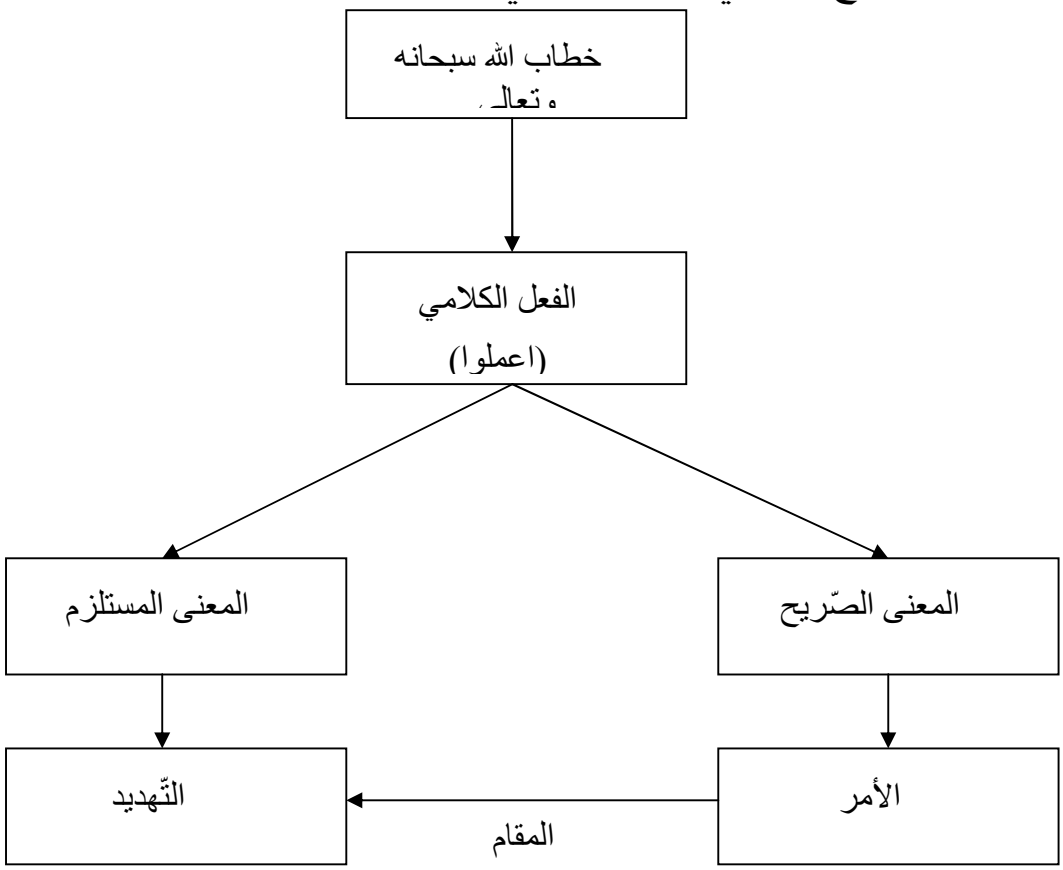

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّهديد):-

التّسخير: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ **البقرة: 65.** كونوا أمر تكوين[1]. نقول: "سبتت

[1] محمّد الطّاهر بن عاشور، تفسير التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، د ط، 1984، ج1، ص544

اليهود إذا عظّمت يوم السّبت، وإنّ ناسا منهم اعتدوا فيه أي: جاوزوا ما حالهم فيه من التّجرّد للعبادة وتعظيمه واشتغلوا بالصّيد، وذلك أنّ الله ابتلاهم فما كان يبقى حوت في البحر إلاّ أخرج خرطومه يوم السّبت فإذا مضى تفرّقن. كما قال: تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شركا، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم"[1]. والمتدّبر في هذه الآية الكريمة يجدها تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو فعل الأمر الذي يتجلّى في الفعل (كونوا).
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الذي يفرضه المقام والمتمثّل في معنى التّسخير.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

[1] الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص80

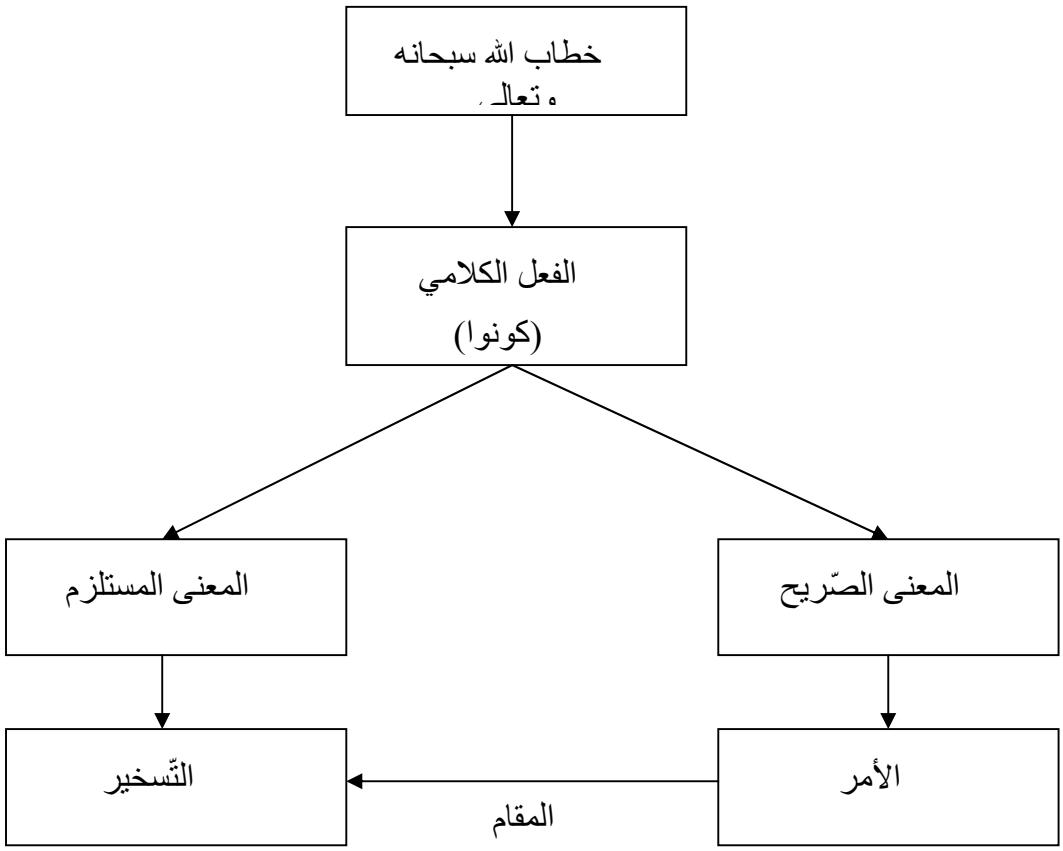

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّسخير):-

الإهانة: وهي من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل لها الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ **الدّخان: 49.** أي: "قولوا له ذلك على وجه التّهكّم والتّوبيخ... أي لست بعزيز ولا كريم"[1]. فهذه الآية الكريمة تشتمل على معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو الأمر.

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص1695

- **المعنى المستلزم:** ويتمثّل في الإهانة.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

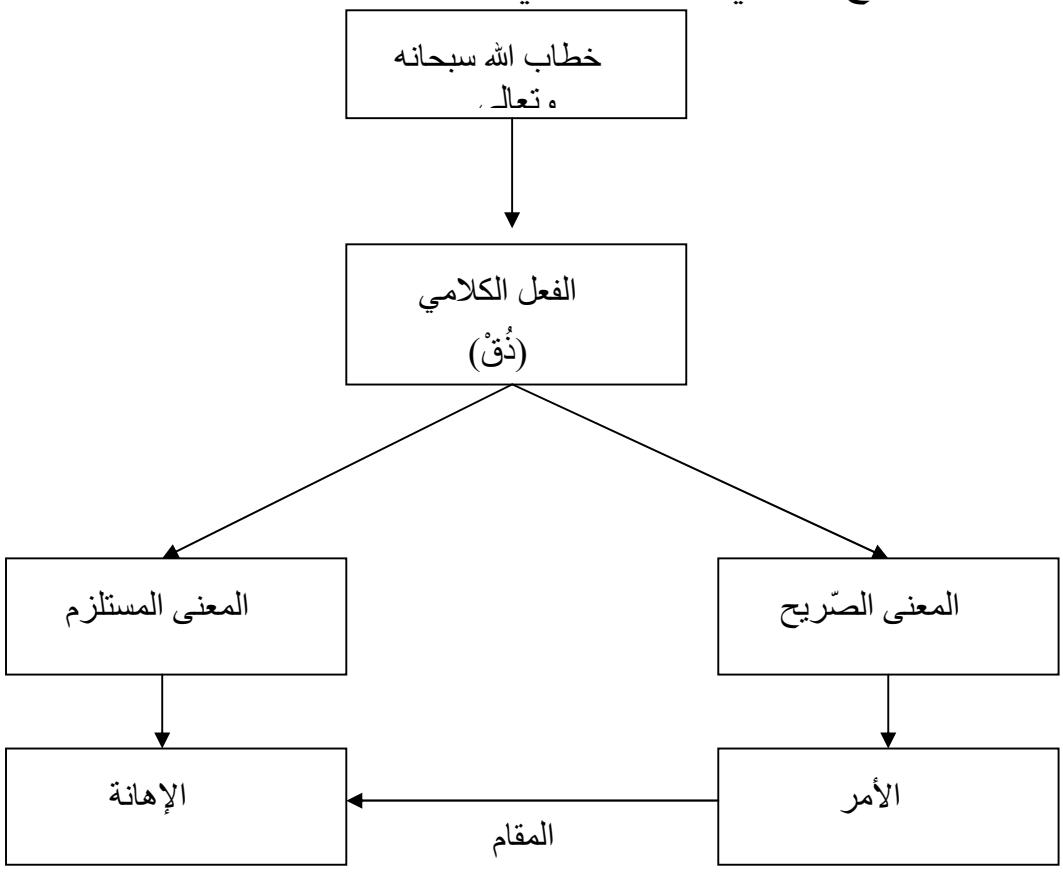

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الإهانة):-

التّسوية: وهي من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل لها الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ **الطّور: 16.** أي: "سواء صبرتم على عذابها

ونكالها أم لم تصبروا، لا محيد لكم عنها ولا خلاص لكم منها"[1]. وهكذا نخلص إلى أنّ هذه الآية الكريمة تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو الأمر.
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الذي يستشف من المقام والمتمثّل في التّسوية.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

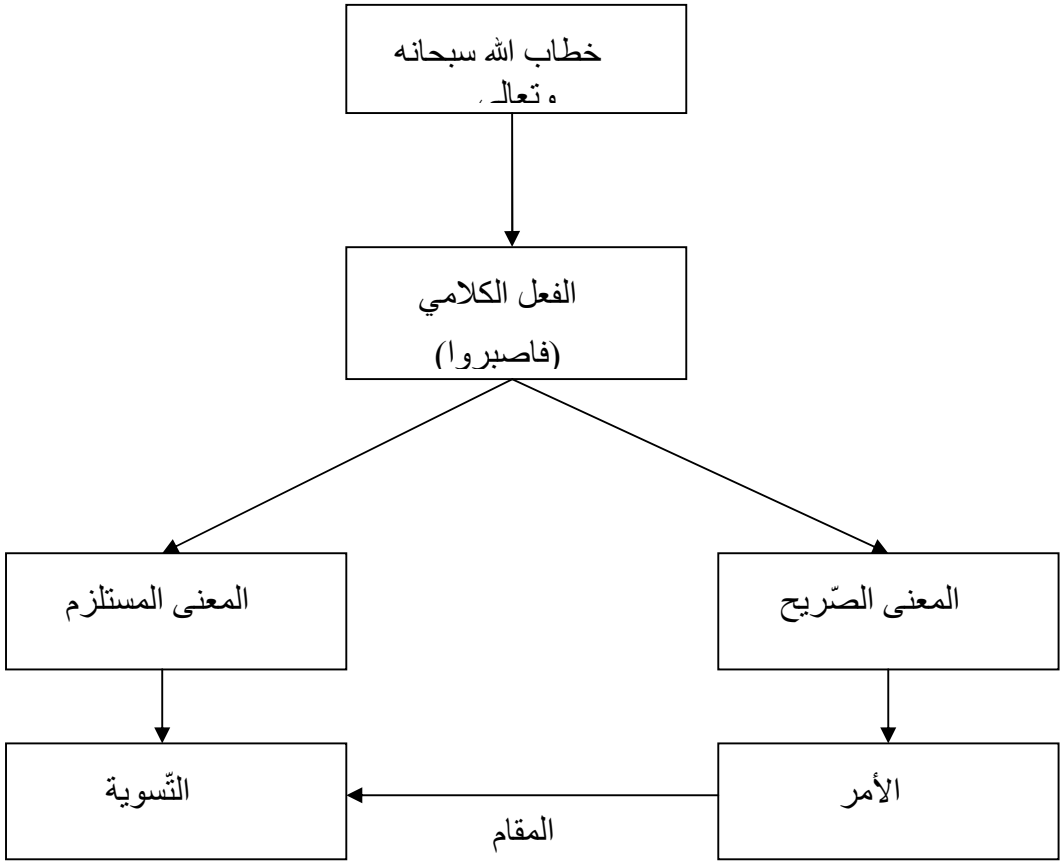

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّسوية):-

[1] المرجع السّابق، ص1770

الإنذار: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ **المرسلات: 46.** فهذه الآية الكريمة "خطاب للمكذّبين بيوم الدّين، وأمرهم أمر تهديد ووعيد فقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ أي: مدّة قليلة قريبة قصيرة، ﴿إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ أي: ثمّ تساقون إلى نار جهنّم"[1]. فهذه الآية الكريمة حاملة لمعنيين اثنين، هما:

- **المعنى الصّريح:** وهو الأمر بالأكل والتّمتّع.
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الفرعي والمتمثّل في الإنذار.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص1952

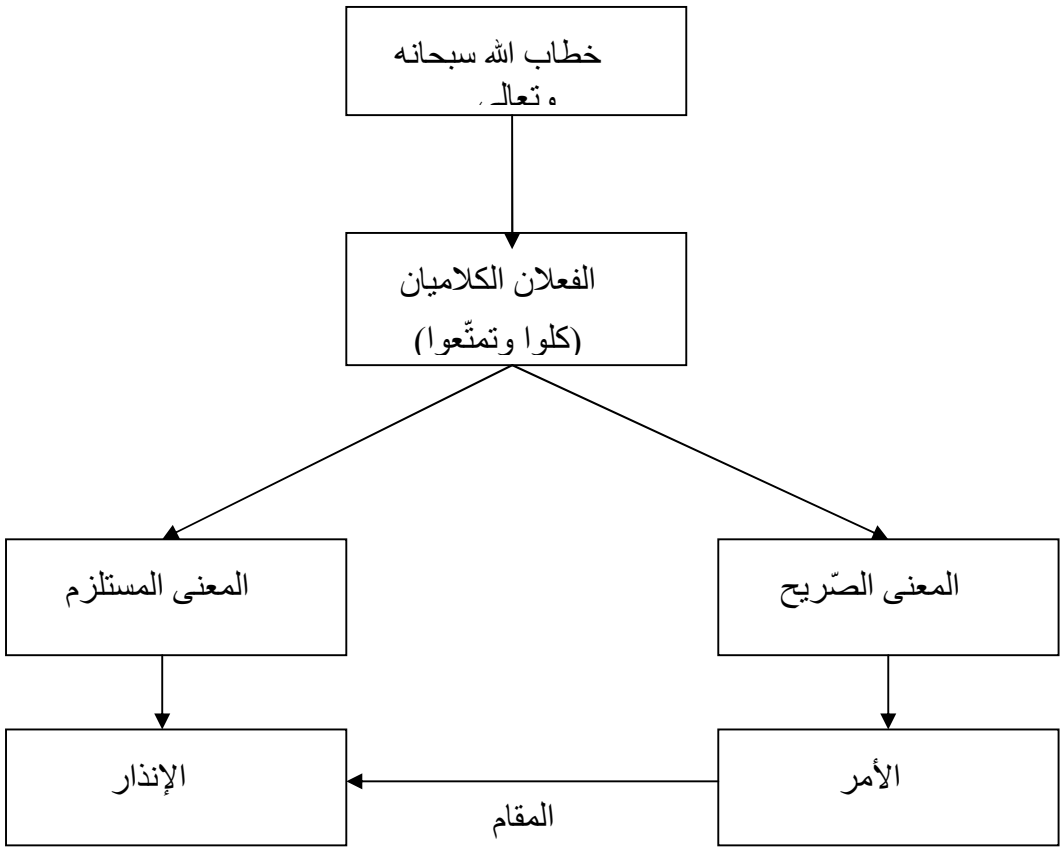

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الإنذار):-

الدّعاء: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله: "اللّهم اغفر لي"[1]. فهذه العبارة جاءت بصيغة الأمر، وذلك بتوظيف المتكلّم لفعل الأمر (اغفر)، وبالتّالي فالمعنى الصّريح هو طلب المغفرة، إلاّ أنّ القصد من هذا الفعل (اغفر) هو الدّعاء، لأنّ هذا الأمر صادر من العبد إلى ربّه. وعليه نخلص إلى أنّ هذه العبارة حاملة لمعنيين اثنين، هما:

- **المعنى الصّريح:** فعل الأمر (اغفر).

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص387

- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الفرعي الذي يفهم من المقام الذي ورد فيه؛ والذي يتمثّل في الدّعاء.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

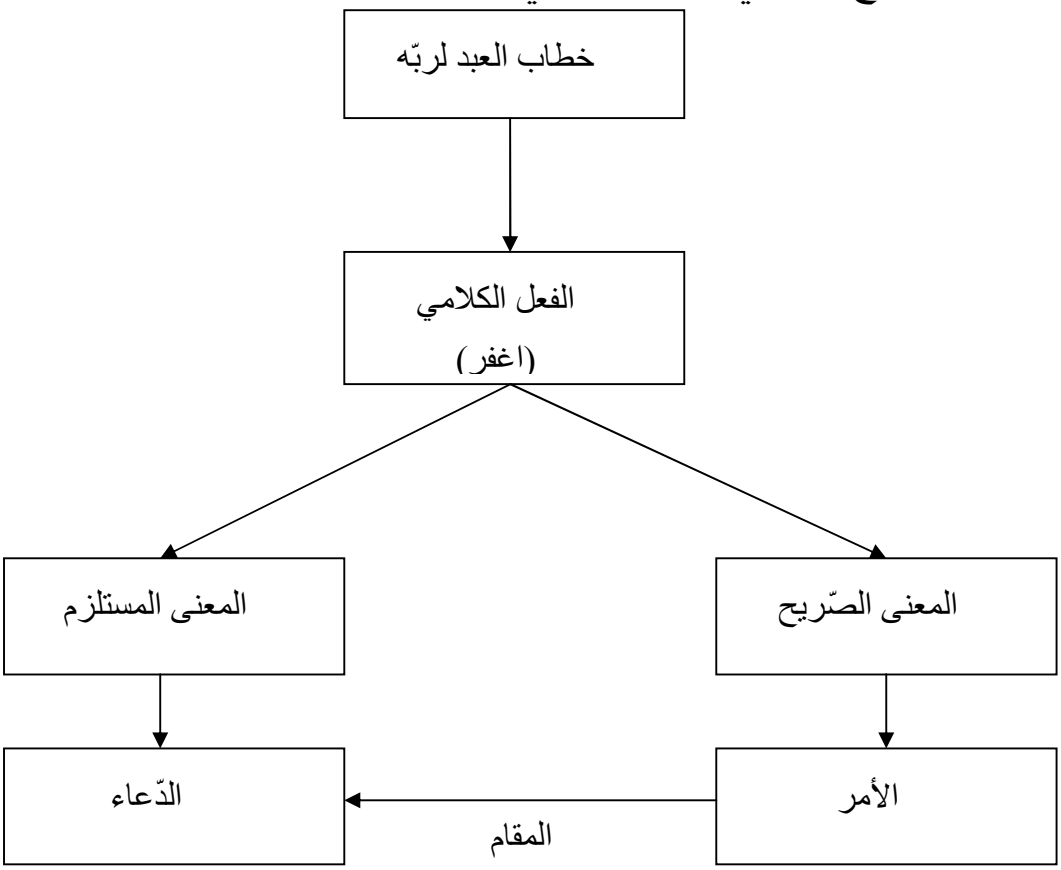

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الدّعاء):-

التّعجيز: ومثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ۝٥٠ ﴾ **الإسراء: 50.** كأنّه قيل: "كونوا حجارة أو حددا ولا تكونوا عظاما فإنّه يقدر على إحيائكم والمعنى: أنّكم تستبعدون أن يجدّد الله

خلقكم ويرده إلى حال الحياة وإلى رطوبة الحي وغضاضته بعدما كنتم عظاما يابسة"[1]. فهذه الآية الكريمة تشتمل على معنيين اثنين، هما:

- **المعنى الصّريح:** فعل الأمر.
- **المعنى المستلزم:** التّعجيز.

ويمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

[1] الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص599

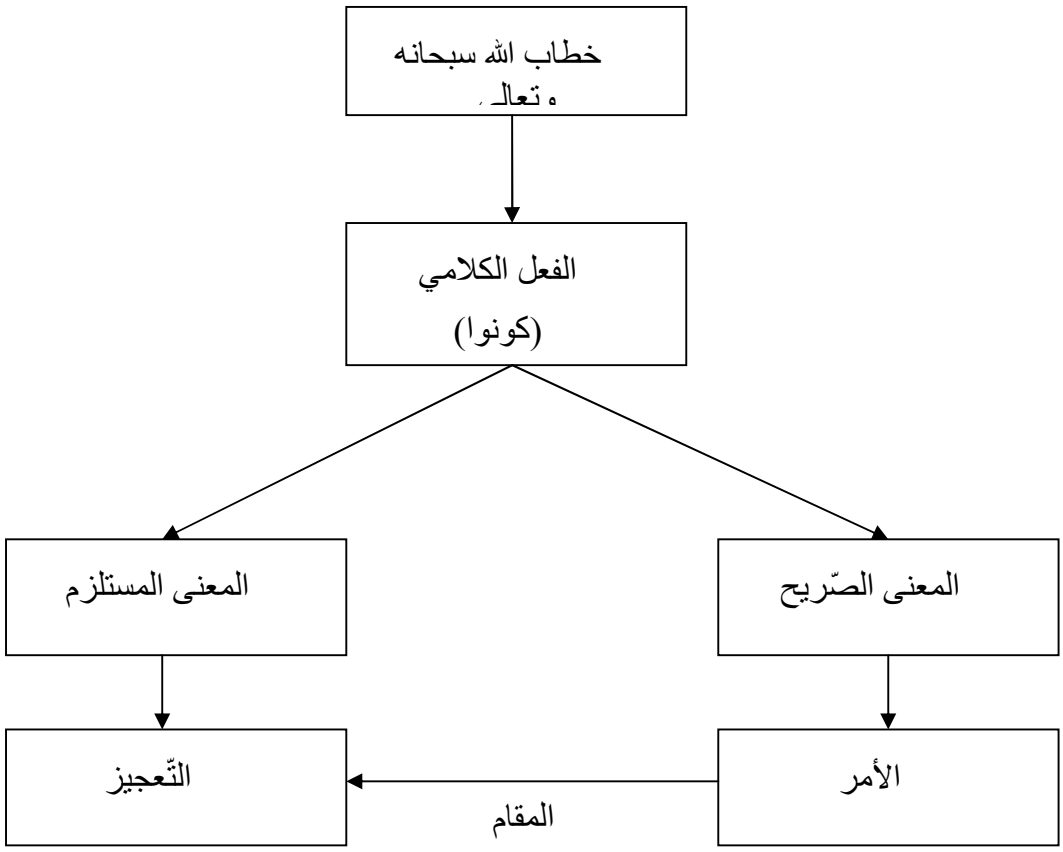

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّعجيز):-

التّمني: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر، وقد مثّل له الإمام الغزالي بقول الشّاعر امرئ القيس:

أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّويلُ ألاَ انْجَلِي بِصُبحٍ وَمَا الإِصْباح مِنْكَ بأَمْثَلِ

يتمنّى الشّاعر انجلاء اللّيل، "إذ لا تصوّر أن يكون أمره له على وجه الحقيقة، فما من أحد يستطيع ذلك، ثمّ عاد فأدرك أنّ الصّبح الذي يتمنّى بزوغه لن يكون أفضل من هذا اللّيل الطّويل الذي يريد انجلاه"[1].

فالمتأمّل في قول الشّاعر، يجد أنّه يحتوي على معنيين اثنين، وهما:

[1] مصطفى شعبان المصري، أساليب الخبر والإنشاء في التّراث العربي "دراسة تداولية في ضوء نظرية أفعال الكلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2019، ص274

- **المعنى الصّريح:** وهو فعل الأمر (انجلي) الدّال على القيام بالفعل.
- **المعنى المستلزم:** ويتمثّل في التّمنّي. أي أنّ الشّاعر يتمنّى انجلاء اللّيل.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

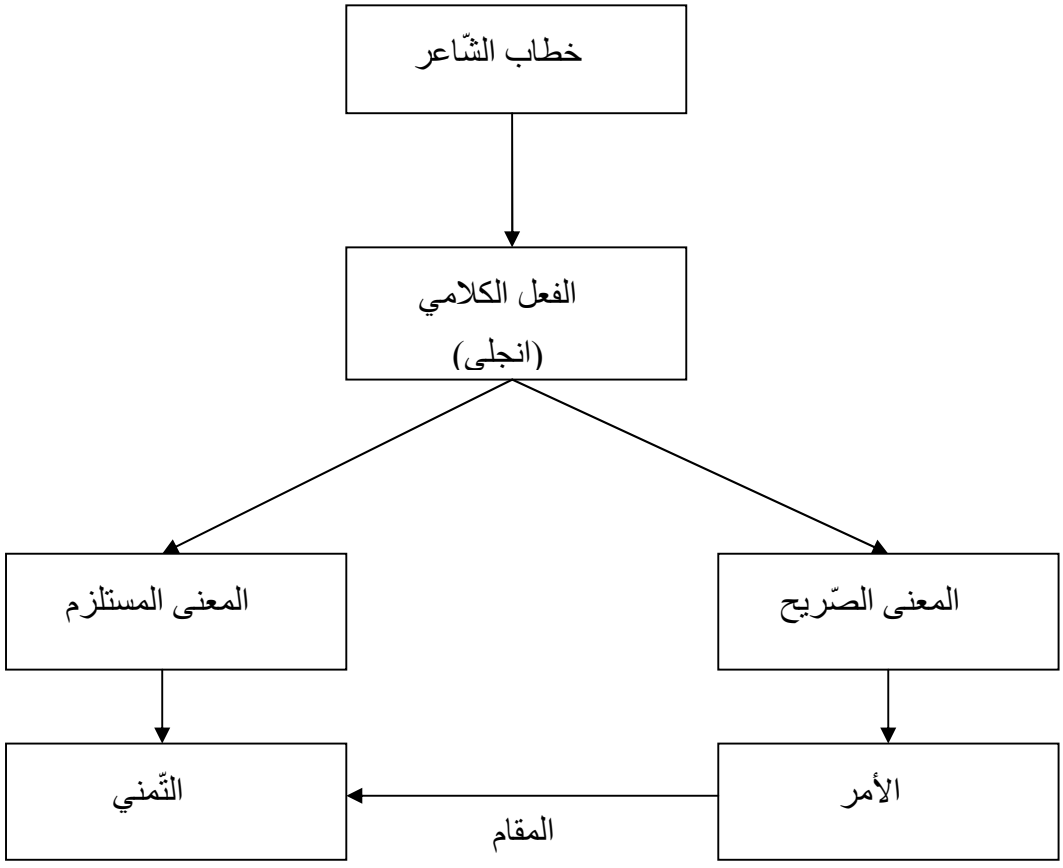

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّمني):-

التّكوين: وهو من الدّلالات الاستلزامية لفعل الأمر. وقد مثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ **البقرة: 117.** بمعنى: "أنّ ما قضاه من الأمور

وأراد كونه فإنّما يتكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقّف"[1].
فالمتمعّن في هذه الآية الكريمة يجدها تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو فعل الأمر (كُنْ).
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى المتمثّل في التّكوين.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

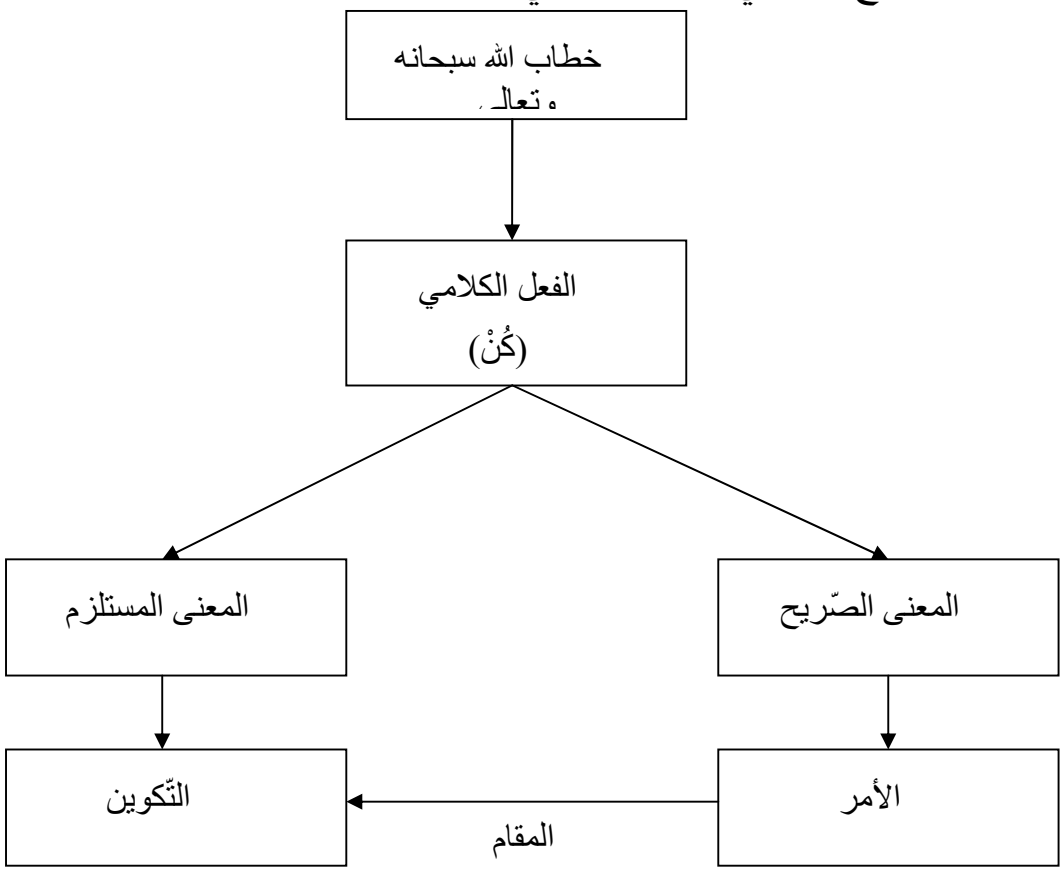

-: مشجّر يوضّح خروج فعل الأمر من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّكوين):-

من خلال ما ذكره الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه المستصفى من علم الأصول فيما يتعلّق بالمعنى المستلزم لفعل الأمر، يرى أنّ هذه الصّيغ

[1] الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص94

متداخلة فيما بينها؛ حيث يقول: "وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفا منهم بالتّكثير، وبعضها كالمتداخل، فإنّ قوله: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ) جُعِلَ للتّأديب، وهو داخل في النّدب، والأداب مندوب إليها. وقوله: ﴿وَتَمَتَّعُواْ﴾ للإنذار، قريب من قوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ الذي هو للتّهديد"[1].

ثانيا: المعنى الصّريح والمستلزم للنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي

➢ المعنى الصّريح للنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)

لا يختلف تناول الإمام الغزالي (ت505) لأسلوب النّهي عن الأمر؛ حيث اكتفى بما قيل في الأمر عن تكراره في النّهي. لذلك نجده يقول في كتابه المستصفى: "اعلم أنّ ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتّضح به أحكام النّواهي، إذ لكلّ مسألة من الأمر وزان من النّهي على العكس، فلا حاجة إلى التّكرار"[2]. ويعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) النّهي بقوله: "هو القول المُقتضي تركَ الفعل"[3].

ويتّفق الإمام الغزالي (ت505هـ) مع علماء الأصول حول الصّيغة الموضوعة للنّهي والتي تتمثّل في صيغة الفعل المضارع المقرون بلا النّاهية، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ **الإسراء: 32**

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص388

[2] المرجع نفسه، ص416

[3] المرجع نفسه، ص383

➢ **المعنى المستلزم للنّهي في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)**

بعدما تطرّقنا إلى المعنى الصّريح لأسلوب النّهي، نبحث الآن في الدّلالات الاستلزامية له والتي ذكرها الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه المستصفى من علم الأصول والتي تتمثّل فيما يلي:

التّحريم: أو المحظور كما سمّاه الإمام الغزالي (ت505هـ)، وعرّفه بأنّه "خطاب الشّرع إذا تعلّق بأفعال المكلّفين، فالحرام هو المقول فيه: أُتركوه ولا تفعلوه"[1]. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ **آل عمران: 130** في هذه الآية الكريمة، ينهى الله "عباده المؤمنين عن تعاطي الرّبا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية –إذا حلَّ أجلُ الدّين- إمّا أن يَقضي وإمّا أن يُربى"[2]. ينهى الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية الكريمة عن تعاطي الرّبا وأكله. والمتدبّر في هذه الآية يجدها تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو صيغة النّهي المعبّر عنها بالفعل (لا تأكلوا).
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الفرعي والذي يدلّ على التّحريم.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص86

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص399

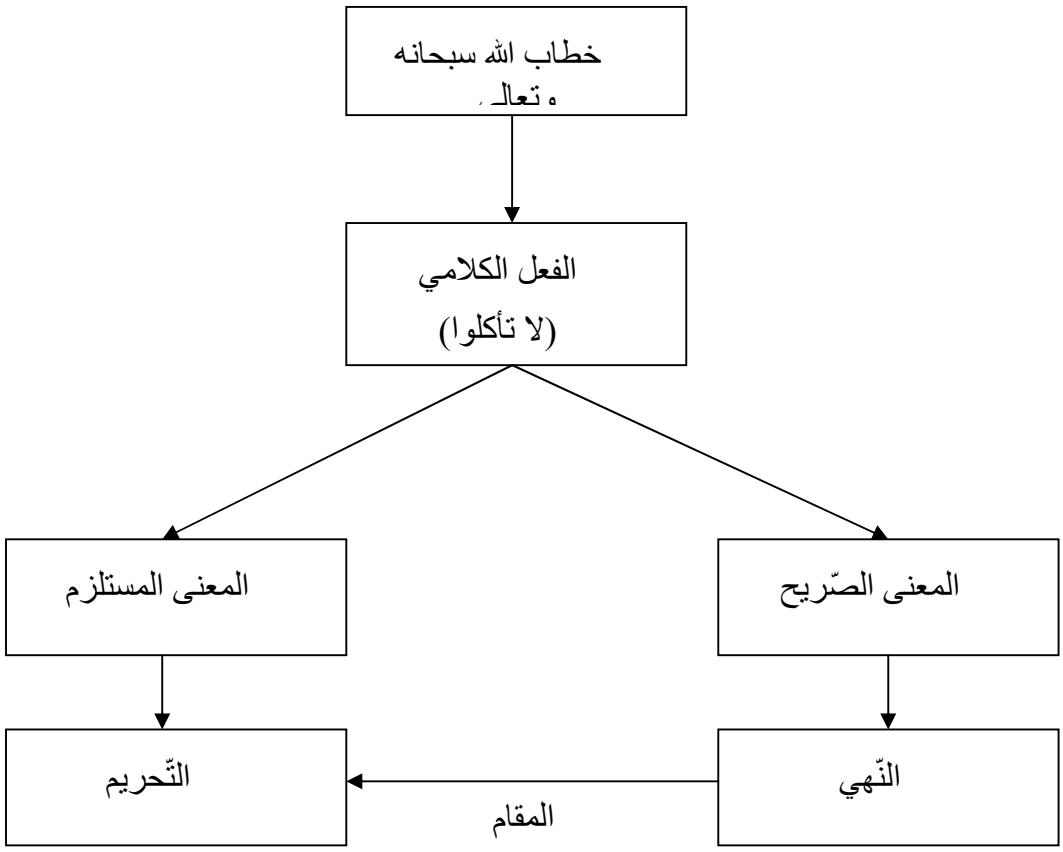

-: مشجّر يوضّح خروج أسلوب النّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّحريم):-

التّحقير: ومثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ **الحجر: 88**

قيل: "نهي الرّجل أن يتمنّى مال صاحبه"[1]. لأنّ هذه النّعمة وإن عظّمت فهي حقيرة.

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص1052

يرى الإمام الغزالي (ت505هـ) أنّ القصد من النّهي في هذه الآية الكريمة هو التّحقير؛ أي تحقير متاع الحياة الدّنيا. وبالتّالي هذه الآية تحمل معنيين اثنين، هما:

- **المعنى الصّريح:** وهو المعنى الأصلي للنّهي والمؤشّر له بالفعل (لا تمدّنّ).
- **المعنى المستلزم:** وهو المعنى الفرعي المتمثّل في التّحقير.

يمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

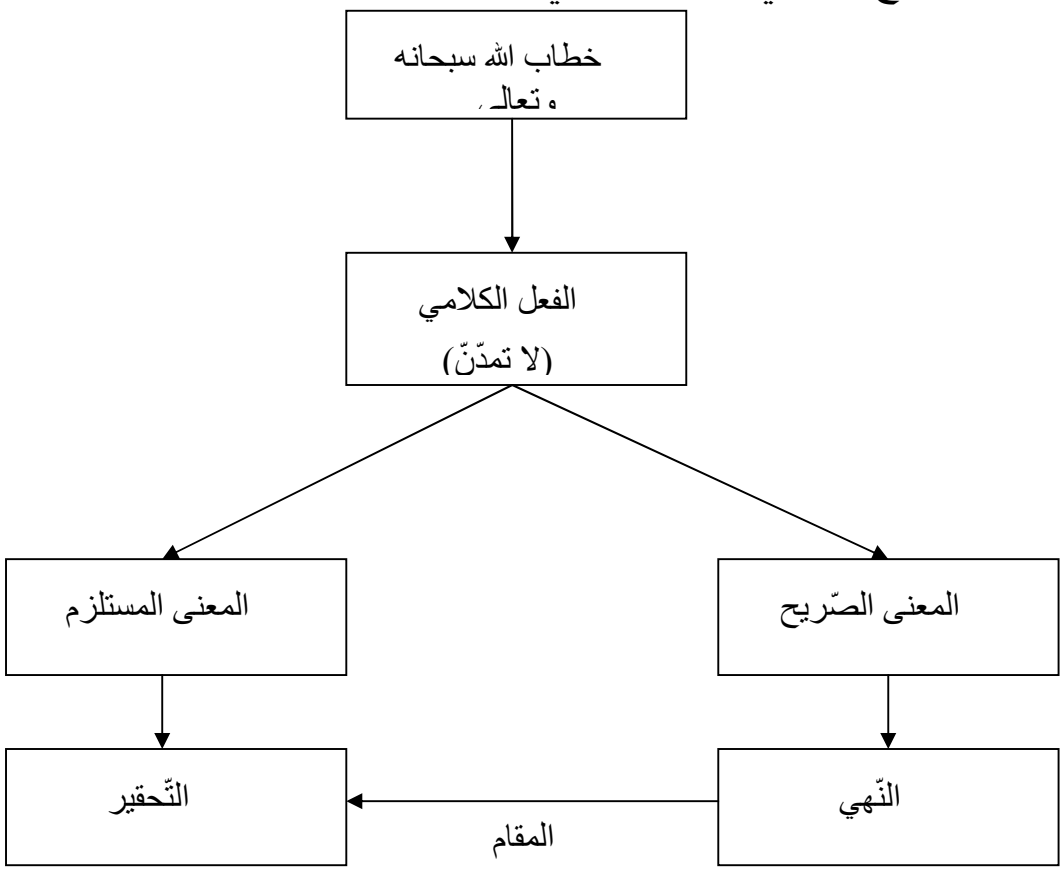

-: مشجّر يوضّح خروج أسلوب النّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (التّحقير):-

بيان العاقبة: ومثّل لها الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ **إبراهيم: 42** إنّ المتدبّر في هذه الآية الكريمة يجدها تحمل معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو النّهي عن حسبان الله غافلا عمّا يعمل الظّالمون، فهو لا يخفى عليه شيء[1].
- **المعنى المستلزم:** وهو تبيان عاقبة هؤلاء الظّالمين وأنّ معاقبتهم على قليله وكثيره على سبيل الوعيد والتّهديد[2].

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

[1] ينظر: تفسير الكشّاف، الزّمخشري، ص555

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص555

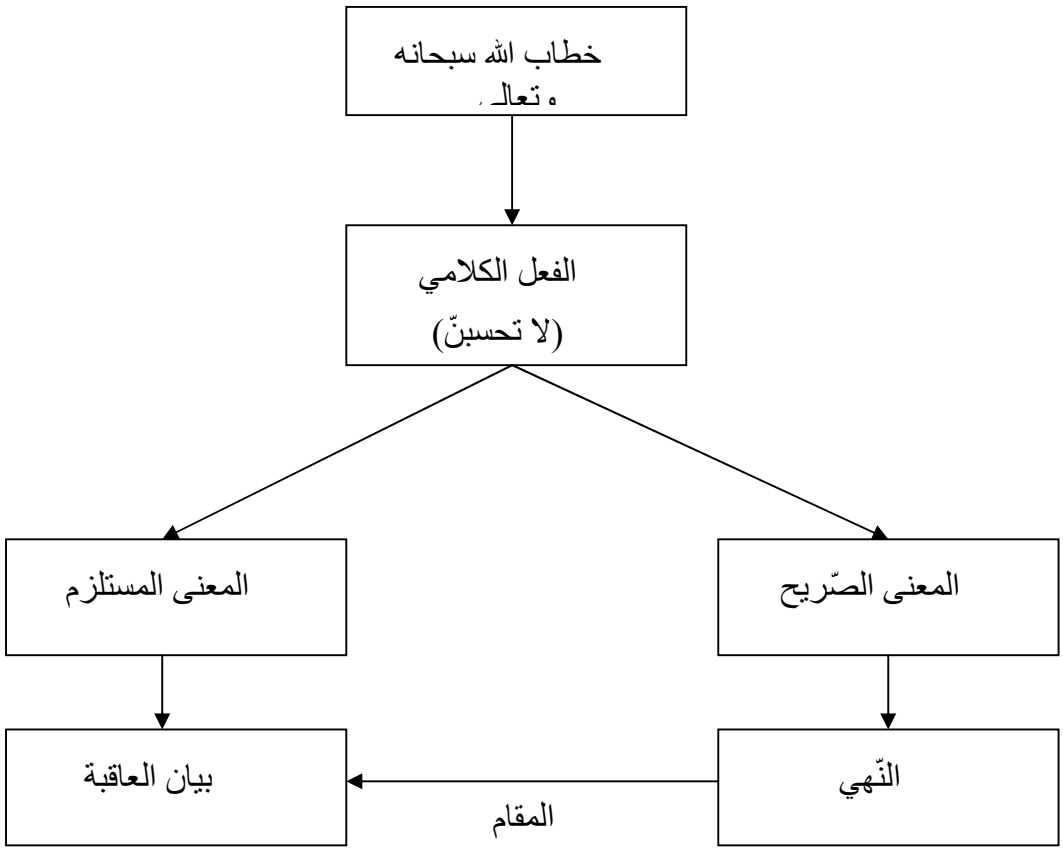

-: مشجّر يوضّح خروج أسلوب النّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (بيان العاقبة):-

الدّعاء: ومثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله: (ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين). بمعنى لا تتركنا إلى أنفسنا لمحة بصر.

وبما أنّ النّهي في هذا المقام صادر من العبد إلى ربّه، فإنّ القصد منه ليس النّهي وإنّما الدّعاء. وبالتّالي نحن أمام معنيين اثنين:

- **أحدهما: معنى صريح:** وهو معنى النّهي المستفاد من الفعل (لا تكلنا).
- **والآخر: معنى مستلزم:** وهو المعنى الذي يتمثّل في الدّعاء.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

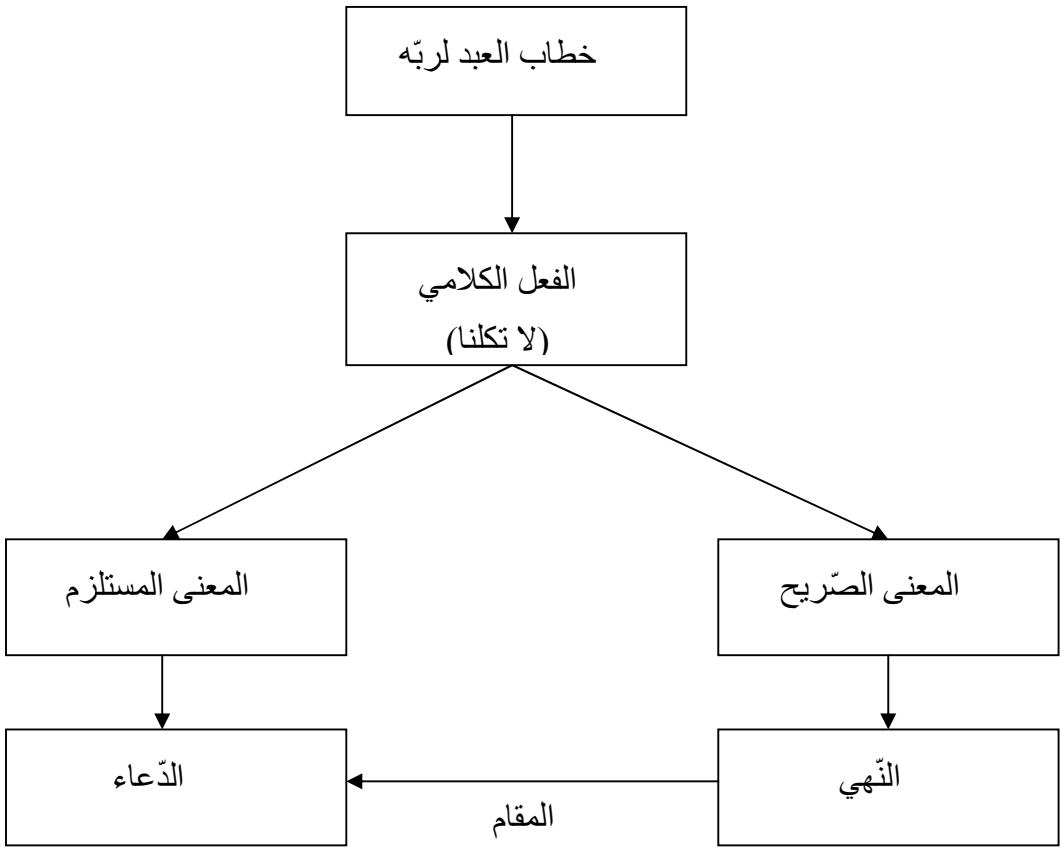

-: مشجّر يوضّح خروج أسلوب النّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الدّعاء):-

اليأس: ومثّل له الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧ ﴾ **التّحريم: 07.** أي يُقال يوم القيامة للذين كفروا "عند دخولهم النّار لا تعتذروا لأنّه لا عُذر لكم أو لأنّه لا ينفعكم الاعتذار"[1].

هذه الآية الكريمة تحمل معنيين اثنين وهما:

[1] الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص1121

- **المعنى الصّريح:** وهو نهي الكافرين عن الاعتذار يوم القيامة.
- **المعنى المستلزم:** وهو يأس الكافرين من قبول اعتذارهم يوم القيّامة.

ويمكن توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

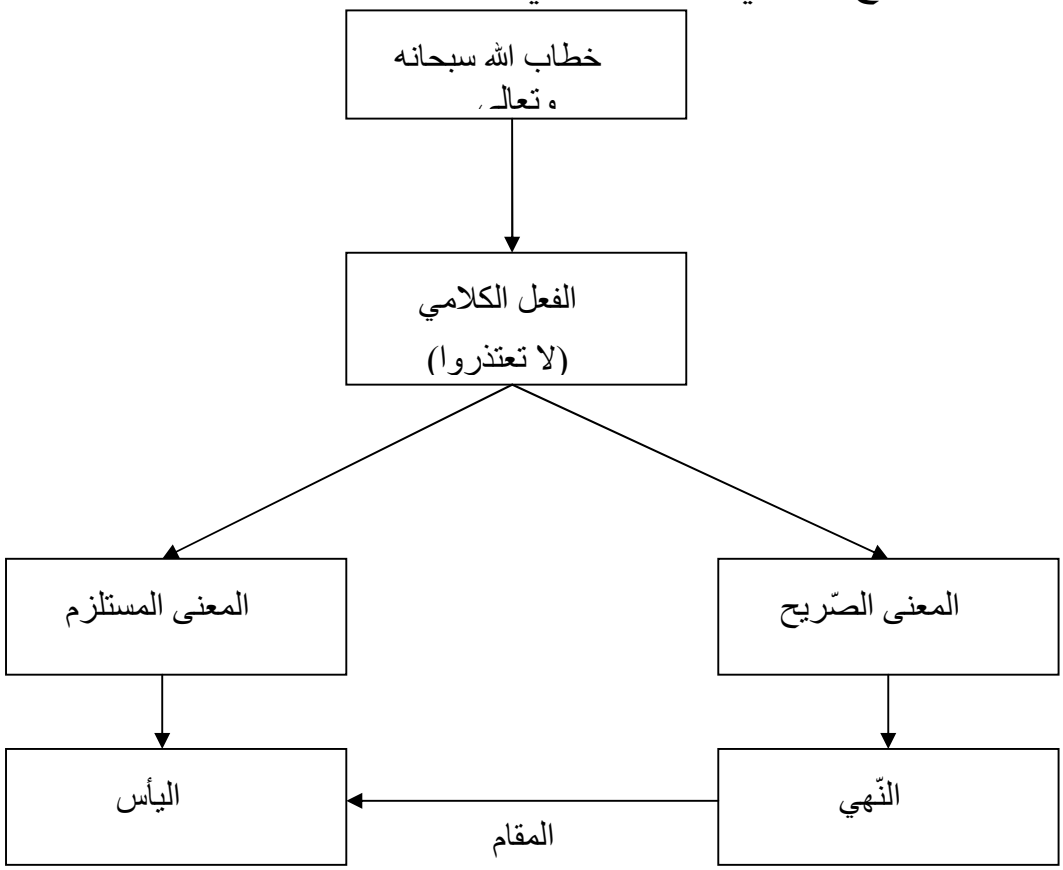

-: مشجّر يوضّح خروج أسلوب النّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (اليأس):-

الإرشاد: ومثّل له الإمام الغزالي (ت505) في كتابه المستصفى بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾ **المائدة: 101**

بمعنى "لا تكثروا مسألة رسول ﷺ حتّى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلّفكم إيّاها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السّؤال عنها"[1]. نستخلص من هذا النّهي أنّ المراد به إرشاد المؤمنين إلى عدم التّكثير في المسألة عن أشياء لا فائدة منها، لأنّهم سيندمون عليها. وبالتّالي هذه الآية حملت معنيين اثنين، وهما:

- **المعنى الصّريح:** وهو النّهي.
- **المعنى المستلزم:** وهو إرشاد المؤمنين إلى عدم الخوض في أسئلة لا فائدة منها.

يمكننا توضيح ذلك في المشجّر الآتي:

[1] الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص311-312

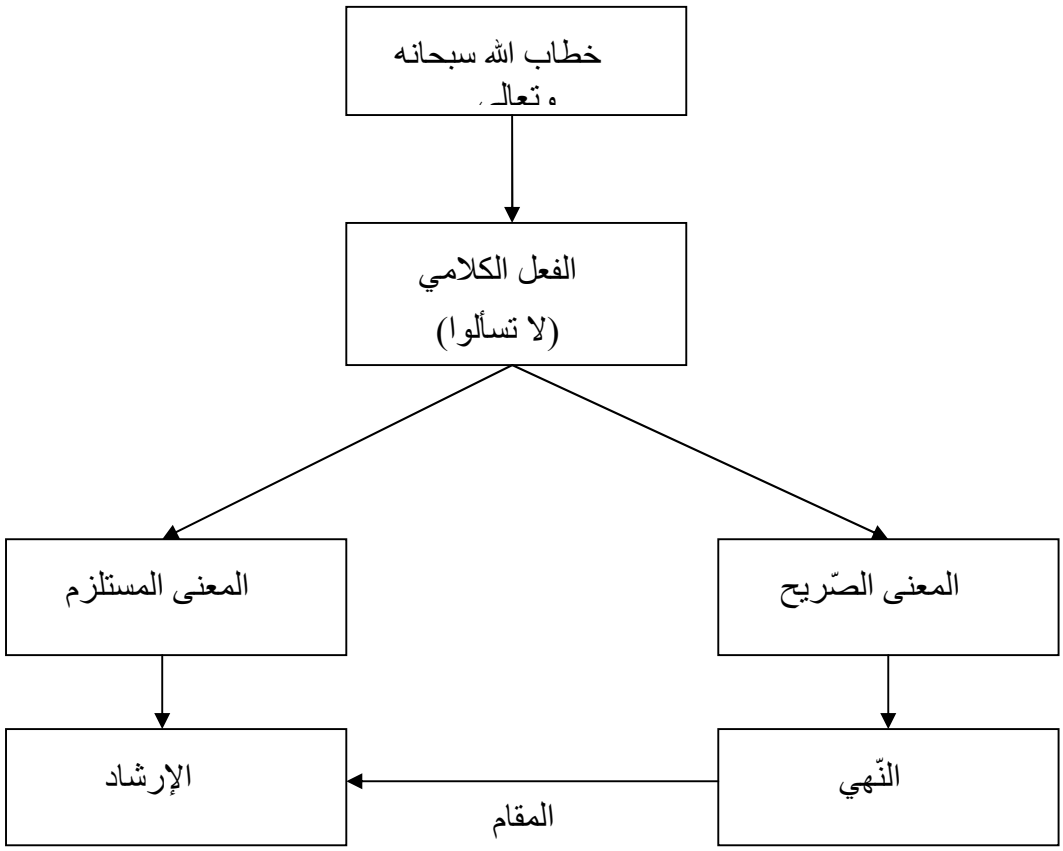

-: مشجّر يوضّح خروج أسلوب النّهي من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم (الإرشاد):-

وفي الأخير، نخلص إلى أنّ أسلوبي الأمر والنّهي يخرجان إلى أغراض مستلزمة كثيرة؛ حيث ذكر الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه المستصفى الدّلالات الاستلزامية لأسلوب الأمر، وحدّدها في ستة عشر معنى، نذكر منها: الوجوب والنّدب والإباحة والتّأديب... وما إلى ذلك من الدّلالات التي يدل عليها المقام[1]. أمّا الدّلالات الاستلزامية لأسلوب النّهي حدّدها في سبع

[1] ينظر: الجملة الإنشائية في ديوان محمّد العيد آل خليفة –دراسة نحوية دلالية-، بلقاسم دفة، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2010، ص47

دلالات، وهي: التّحريم والكراهية والتّحقير وبيان العاقبة والدّعاء واليأس والإرشاد.

وهذه الدّلالات الاستلزامية تضبطها مجموعة من الأسس؛ كقصد المتكلّم، والمقام الذي قيل فيه الخطاب، وهذا الخروج من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم أطلق عليه بول غرايس (P. Grice) الاستلزام الحواري. وبالتّالي نصل إلى أنّ الإمام الغزالي (ت505هـ) كان على وعي عميق بالاستلزام الحواري، إلاّ أنّه لم يقدّم القواعد الضّابطة التي تحكم العلاقة بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم، وإنّما ربط العملية بمقامات التّخاطب[1].

[1] ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص54-55

المبحث الثّاني

دلالة المنطوق ودلالة المفهوم في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)

لقد شغلت مباحث الدّلالة مساحة واسعة في المدوّنات الأصولية؛ حيث اشتغل الأصوليون عليها بدقة وعمق واستقصاء، وخلصوا إلى وجود تراكيب لفظية ذات دلالتين في آن واحد، أطلقوا على الدّلالة الأولى (المنطوق) وعلى الثّانية (المفهوم)؛ بمعنى أنّ لفظ الجملة يحمل معنى مطابقا لظاهر القول المنطوق به، وهو ما يسمّونه (المنطوق)، ويحمل معنى آخر ملازما لذلك المعنى يسمّونه (المفهوم)[1].

إنّ المتأمّل في دلالة المنطوق ودلالة المفهوم في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي (ت505هـ) يجد أنّهما تقابلان الدّلالة الصّريحة والدّلالة المستلزمة عند بول غرايس (P. Grice). وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث.

يقصد بول غرايس (P. Grice) بالمعنى المنطوق (أو المعنى الوضعي للجملة)، "محتواها الدّلالي الذي يشمل مجموع المعاني القواعدية (الصّرفية والنّحوية)، والمعاني التي تتضمّنها والتي يشير مجموعها إلى النّسبة الخارجية (الموجودة خارج الذّهن)"[2]، فمثلا عندما نقول:

---

[1] ينظر: الأبعاد التّداولية عند الأصوليين مدرسة النّجف الحديثة أنموذجا، فضاء ذياب غليم الحسناوي، ص182-183

[2] محمّد محمّد يونس علي، مقدّمة في علمي الدّلالة والتّخاطب، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2004، ص40

- ملكة بريطانيا من أثرى سيّدات العالم.

فهذا الكلام لا يمكن أن يكون صادقا إلاّ إذا كان لبريطانيا ملكة، وأنّها من أثرى أغنياء العالم، وهذا المعنى يفهم من مجموع الدّلالات القواعدية والمعجمية التي يضمنها الكلام، ولا يحتاج إلى استدلالات منطقية ولا اعتماد قواعد حوارية[1].

وقد أكّد بول غرايس (P. Grice) أنّ "كل ما يخرج عن هذه النّسبة فهو داخل في المفهوم (Implicature) ومن الواضح أنّ تعريف المفهوم عنده إنّما هو تعريف سلبي يشمل مجموعة غير متناغمة من المعاني لا يجمع بينها غير كونها لا تدخل في المنطوق"[2].

وهذا التّمييز الذي وضعه بول غرايس (P. Grice) يقابله في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي (ت505هـ) التّفريق بين المنطوق أو كما أسماه صاحب المستصفى (المنظوم) والمفهوم. وسنتطرّق الآن إلى المنطوق (المنظوم) الذي يشكّل الدّلالة الصّريحة للكلام.

---

[1] ينظر: دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التّضمين التّخاطبي عند جرايس، وليد حسين، مجلة الدّراسات اللّغوية والأدبية، العدد الثّاني، السّنة الأولى، 2010، ص08

[2] محمّد محمّد يونس علي، مقدمة في علمي الدّلالة والتّخاطب، ص42

أوّلا: دلالة المنطوق (المنظوم) في كتاب المستصفى للإمام الغزالي

تناول الإمام الغزالي (ت505هـ) دلالة المنطوق بالدّرس والتحليل، وأطلق اسم المنظوم ليريد به المنطوق؛ إذ ذكره بعنوان: المنظوم وكيفية الاستدلال بالصّيغة من حيث اللّغة والوضع. وتُعرّفُ دلالة المفهوم بأنّها "ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق (في مقام إيراد اللّفظ)، أي هي دلالة اللّفظ على حكم شيء مذكور في النّص ومتلفّظ به"[1].

وقسّم الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه المستصفى من علم الأصول دلالة المنطوق إلى أربعة أقسام، وهي متمثّلة في الآتي:

القسم الأول: في المجمل والمبيّن

- **المجمل:** عرّف الإمام الغزالي المجمل في قوله: "والمجمل هو اللّفظ الصّالح لأحد معنيين، الذي لا يتعيّن معناه إلاّ بوضع في اللّغة، ولا بعُرف الاستعمال"[2]، أو هو تردّد اللّفظ "بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح"[3]. وبالتّالي فاللّفظ المجمل قد يتردّد بين معنيين أو أكثر، لكن دون ترجيح لأحد على الآخر، وذلك لانتفاء القرينة التي تقتضي ترجيح معنى على آخر. وناقش الإمام الغزالي هذه القضية في مسائل عديدة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

(1) هشام عبد الله الخليفة، نظرية التّلويح الحواري، ص154
(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص356
(3) المرجع نفسه، ص356

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ **النّساء: 23** وقوله تعالى أيضا:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ **المائدة: 03** يقول الإمام الغزالي: هذا "ليس بمجمل، وقال قوم من القدرية: هو مجمل، لأنّ الأعيان لا تتّصف بالتّحريم، وإنّما يحرم فعلٌ ما، يتعلّق بالعين، وليس يُدرى ما ذلك الفعل، فيحرُمُ من الميتة مسّها، أو أكلُها، أو النّظر إليها، أو بيعها، أو الانتفاع بها؟ فهو مجمل. والأم يحرُمُ منها النّظر، أو المضاجعة، أو الوطء؟ فلا يُدرى أيُّهُ، لأنّه لا بدّ من تقدير فعل، وتلك الأفعال كثيرة، وليس بعضها أولى من بعض"[1].

[1] المرجع السّابق، ص356

يرى الإمام الغزالي (ت505هـ) أنّ رأي القدرية فاسد، وذلك بالاستناد إلى "عرف الاستعمال كالوضع، ولذلك قسّمنا الأسماء إلى عُرفية ووضعية... ومَنْ أَنِسَ بتعارف أهل اللّغة واطّلع على عرفهم، علم أنّهم لا يستربون في أنّ من قال: حرّمت عليك الطّعام والشّراب، أنّه يريد الأكل، دون النّظر والمسّ، وإذا قال: حرّمت عليك هذا الثّوب، أنّه يريد اللّبس، وإذا قال: حرّمت عليك النّساء: أنّه يريد الوِقاع. وهذا صريح عندهم، مقطوع به. فكيف يكون مجملا؟"[1]. "والصّريح تارة يكون بعرف الاستعمال، وتارة بالوضع، وكلّ واحد منهما ينفي الإجمال"[2].

وهكذا نخلص إلى أنّ الفعل (حرّمتْ) في كل آية من الآيتين الكريمتين حمل دلالة صريحة واحدة:

- ففي الآية 23 من سورة النّساء، دلّ الفعل (حرّمت) على دلالة صريحة واحدة فقط، وهي تحريم الوطء.

- وفي الآية 03 من سورة المائدة، دلّ الفعل (حرّمت) على دلالة صريحة واحدة فقط، وهي تحريم أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير...إلخ. وحري بنا أن نشير إلى تأكيد الإمام الغزالي (505هـ) على أهمية عرف الاستعمال والوضع في تحديد الدّلالة الصّريحة للكلام.

- **البيان:** يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) البيان بأنّه "عبارة عن أمر يتعلّق بالتّعريف والإعلام، وإنّما يحصل الإعلام بدليل، والدّليل محصِّل للعلم. فهاهنا ثلاثة أمور: إعلام، ودليل يحصل به الإعلام، وعلم يحصل من

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص356

[2] المرجع نفسه، ص356

الدّليل"[1]. وقد ذكر الإمام الغزالي (ت505هـ) بعض التّعريفات التي وضعت للبيان؛ حيث قال: "ومنه من جعله عبارة عمّا به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية، وهو الدّليل، فقال في حدّه: إنّه الدّليل المُوَصِّل بصحيح النّظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، وهو اختيار القاضي. ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم، وهو بيّنُ الشّيء، فكأنّ البيان عنده والتّبيّن واحد. ولا حَجْرَ في إطلاق اسم البيان على كلّ واحد من هذه الأقسام الثّلاثة. إلاّ أنّ الأقرب إلى اللّغة، وإلى المتداول بين أهل العلم، ماذكره القاضي، إذ يُقال لمن دلّ غيره على الشّيء: بيّنَه له"[2].

ونلاحظ في التّعريفات التي ساقها الإمام الغزالي (ت505هـ)، أنّ هناك من يربط البيان بالمعرفة، ومنهم من يربطه بالدّليل ومنهم من يربطه بالعلم.

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه المستصفى أنواع البيان بقوله: "فبيان الشّيء قد يكون بعبارات وُضعت بالاصطلاح، فهي بيان في حقّ من تقدّمت معرفته بوجه المواضعة. وقد يكون بالفعل والإشارة والرّمز، إذ الكلّ دليل ومُبيِّن. ولكن صار في عرف المتكلّمين مخصوصا بالدّلالة بالقول، فيُقال: له بيان حسن، أي كلام حسن رشيق الدّلالة على المقاصد والأغراض"[3]. وبالإستناد إلى نصّ الغزالي (ت505هـ) يتبّن لنا أنّ البيان أربعة أنواع: البيان بالعبارة، البيان بالفعل، البيان بالإشارة، البيان بالرّمز.

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ص363

[2] المرجع نفسه، ص363-364

[3] المرجع نفسه، ص364

وقد ذكر الإمام الغزالي (ت505هـ) نماذج عديدة للمبيّن، نذكر منها منها قوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ **الأنعام:** **141** فدلالة هذه الآية الكريمة صريحة وواضحة؛ حيث يُفهم منها "وجوب الإيتاء، ووقته، وأنّه حق في المال، فيُمكن العزم فيه على الامتثال، والاستعداد له. ولو عزم على تركه عصى"[1]، فهذا أمر "الإيجاب، ويعزِم على أدائه وينتظر بيانه وقت الحصاد"[2].

القسم الثّاني: في الظّاهر والمؤوّل

تحدّث الإمام الغزالي (ت505هـ) عن أنواع الألفاظ الدّالة من حيث الوضوح، بقوله: "اعلم أنّا بيّنا أنّ اللّفظ الدّال الذي ليس بمجمل: إمّا أن يكون نصّا، وإمّا أن يكون ظاهرا. والنّص هو الذي لا يحتمل التّأويل، والظّاهر هو الذي يحتمله"[3]. وعليه فالألفاظ الدّالة على المعنى المقصود عند الإمام الغزالي (ت505هـ) تشمل النّص والظّاهر والمؤوّل.

1) النّص: يقول الإمام الغزالي (ت505هـ): "النّص في اللّغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصّت الظّبية رأسها إذا رفعته وأظهرته. وسمّي

---

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص368
(2) المرجع نفسه، ص367
(3) المرجع نفسه، ص372

الكرسي منصّة إذ تظهر عليه العروس"[1]. وأشار الإمام الغزالي (ت505هـ) إلى أنّ النّص يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأوّل: ما أطلقه الإمام الشّافعي رحمه الله فإنّه سمّى الظّاهر نصّا، وهو منطبق على اللّغة، ولا مانع منه في الشّرع. فقد سوّى الإمام الشّافعي بين الظّاهر والنّص، بحكم أنّ كلاهما يدلّ على الظّهور والإيضاح.

الوجه الثّاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب، ولا على بعد. كلفظ الفرس مثلا لا يحتمل الحمار والبعير وغيره.

الوجه الثّالث: التّعبير بالنّص عمّا لا يتطرّق إليه احتمال مقبول يُعضّده دليل.

يرى الإمام الغزالي (ت505هـ) أنّ الوجه الثّاني هو "أَوْجَهُ وأشهر، وعن الاشتباه بالظّاهر أبعد"[3].

والنّص في منظور الإمام الغزالي كلّ لفظ يحمل دلالة صريحة واحدة فقط؛ حيث يقول: "كالخمسة مثلا، فإنّه نصّ في معناه، لا يحتمل السّتة ولا الأربعة وسائر الأعداد. ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره"[4].

2) الظّاهر: يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) الظّاهر بقوله: "حدّ الظّاهر: وهو اللّفظ الذي يَغلِب على الظّن فهم معنى منه من غير قطع"[5]. والفرق بين الظّاهر والنّص عند الإمام الغزالي (ت505هـ) يكمن في احتمال التّأويل

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص372

[2] المرجع نفسه، ص372-373

[3] المرجع نفسه، ص373

[4] المرجع نفسه، ص372

[5] المرجع نفسه، ص372

أو عدمه؛ حيث يقول: "والنّص هو الذي لا يحتمل التّأويل، والظّاهر هو الذي يحتمله"[1].

3) التّأويل: يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) التّأويل بقوله: "عبارة عن احتمال يعضّده دليل يصير به أغلب على الظّن من المعنى الذي يدلّ عليه الظّاهر. ويشبه أن يكون كلّ تأويل صرفا للّفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وكذلك تخصيص العموم: يرُدُّ اللّفظ عن الحقيقة إلى المجاز. فإنّه إن ثبت أنّ وضعه وحقيقته للاستغراق، فهو مجاز في الاقتصار على البعض، فكأنّه ردّ له إلى المجاز"[2]. فالتّأويل عند الإمام الغزالي (ت505هـ) هو احتمال صحيح يغلب عليه الظّن من المعنى الذي يدلّ عليه الظّاهر. أو هو صرف اللّفظ من معناه الصّريح إلى معنى آخر مجازي.

وقسّم الإمام الغزالي التّأويل إلى نوعين؛ تأويل قريب وآخر بعيد، إذ نجده يقول في هذا الشّأن: "إلاّ أن الاحتمال تارة يقرب، وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة؛ وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يَجبُر بُعده، حتّى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظّن من مخالفة ذلك الدّليل، وقد يكون ذلك الدّليل قرينة، وقد يكون قياسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه"[3]. فالدّليل عند الإمام الغزالي (ت505) يرد على ثلاثة أنواع وهي: قد يكون قرينة، وقد يكون قياسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه. وفصّل الإمام الغزالي (ت505هـ) القول في القرينة؛ حيث يقول: "ورُبّ تأويل لا ينقدح إلاّ بتقدير قرينة، وإن لم تُنقل القرينة كقوله عليه

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص372

[2] المرجع نفسه، ص373

[3] المرجع نفسه، ص373

السّلام: ((إنّما الرّبا في النّسيئة))، فإنّه يُحمل على مُخْتَلِفَي الجنس، ولكن يجوز تقدير مثل هذه القرينة إذا اعتضدّ بنصّ. وهو قوله عليه السّلام: ((لا تبيعوا البُرّ بالبُرّ إلاّ سواءً بسواءٍ))، فإنّه نص في إثبات ربا الفضل. وقوله: ((إنّما الرّبا في النّسيئة)) حصر للرّبا في النّسيئة، ونفي لربا الفضل. فالجمع بالتّأويل البعيد الذي ذكرناه أولى من مخالفة النّص. ولهذا المعنى كان الاحتمال البعيد كالقريب في العقليات، فإنّ دليل العقل يمكن مخالفته بوجه ما، والاحتمال البعيد يمكن أن يكون مُرادا باللّفظ بوجه ما... ومهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدّليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد التّرجيح، والمصير إلى ما يغلب على ظنّه"[1].

ذكر الإمام الغزالي (ت505هـ) أمثلة عديدة للتأويل، نذكر منها قول رسول الله ﷺ: ((في أربعين شاةً شاةٌ)). قال أبو حنيفة: "الشّاة غير واجبة، وإنّما الواجب مقدار قيمتها من أيّ مال كان"[2]. وقال الإمام الشّافعي: "هذا باطل، لأنّ اللّفظ نص في وجوب شاة، وهذا رفعُ وجوب الشّاة، فيكون رفعا للنّص. فإنّ قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ **البقرة: 43** للإيجاب، وقوله عليه السّلام: ((في أربعين شاةً شاةٌ)) بيان للواجب؛ وإسقاط وجوب الشّاة رفعٌ للنّص"[3].

---

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص373-374

(2) المرجع نفسه، ص376

(3) المرجع نفسه، ص376

وأنكر الإمام الشّافعي هذا التّأويل، لا من حيث إنّه نص لا يحتمل التّأويل، لكن من وجهين[1]:

أحدهما: أنّ دليل الخَصْم هو أنّ المقصود سدُّ الخَلَّة. ومُسلَّمٌ أنّ سدّ الخلّة مقصود، لكن غير مسلّم أنّه كلّ المقصود، فلعلّه قصد مع ذلك: التّعبّد بإشراك الفقير في جنس مال الغني. فالجمع بين الظّاهر وبين التّعبّد ومقصود سدّ الخلّة أغلب على الظّن في العبادات، لأنّ العبادات مبناها على الاحتياط من تجريد النّظر إلى مجرّد سدّ الخلّة.

الثّاني: أنّ التّعليل بسدّ الخلّة مستنبط من قوله: ((في أربعين شاةً شاةٌ)) هو استنباط يعود على أصل النّص بالإبطال، أو على الظّاهر بالرّفع. وظاهره وجوب الشّاة على التّعيين، فإبراز معنىً لا يوافق الحكم السّابق إلى الفهم من اللّفظ لا معنى له لأنّ العلة ما يُوافق الحكم، والحكم ما يدلّ عليه ظاهر اللّفظ، وظاهر اللّفظ يدلّ على تعيين الشّاة، وهذا التّعليل يدفع هذا الظّاهر.

ويبدو أنّ الإمام الغزالي (505هـ) غير راض عن رأي أبي حنيفة والإمام الشّافعي؛ حيث يقول: "وهذا أيضا عندنا محلّ الاجتهاد، فإنّ معنى (سدّ الخلّة) ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزّكاة للفقراء، وتعيين الشّاة يحتمل أن يكون للتّعبّد كما ذكر الشّافعي رحمه الله"[2].

ويحتمل أن يكون متعيّنا، لكن الباعث على تعيينه شيئان[3]:

أحدهما: أنّه الأيسر على المُلاّك والأسهل في العبادات.

---

[1] ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص377

[2] المرجع نفسه، ص377

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص377

والثّاني: أنّ الشّاة معيار لمقدار الواجب، فلا بدّ من ذكرها، إذِ القيمة تُعرف بها. وهي تُعرف بنفسها، فهي الأصل على التّحقيق.

وفي الأخير، نخلص إلى أنّ حديث الرّسول ﷺ الذي قال فيه: ((في أربعين شاةً شاةٌ))، حمل دلالة صريحة واحدة وهي وجوب إخراج شاة واحدة عن أربعين شاة. وذلك تيسير على الملاّك وتسهيل في العبادات.

القسم الثّالث: في الأمر والنّهي

الأمر: يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) الأمر بأنّه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[1]. وذكر الغزالي (ت505هـ) الصّيغ الصّريحة الموضوعة للأمر؛ حيث يقول: "فإنّ قول الشّارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصّحابي: أمِرتُ بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر"[2].

ذكر الإمام الغزالي (ت505هـ) أمثلة عديدة للمعنى الصّريح للأمر، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ **البقرة: 34** ففعل الأمر (اسجدوا) في هذه الآية الكريمة، الموّجه من الله سبحانه وتعالى إلى الملائكة يأمرهم فيها بالسّجود لآدم عليه السّلام. يقول الإمام الغزالي (ت505هـ): "ولذلك فهمت الأمة وجوب الصّلاة

---

[1] المرجع السّابق، ص383

[2] المرجع نفسه، ص387

والعباداة، ووجوب السّجود لآدم بقوله: ﴿ ٱسۡجُدُواْ ﴾"[1] . فهذه الآية الكريمة حملت دلالة صريحة واحدة والتي يشير إليها فعل الأمر (اسجدوا)، وهي وجوب السّجود لآدم عليه السّلام.

النّهي: يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) النّهي في قوله: "هو القول المقتضي ترك الفعل"[2].

ذكر الإمام الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول، أمثلة عديدة للنّهي، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ **وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١** ﴾ **الأنعام: 151**

يحرّم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة قتل النّفس إلاّ بالحق. فقد دلّت عليه صيغة النّهي للفعل ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ﴾. فهذه الآية الكريمة حملت دلالة صريحة مباشرة، تمثّلت في صيغة النّهي التي يشير إليها الفعل ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ﴾الذي يدلّ على تحريم قتل النّفس البشرية إلاّ بالحق.

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص394

[2] المرجع نفسه، ص383

القسم الرّابع: في العموم والخصوص

- **تعريف العام:** يعرّف الإمام الغزالي العام بقوله: هو "عبارة عن اللّفظ الواحد، الدّال من جهة واحدة، على شيئين فصاعدا مثل: الرّجال والمشركين ومن دخل الدّار فأعطه درهما"[1]. يرى الإمام الغزالي أنّ العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال؛ حيث قال في هذا الشّأن: "فإن قيل: فلم قلتم: إنّ العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال، والعطاء فعل، وقد تُعطي عمرا وزيدا، وتقول: عَمَّهُمَا بالعطاء؛ والوجود معنى، وهو يَعُمُّ الجواهر والأعراض"[2]. "قلنا: عطاء زيد متميّز عن عطاء عمرو من حيث إنّه فعل، فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء وتكون نسبته إلى زيد وعمرو واحدة. وكذلك وجود السّواد يفارق وجود البياض، وليس الوجود معنى واحدا حاصلا مشتركا بينهما وإن كانت حقيقته واحدة في العقل. وعلوم النّاس وقُدَرُهُم، وإن كانت مشتركة في كونها علما وقدرة، لا توصف بأنّها عموم"[3]. انتقد الإمام الغزالي أراء الذين يرون أنّ العموم من عوارض المعاني والأفعال؛ حيث أقرّ أنّ العموم لا يقع في المعاني، لأنّ علوم النّاس وقدرهم، وإن كانت مشتركة في كونها علما وقدرة، لكن لا توصف بأنّها عموم.

كما أنّ العموم لا يقع في الأفعال، مثل: العطاء، من حيث إنّه فعل، فعطاء زيد يتميّز عن عطاء عمرو، فليس في الوجود فعل عام واحد هو عطاء، وتكون نسبته إلى زيد وعمرو واحدة. وضّح الإمام الغزالي رأيه هذا بالتّفريق

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص422

[2] المرجع نفسه، ص423

[3] المرجع نفسه، ص423

بين الوجود في الأعيان والوجود في الأذهان والوجود في اللّسان؛ حيث يقول: "فقولنا: الرّجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللّسان"[1].
وفصّل الإمام الغزالي القول في هذا الرّأي؛ حيث يقول[2]:

- أمّا وجوده في الأعيان فلا عموم له، إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل: إمّا زيد، وإمّا عمرو، وليس يشملهما شيء واحد هو الرّجولة.

- وأمّا وجوده في اللّسان: فلفظ الرّجل قد وضع للدّلالة، ونسبته في الدّلالة إلى زيد وعمرو واحدة، فيسمّى عاما باعتبار نسبة الدّلالة إلى المدلولات الكثيرة.

- وأمّا ما في الأذهان: من معنى الرّجل فيسمّى كلّيا من حيث إنّ العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرّجل. فإذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قِبَلِ نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن، كنسبته إلى زيد الذي عهده أوّلا، فهذا معنى كلّيته. فإن سمّي عامّا بهذا المعنى فلا بأس.

● **صيّغ العموم:** ذكر الإمام الغزالي خمسة أنواع للعموم، وهي[3]:

الأوّل: ألفاظ الجموع إمّا المعرّفة، كالرّجال والمشركين، وإمّا المنكّرة، كقولهم: رجال ومشركون، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾﴾ **ص: 62** والمعرّفة للعموم إذا لم يُقصد بها تعريف المعهود، كقولهم: أقبل الرّجل والرّجال أي المعهودون المنتظَرون.

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص423
[2] المرجع نفسه، ص 423
[3] المرجع نفسه، ص 426

الثّاني: مَن وما إذا وردا للشّرط والجزاء كقوله عليه السّلام: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) و((على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيَه)). وفي معناه متى وأين للمكان والزّمان، كقوله: متى جئتني أكرمْتُك، وأينما كنتَ أتيتُك.

الثّالث: ألفاظ النّفي، كقولك: ما جاءني أحد، وما في الدّار ديّارٌ.

الرّابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللاّم، لا للتّعريف، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾ **العصر: 2**، أمّا النّكرة كقولك: مُشرك، وسارق، فلا يتناول إلاّ واحدا.

الخامس: الألفاظ المؤكّدة كقولهم: كلّ، وجميع، وأجمعون.

ذكر الإمام الغزالي أمثلة عديدة للعام، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨ ﴾

المائدة: 38 يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بقطع يد السّارق والسّارقة، والخطاب هنا عام، يشمل كل سارق وسارقة؛ بمعنى "الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيدهما"[1]. فهذه الآية الكريمة حملت دلالة صريحة، وهي وجوب قطع يد كلّ سارق وسارقة، بصفة عامة دون تخصيص أو حصرها في عدد معيّن، فكلّ من ارتكب فعل السّرقة يتوجّب عليه قطع اليد، فلفظ السّارق والسّارقة "ظاهر فيما وضع له، ويدلّ على من يأخذ مال الغير خفية"[2].

---

[1] الزّمخشري، تفسير الكشّاف، ص289-290

[2] السّيد أحمد عبد الغفّار، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه ص148

يرى الإمام الغزالي إلى "أنّ اللّفظ إمّا خاص في ذاته مطلقا، كقولك: زيد، وهذا الرّجل، وإمّا عام مطلقا، كالمذكور، والمعلوم، إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم، وإمّا عام بالإضافة، كلفظ المؤمنين فإنّه عام بالإضافة إلى أحاد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنّه يسمّى عامّا من حيث شموله لما شمله، خاصّا من حيث اقتصاره على ما شمله وقصورُه عمّا لم يشمله"[1].

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص422

ثانيا: دلالة المفهوم في كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ)

تعرّف دلالة المفهوم أنّها "ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق، أي حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به"[1]، وواضح "للعيان أنّ الغزالي يستخدم مصطلح المفهوم على نحو مشابه للمفهوم عند غرايس الذي هو أوسع من المراد به بمصطلح المفهوم الشّائع عند الأصوليين"[2].

قسّم الإمام الغزالي (ت505هـ) دلالة المفهوم إلى خمسة أضرب وهي:

الضّرب الأوّل: دلالة الاقتضاء: يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) الاقتضاء بقوله: "وهو الذي لا يدلّ عليه اللّفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللّفظ، إمّا من حيث لا يمكن كونُ المتكلّم صادقا إلاّ به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلاّ به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلاّ به"[3]، ونفهم من دلالة الاقتضاء عند الإمام الغزالي (ت505هـ) أنّها المعنى الذي يختفي وراء اللّفظ، أو المعنى غير المصرّح به أثناء الكلام. ولكن تقدير هذا المعنى ضروري للحكم على صدق المتكلّم، وهو الأساس للحكم على صحة الكلام من الجانب الشّرعي والعقلي.

وتتفرّع دلالة الاقتضاء عند الإمام الغزالي (ت505هـ) إلى ثلاثة أنواع، وهي:

---

(1) هشام عبد الله الخليفة، نظرية التّلويح الحواري، ص 154

(2) محمّد محمّد يونس علي، علم التّخاطب الإسلامي "دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط1، 2006، ص228

(3) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص495

- **المقتضى الذي هو ضرورة صدق المتكلّم:** واستدلّ الإمام الغزالي بقول الرّسول ﷺ: ((لا صيّام لمن لم يبيّت الصّيام من اللّيل)). يفيد ظاهر الحديث نفي الصّوم عن الذي لم يبيّت صيامه من اللّيل، فهذا الحديث يطلب تقدير محذوف وهو الصّحة، وعليه "يكون حكم الصّوم هو المنفي، لا الصّوم نفسه. والحكم غير منطوق به، لكن لا بدّ منه لتحقّق صدق الكلام"[1]. إنّ شرط صدق الكلام الذي وضعه الإمام الغزالي (ت505هـ) في دلالة الاقتضاء نجده حاضرا عند بول غرايس (P. Grice) عندما تحدّث عن إحدى القواعد الفرعية لمبدإ التّعاون وهي قاعدة النّوع التي تنصّ على الآتي: "حاول أن تجعل قولك صحيحا"[2]، فصحة الكلام عند بول غرايس (P. Grice) هي شرط من شروط الحوار.
- **أمّا مثال ما ثبت اقتضاءً لتصوّر المنطوق به شرعا:** فقول القائل: أعتق عبدك عنّي، فإنّه يتضمّن المِلْكَ ويقتضيه، ولم ينطق به. لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعا تقدّمُ المِلك، فكان ذلك مقتضى اللّفظ"[3].
- **أمّا مثال ما ثبت اقتضاءً لتصوّر المنطوق به عقلا:** هو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ

---

(1) المرجع السّابق، ص495

(2) فرانثيسكويوس رَّاموس، مدخل إلى دراسة التّداولية "مبدأ التّعاون ونظرية الملاءمة والتّأويل، ترجمة وتقديم: يحي حمداي، دار نيبور للطّباعة والنّشر والتّوزيع، العراق، ط1، 2004، ص88

(3) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص495

ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ **المائدة: 03.** فالخطاب في هذه الآية الكريمة موجّه للمؤمنين على التّعيين. فالقصد من التّحريم في ظاهر الخطاب هو ذوات الدّم والخنزير والميتة. وهذا المعنى الظّاهر غير مقصود للشّارع الحكيم؛ ذلك أنّ التّحريم والتّحليل ليس صفة للأعيان ولا يتعلقان بالذّوات في مراد الشّارع، وإنّما يتعلّقان بالأفعال المقدّرة للمكلّفين وتصرّفاتهم دون ذواتهم وأعيانهم؛ فالحرمة معقودة بإحالة مضمرة تقتضي تحريم الفعل، أي (الأكل)[1].

الضّرب الثّاني: دلالة الإشارة: يعرّف الإمام الغزالي (ت505هـ) دلالة الإشارة بقوله: هي "ما يتبع اللّفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أنّ المتكلّم قد يُفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللّفظ، فيسمّى إشارة، فكذلك قد يتبع اللّفظ ما لم يُقصد به ويُتنبَّه له"[2]، فدلالة الإشارة هي "عبارة عن استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري من غير توسّط دليل ولا توقّف فائدة القول عليه"[3].

وضّح الإمام الغزالي (ت505هـ) دلالة الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ

---

[1] ينظر: دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التّضمين التّخاطبي عند جرايس، وليد حسين، ص22

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص496

[3] طه عبد الرّحمن، اللّسان والميزان، ص120

أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ **الأحقاف: 15.** وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ **لقمان: 14.** ونفهم من الآيتين الكريمتين "أنّ أقل مدّة الحمل ستة أشهر"[1].

الضّرب الثّالث: دلالة الإيماء: ويعرّفها الإمام الغزالي (ت505هـ) بأنّها "فهم التّعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"[2]، تحدّث الإمام الغزالي (ت505هـ) في هذا التّعريف عن مناسبة الوصف للحكم المصرّح به. وهذا التّعريف الذي ساقه الإمام الغزالي (ت505هـ) يقترب من إحدى القواعد الفرعية لمبدإ التّعاون عند بول غرايس (P. Grice) والمتمثلة في قاعدة العلاقة التي تسعى إلى أن يناسب الكلام ما هو مطلوب في كلّ مرحلة[3].

ومثّل الإمام الغزالي (ت505هـ) لهذه الدّلالة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ **المائدة: 38.** يقول الإمام الغزالي (ت505هـ) في شأن هذه الآية: فإنّه كما فُهم وجوب القطع على السّارق، وهو المنطوق به، فهم كون السّرقة علة

---

(1) هشام عبد الله الخليفة، نظرية التّلويح الحواري، ص146

(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص497

(3) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص100

للحكم. وكونه علّة غير منطوق به، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام[1].
بمعنى أنّ هذه الآية الكريمة حملت معنيين اثنين، هما:

- **المعنى المنطوق:** وهو المعنى الصّريح للحكم، والمتمثّل في وجوب قطع يد السّارق والسّارقة.
- **المعنى المفهوم:** وهو المعنى المستلزم الذي يومئ إلى أنّ علّة هذا الحكم (القطع)، هو الوصف المناسب (السّرقة)، فعلّة القطع لم يصرّح بها وإنّما فهمت من فحوى الكلام.

الضّرب الرّابع: دلالة مفهوم الموافقة: ويعرّفها الإمام الغزالي (ت505هـ) بأنّها: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سيّاق الكلام ومقصوده"[2]. ووضّح لنا الإمام الغزالي (ت505هـ) هذه الدّلالة بأمثلة عديدة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ **الإسراء: 23** إنّ المنطوق الصّريح في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ "هو تحريم قول أف للوالدين، وهو معنى موجود في الصّيغة الوضعية للكلام"[3]، ولكن هذا المعنى الصّريح يرمي إلى شيء آخر، وهو "تحريم كل ما يسيء إلى الوالدين من الشّتائم أو الضّرب إلى غير ذلك من

---

[1] ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص497

[2] المرجع نفسه، ص497

[3] محمد محمد يونس علي، علم التّخاطب الإسلامي، ص214

أنواع الأذى ممّا يوافق لفظ (أف)"[1]. فهذه الآية الكريمة تحمل معنيين اثنين، هما:

- **المعنى الصّريح:** وهو تحريم قول (أف) للوالدين.
- **المعنى المستلزم:** وهو تحريم كل ما يسيء إلى الوالدين من سبّ وشتم وضرب، إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

وفي الأخير، نقول إنّ مفهوم الموافقة عند الإمام الغزالي (ت505هـ) يفيد تماما ما يقصده بول غرايس (P. Grice) بالاستلزام أثناء الحوار الذي يدور بين طرفي العملية التّواصلية، فهو نتيجة لما يدور بينهما[2]

الضّرب الخامس: دلالة مفهوم المخالفة: يعرّفها الإمام الغزالي (ت505هـ) بأنّها: "الاستدلال بتخصيص الشّيء بالذّكر على نفي الحكم عمّا عداه، ويسمّى مفهوما لأنّه مفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق، وإلاّ فما دلّ عليه المنطوق أيضا مفهوم"[3]. ومثّل الإمام الغزالي (ت505هـ) لمفهوم المخالفة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ **المائدة: 95** ذهبت جماعة من

---

[1] السّيد أحمد عبد الغفّار، التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص137

[2] ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشّهري، ص429-430

[3] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص498

المتكلّمين ومنهم "القاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من حذّاق الفقهاء؛ ومنهم ابن سُريج –كما يقول الغزالي- إلى أنّ ذلك لا دلالة له وهو اتّجاه يقبله الإمام الغزالي أيضا؛ فإثبات الحكم للمنطوق بإقامته على المتعمّد في القتل معلوم، أمّا نفيه عن السّكوت عنه وهو المخطئ محتمل ولا ثبوت للمحتمل، فهو يحتاج إلى بيان زائد أو قرينة"[1].

وصفوة القول، إنّ ظاهرة الاستلزام الحواري عند بول غرايس (P. Grice)، تجعلنا بين أمرين اثنين؛ إمّا أن نتّبع القواعد المتفرّعة على مبدإ التّعاون، وإمّا أن نخرج عنها؛ فإن اتّبعناها، حصّلنا فائدة قريبة، هي أقرب إلى ما أسماه الإمام الغزالي (ت505هـ) بالمنظوم (المنطوق)، وإن خرجنا عن هذه القواعد، حصّلنا فائدة بعيدة، هي أقرب إلى ما سمّاه الإمام الغزالي (ت505هـ) بالمفهوم[2].

---

[1] السّيد أحمد عبد الغفّار، التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه، ص137-138

[2] ينظر: اللّسان والميزان، طه عبد الرّحمن، ص239

الـفـصل الـثّـالـث

تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في البلاغة العربية من خلال كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي

المبحث الأوّل: قانون الخبر عند السّكاكي
المبحث الثّاني: قانون الطّلب عند السّكاكي

تعتبر البلاغة من أهمّ العلوم المكتملة في الدّرس اللّغوي العربي القديم، ذلك أنّها تتناول كل ما يرتبط باستعمال اللّغة وممارستها؛ كونها تبرز العلاقات التّداولية في اللّغة، من خلال اهتمامها بدراسة التّعبير على مختلف أنظمته، اللّفظية والتّركيبية والدّلالية والعلاقات القائمة بينها[1]. "والحقيقة أنّ نشأة البلاغة عند العرب قد حظيت بظروف علمية خاصّة لم تحظ بها البلاغة الإغريقية ولا البلاغة الغربيّة إلاّ منذ سنوات قليلة فيما يخصّ هذه، وبعد تأسيس اللّسانيات العامة"[2].

ويميّز اللّغويون العرب بصفة عامّة، والبلاغيون بصفة خاصّة بين ما يسمّونه استعمال العبارات اللّغوية على وجه الحقيقة، والاستعمال على غير وجه الحقيقة[3]، ونفهم من هذا أنّ النّقطة الفارقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المستلزم حواريا تظهر في كون المعنى "الأوّل تدلّ عليه العبارة بلفظها، وأنّ الثّاني تدلّ عليه العبارة باستعمالها في موقف تواصلي معيّن"[4]، فتصوّر البلاغيين القدامى للمعنى "يقوم على التّمييز بين صنفين من المعنى: المعنى الحقيقي والمعنى اللاّزم، أو ما يسمّونه بالمعنى ومعنى المعنى"[5].

يُجمع جلّ الدّارسون المحدثون، أنّ ما قدّمه العرب في باب (الخبر والإنشاء)، سواءً أكانوا لغويين أم بلاغيين أم أصوليين، لا يختلف عمّا جاءت

---

(1) ينظر: نحو منظور تداولي لدراسة البلاغة العربية مشروع ربط البلاغة بالاتّصال، خليفة بوجادي، ندوة الدّراسات البلاغية –الواقع والمأمول-، 1432هـ، ص713

(2) محمّد الصّغير بنّاني، النّظريات اللّسانية والبلاغية والأدبية عند الجاحظ من خلال البيان والتّبيين، ديوان المطبوعات الجامعية، السّاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1994، ص217

(3) ينظر: إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، محمّد السّيدي، مجلة فكر ونقد، الرّباط، المغرب، السّنة 3، العدد 25، 2000، ص101

(4) ليلى كادة، ظاهرة الاستلزام التّخاطبي في التّراث اللّساني العربي، مجلة علوم اللّغة العربية وآدابها، المركز الجامعي بالوادي، العدد 1، مارس 2009، ص101

(5) ينظر: إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، محمّد السّيدي، ص105

به نظرية الأفعال الكلامية التي قدّمها أوستين (J. Austin) وطوّرها سيرل (J. Searle)[1] ووسّعها بول غرايس (P. Grice)؛ فالبلاغيون درسوا في باب المعاني (الخبر والإنشاء) وعلاقتهما بالخارج؛ فالخبر "إمّا أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه"[2]، وأهل اللّغة "لا يقولون في الخبر أكثر من أنّه إعلام تقول: أخبرته أخبره؛ والخبر هو العلم. وأهل النّظر[•] يقولون: الخبر ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه"[3].

أمّا الإنشاء فهو كلام لا يحتمل الصّدق ولا الكذب، وهو ينقسم إلى قسمين: إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي. فالطّلبي "هو الذي يستدعي مطلوبا كالتّمني والاستفهام والنّهي والنّداء والأمر"[4]، ويرى محمود أحمد نحلة أنّ "التّمني ليس طلبا، بل هوّ تعبير عن رغبة تحوك في النّفس"[5]. أمّا الإنشاء غير الطّلبي فهوّ "ما لا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطّلب، ويكون بصيّغ المدح والذّم، وصيّغ العقود، والقسم والتّعجّب والرّجاء..."[6].

وما يُؤكّد علاقة مفهومي الخبر والإنشاء بالتّداولية، هو ما أقرّه أحمد المتوكّل في قوله: "من المعلوم أنّ الفكر اللّغوي العربي القديم يتضمّن ثنائية (الخبر/ الإنشاء) الّتي تُشبه إلى حدّ بعيد الثّنائية الأوستينية (الوصف/

---

(1) ينظر: في اللّسانيات التّداولية "مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم"، خليفة بوجادي، بيت الحكمة للنّشر والتّوزيع، العلمة، سطيف، الجزائر، ط1، 2009، ص200

(2) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د س، ص16

(•) وأهل النّظر الذي يحكي قولهم ابن فارس (ت 395 هـ) هنا، منهم على وجه التّحديد قدامة بن جعفر.

(3) ابن فارس، الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، علّق عليه ووضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص133

(4) أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الفكر، ط1، 2010، ص55

(5) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، د ط، 2002، ص114

(6) أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ص55

الإنجاز)، كما يدلّ على ذلك تعريف القدماء للخبر والإنشاء"[1]، ويفرّق البلاغيون بينهما عن طريق ربطهما بالواقع، إضافة إلى معيار الصّدق والكذب الذي يؤكّد مدى مطابقة مدلول الكلام للواقع الخارجي أو ينفيه.

سنحاول في هذا الفصل تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث البلاغي العربي، انطلاقا من تبيان ما اقترحه اللّغويون العرب القدماء في هذا المجال؛ حيث وُجدت هذه الظّاهرة في الدّراسات اللّغوية العربية القديمة، لكن ليس من حيث أنّها مفهوما، وإنّما باعتبارها إشكالا دلاليا، يظهر من حين إلى آخر أثناء الخطاب. ولقد قُدّمت اقتراحات لوصفها في كل من علم النّحو وعلم الأصول وعلم البلاغة. إلاّ أنّ هذه الاقتراحات بقيت حبيسة الملاحظة والتّمثيل لها، مع وضع مصطلحات تتباين بتباين العلوم المعنية كالأغراض التي تؤدّيها الأساليب ودلالة المفهوم والمعنى المقامي والمعنى الفرعي[2].

وقد قام أحمد المتوكّل بدراسة ما يستلزمه الحوار عند السّكاكي (ت 626هـ) موضّحا أنّ تناول السّكاكي (ت 626 هـ) له قد تجاوز الملاحظة المجردة إلى التّحليل الملائم للظّاهرة الذي يضبط علاقة المعنى الصّريح بالمعنى المستلزم مقاميا، ويصف آلية الانتقال من الأول إلى الثّاني بوضع قواعد استلزاميّة واضحة، وتقعيد السّكاكي (ت 626 هـ) للاستلزام الحواري ورد مؤطّرا داخل وصف لغوي شامل يسعى لتناول جميع الأنظمة اللّغوية (أصوات، صرف، نحو، معاني، بيان...)[3] ، فالسّكاكي (ت 626 هـ)

---

(1) أحمد المتوكّل، اللّسانيات الوظيفية (مدخل نظري)، منشورات عكاظ، الرّباط، المغرب، د ط، 1989، ص37

(2) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط2، 2014، ص295

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص296

"معروف اليوم عند الدّارسين التّداوليين من لسانيين ومناطقة من خلال علم المعاني وعلم البيان بحديثه عن المقام التّخاطبي والاستلزام الخطابي"[1].

ويركّز الرّجل على دراسة ومناقشة العبارات اللّغوية ضمن بنيتها الدّاخلية، فيما ينصبّ بعضها الآخر على الأغراض الكلامية المترتّبة عن النّطق بتلك العبارات، انطلاقا من كون الكلام إمّا أن يكون مفردا أو مركّبا، والمركّب يستوجب فيه أن يكون مطابقا لمقتضى الحال، أي لما يجب أن يتكلّم له[2]، وهذا ما أكّده السّكاكي (ت626 هـ) في قوله: "إنّ التّعرض لخواص تركيب الكلام موقوف على التّعرض لتراكيبه ضرورة، لكن لا يخفى عليك حال التّعرض لها منتشرة، فيجيب المصير إلى إيرادها تحت الضّبط بتعيين ما هوّ أصل لها وسابق في الاعتبار، ثمّ حمل ما عدا ذلك عليه شيئا فشيئا على موجب المساق، والسّابق في الاعتبار في كلام العرب شيئان: الخبر والطّلب... وما سوى ذلك نتائج امتناع إجراء الكلام على الأصل"[3]، فالسّكاكي (ت 626 هـ) على دراية بأنّ دلالة خواص الكلام تختلف عن دلالة تركيبه ضرورة، وذلك بحكم خصّيصة التّركيب من جهة، وبحكم السّياق الذي قيلت فيه من جهة ثانية، وهذا ما جعله يولي اهتماما كبيرا لقضية "مطابقة الكلام لتمام المراد منه"، باعتبار أنّ جلّ العبارات اللّغوية يتغيّر معناها حسب السّياق الذي قيلت فيه، وهذا ما يجعلها تكتسب معنًا فرعيا جديدا

(1) محمّد العمري، البلاغة الجديدة بين التّخييل والتّداول، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط2، 2012، ص46

(2) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النّوعية للظّاهرة إلى وضع القوانين الضّابطة لها، العياشي أدراوي، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2011، ص26

(3) السّكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987، ص163- 164

يضاف إلى المعنى الأصلي[1]، والعلاقة بين المعاني الأصلية والفرعية، هي علاقة "قائمة في الأساس على تفرّع المعنى الثّاني عن المعنى الأوّل، وهذا يعني أنّ الفرع لا يُفهم إلاّ من خلال الأصل، فلا يمكنه أن يستقلّ بنفسه، إذ لا يمكن تصوّر معنى سياقي ما إلاّ باستحضار المعنى الأصلي الذي خرج منه، ثم خرج عنه، وهذا ما يجعل المعنيين متّصلين أحدهما بالآخر، ويجعل الفرع في إثر الأصل"[2]، لذا نجد السّكاكي (ت626هـ) يحصر مهمّة علم المعاني في "تتبّع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتّصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطإ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره"[3]، ويعني السّكاكي (ت626 هـ) بتراكيب الكلام، التّراكيب الصّادرة عمّن له فضل تمييز ومعرفة، وهيّ تراكيب البلغاء لا الصّادرة عمّن سواهم.

ولقد رفض الخطيب القزويني (ت739 هـ) هذا التّعريف، فالمعاني عنده "علم يُعرف به أحوال اللّفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال"[4]، لأنّ التّتبع ليس بعلم، ولا صادق عليه، فلا يصحّ تعريف شيء بشيء من العلوم به.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عبارة "تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره"، توحي لنا أنّ السّكاكي (ت 626 هـ) يجمع بين النّظام الدّلالي والتّداولي في

---

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص26

(2) عبد العليم بوفاتح، دراسة المعنى عند البلاغيين، مجلّة الآداب واللّغات، كلّية الآداب واللّغات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 7، فيفري 2011، ص109-110

(3) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص161

(4) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص15

علم المعاني، وهذا ما نجده في الدّراسات اللّسانية الغربية المعاصرة حيث تقسّم دراسة القول إلى أنظمة ثلاثة، وهيّ[1]:

1.النّظام التّركيبي: ويُعنى بتحديد قواعد التّأليف التي تنشئ، أو لا تنشئ سلاسل تامّة التّشكّل؛ أي جملا لغوية؛ أي التّركيب.

2.النّظام الدّلالي: ويهتمّ بعلاقة العلامات بمراجعها أو مدلولاتها؛ ومدلول جملة ما، أو ما تُحيل عليه، وهذا ما يتطلّب وسائل شديدة الدّقة لتحديد مدى استيفاء كل جملة لشروط الصّدق والمفاهيم الأساسية في هذا الطّور مبنية على ثنائية (الصّدق والكذب).

3.النّظام التّداولي: وتُدرس فيه علاقات الرّموز بالمؤوّلين لها، ويبحث فيه عن مدى استيفاء القول لشروط المقام، وقدرته التّأثيرية.

وإذا كانت دراسة الاستلزام الحواري عند السّكاكي (ت 626 هـ) تُحتّم الاهتمام بهذا الأخير –النّظام التّداولي- كونه يسعفنا في الكشف عن الإمكانات المختلفة لاستعمال اللّغة والطّريقة التي تتمّ بها، انطلاقا من كون هذا النّظام يتشكّل من علمي المعاني والبيان؛ ذلك أنّ علم المعاني "يتضمّن مقولات وقواعد تهمّ الأغراض التي تخرج إليها الأساليب، أمّا المقولات فمن قبيل مقولة الإفادة ومطابقة الكلام لمقتضى الحال، والمعنى السّابق للفهم أثناء العملية التّواصلية. أمّا القواعد فيراد بها القواعد التي تحكم الانتقال من الغرض الأصلي إلى الغرض الفرعي"[2]، فعلم المعاني عند السّكاكي (ت 626 هـ) هو "تتبّع خواص تراكيب الكلام في الإفادة، وما يتّصل بها في

---

[1] رضوان الرّقبي، البلاغة والحجاج "بحث في تداوليات الخطاب"، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط1، 2018، ص41

[2] نعيمة الزّهري، الأمر والنّهي في اللغة العربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، د ط، 1997، ص55

الاستحسان وغيره؛ ليحترز بالوقوف عليها من الخطإ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره، وأعني بتراكيب الكلام الصّادرة عمّن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء، لا الصّادرة عمّن سواهم"[1]، ونفهم من كلام السّكاكي (ت 626 هـ) أنّ علم المعاني يكمن في دراسة المعنى ضمن علاقته بقائله من جهة، ومراعاة السّياق أو المقام الذي يتمّ فيه من جهة أخرى، ليتمّ التّمييز من خلال قواعد محدّدة بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم حواريا.

قانون الخبر والطّلب عند السّكاكي (ت626 هـ)

تندرج ظاهرة الأفعال الكلامية في التّراث العربي ضمن مباحث علم المعاني، وتحديدا ضمن الثّنائية المعنونة (الخبر/الإنشاء) والتي تكافئ مفهوم الأفعال الكلامية عند المعاصرين، وقد آثرنا أن نستخدم الاصطلاح العربي (الخبر والإنشاء) بدلا من المصطلح الغربي الأفعال الكلامية، ذلك أنّ غايتنا هيّ إثبات وجود ظاهرة الأفعال الكلامية في التّراث العربي من خلال ثنائية (الخبر والإنشاء)، ومحاولة تأصيلها كظاهرة خطابية عامّة[2].

لقد قسّم العلماء العرب اللّفظ المفيد إلى قسمين كبيرين هما: (الخبر والإنشاء)، وكان التّقسيم الإجمالي عندهم للكلام كما يلي[3]:

---

(1) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص161

(2) ينظر: التداولية عند العلماء العرب "دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التّراث اللّساني العربي"، مسعود صحراوي، دار التّنوير للنّشر والتّوزيع، حسين داي، الجزائر، ط1، 2008، ص74-75

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص121

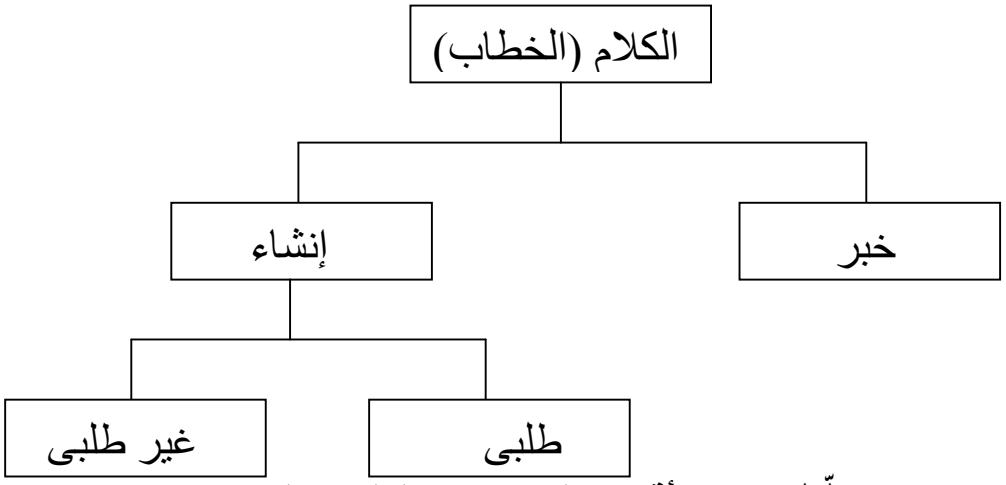

-مخطّط يوضح أقسام الكلام عند العلماء العرب-

نودّ البحث في الخبر والإنشاء الطّلبي لأنّهما يعدّان أهم وآخر ما استقرّ عند العلماء العرب في تقسيماتهم، وكانت دراستهم تنمّ عن نضج الفكر العربي، من خلال الأفكار والرّؤى والمناهج التي اعتمدوها في التّمييز بين الأسلوبين، وكان لبعض أولئك العلماء الأجلاّء ملحظ تداولي في تحديد قيمتي الصّدق والكذب وفي التمييز بين الخبر والإنشاء[1]، ونخصّ بالذّكر السّكاكي (ت 626هـ) الذي ينطلق من كتابه مفتاح العلوم في علم المعاني وتقسيمه الكلام العربي إلى قسمين والمتمثّلين في الثّنائية (خبر/إنشاء)، إلاّ أنّه اقتصر في الجزء الثّاني من الثّنائية على الطّلب الذي وضعه في مقابل الخبر، حيث نجده يقول في هذا الصّدد: "والسّابق في الاعتبار في كلام العرب شيئان: الخبر والطّلب المنحصر بحكم الاستقراء في الأبواب الخمسة التي يأتيك ذكرها... وما سوى ذلك نتائج امتناع إجراء الكلام على الأصل"[2]، ثمّ قام بتفريع كلاّ من القسمين إلى أصناف ووضع لكلّ صنف منها شروطا مقامية تتحكّم في إنجازه، ووفق ما يقتضيه مقتضى الحال. وفي حالة إجراء الكلام

---

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص122

[2] السّكاكي، مفتاح العلوم، ص164

خارج مقتضى الحال، تتولّد بذلك أغراض فرعية تناسب المقام، وهذا ما أكّده السّكاكي (ت626هـ) في قوله: "متى امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل، تولّد منها ما ناسب المقام"[1].

1.بالنّسبة إلى الخبر، إذا أُجري على خلاف ما يقتضيه الحال، يمكن أن يخرج عن قصده إلى أغراض مختلفة كالتّلويح والتّجهيل وغيرهما.

2.أمّا الطّلب فإنّ أنواعه الأصلية إذا أنجزت في مقامات تتنافى وشروط إجرائها على الأصل، تخرج إلى أغراض فرعيّة، تناسب هذه المقامات، نذكر منها: الإنكار، التّوبيخ والزّجر والتّهديد[2].

وبناءً على تقسيم السّكاكي (ت626هـ) للكلام وعرضه له، قام البلاغيون العرب بوضع معايير للتّمييز بين الخبر والإنشاء، وهذه المعايير تتمثّل في[3]:

1.معيار قبول الصّدق والكذب: ويكون هذا التّمييز على أساس أنّ الخبر هو ما يقبل الصّدق أو الكذب، والإنشاء لا يقبل الصّدق أو الكذب.

2.معيار مطابقة النّسبة الخارجية: فالخبر هو الكلام التّام المفيد، وتكون لنسبته الكلامية نسبة خارجية، والإنشاء عديم تلك النّسبة.

3.معيار إيجاد النّسبة الخارجية: إذا كان القصد من الكلام أنّ هناك دلالة حصلت في الواقع، فذلك الكلام خبر، وإذا كان القصد من الكلام الدّلالة على أنّ اللّفظ وُجدت به تلك النّسبة فالكلام إنشاء.

---

(1) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص304

(2) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص296

(3) ينظر: في البراجماتية، الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة "دراسة دلالية ومعجم سياقي"، علي محمود حجّي الصّراف، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص101-102

4.معيار قصد المتكلّم: يُعتبر قصد المتكلّم من القرائن المساعدة التي يتمّ بواسطتها التّمييز بين الخبر والإنشاء؛ فإذا كان قصد المتكلّم الإخبار فالكلام يكون خبرا، وإذا كان قصد المتكلّم إيجاد النّسبة الخارجية فالكلام إنشائي.

5.معيار عدد النّسب: ويُعنى به أنّ للخبر ثلاث نسب؛ نسبة كلامية، ونسبة ذهنية، ونسبة خارجية، أمّا الإنشاء فله نسبتان؛ نسبة كلامية ونسبة ذهنية.

يبدو أنّ كل هذه المعايير تسير وفق المنهج التّداولي الذي يقوم على مبادئ وآليات، من أبرزها النّسب الخارجية ومبدأ القصدية الذي يعتبر محورا من محاور الأفعال الكلامية عند أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle)؛ ذلك أنّ الفعل الكلامي ذو طبيعة قصدية؛ فنجاحه محكوم بعوامل خارجية.

المبحث الأول

قانون الخبر عند السّكاكي (ت626هـ)

الخبر في تعريف علماء البلاغة هو: "ما يصحّ أن يُقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب، فإنْ كان الكلام مطابقا للواقع كان صادقا وإنْ كان غير مطابق له كان كاذبا"[1]. ففي قولنا مثلا: السّماء تُمطر. يمكن للمتلقي أن يحكم على هذا التّركيب بالصّدق أو الكذب، انطلاقا من مطابقة الكلام للواقع؛ فإن طابقه وكانت السّماء تمطر على وجه الحقيقة، كان الخبر صادقا، وإن خالف التّركيب الواقع كان الخبر كاذبا[2].

ولهذا فإنّ الخبر "لا يعدو أن يكون الحكم بمفهوم لمفهوم، غير أنّ هذا الحكم إمّا أن يتمّ بالنّظر إلى الواقع، أو بالنّظر إلى اعتقاد المتكلّم، بمعنى أنّ احتمال الخبر للصّدق والكذب يتمّ انطلاقا من مطابقة ذلك الحكم للواقع أو عدم مطابقته له، أو انطلاقا من مطابقته لاعتقاد المتكلّم أو عدم مطابقته له"[3].

أمّا الجاحظ (ت255هـ)، فينكر انحصار الخبر في الصّدق والكذب، ويرى أنّه ثلاثة أقسام، وهي: صادق، كاذب، وغير صادق ولا كاذب، "إلاّ أنّ المعمول به في أوساط الدّارسين هو انحصار الخبر في الأقوال الصّادقة أو

---

(1) عبد العزيز عتيق، في البلاغة العربية "علم المعاني"، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص46

(2) ينظر: النّظرية التّداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية المعاصرة، أحمد فهد صالح شاهين، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2015، ص38

(3) حافظ إسماعيلي علوي، التّداوليات علم استعمال اللّغة، ص516

الكاذبة على أساس من مطابقة الحكم للواقع أو عدمه"[1]. والخبر الصّادق هو المطابق للواقع مع الاعتقاد بأنّه مطابق، والخبر الكاذب هو الذي لا يطابق الواقع مع الاعتقاد بأنّه غير مطابق، أمّا الخبر الذي ليس بصادق ولا كاذب فهو أربعة أنواع[2]، وهي[3]:

1. الخبر المطابق للواقع مع الاعتقاد بأنّه غير مطابق.
2. الخبر المطابق للواقع بلا اعتقاد.
3. الخبر غير المطابق للواقع مع الاعتقاد بأنّه مطابق.
4. الخبر غير المطابق للواقع بلا اعتقاد.

أمّا فيما يخص قضية الخبر غير الصّادق ولا الكاذب، فإنّ الجاحظ (ت255هـ) احتجّ بقوله تعالى: ﴿ أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةُۢۗ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ فِي ٱلۡعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلۡبَعِيدِ ٨ ﴾ **سبأ: 08**، "فإنّهم حصروا دعوى النّبي ﷺ للرّسالة في الافتراء والإخبار حال الجنون، بمعنى امتناع الخلو، وليس إخباره حال الجنون كذبا؛ لجعلهم الافتراء في مقابلته، ولا صدقا؛ لأنّهم لم يعتقدوا صدقه. فثبت أنّ من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب"[4].

أمّا الخطيب القزويني (ت739هـ) فقد ذكر آراء السّابقين من أمثال الجاحظ (ت255هـ)، لكنّه أخذ برأي الجمهور؛ حيث قال: "اختلف النّاس في

---

(1) ملاوي صلاح الدّين، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد4، جانفي 2009، ص11

(2) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص19

(3) أحمد مطلوب، أساليب بلاغية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980، ص87

(4) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص19-20

انحصار الخبر في الصّادق والكاذب؛ فذهب الجمهور إلى أنّه منحصر فيهما، ثمّ اختلفوا فقال الأكثر منهم: صِدْقُه مطابقة حُكْمِه للواقع، وكذبه عدم مطابقة حكمه له. هذا هو المشهور وعليه التّعويل"[1]، ونفهم من قول القزويني (ت739هـ) أنّ الخبر هو كل كلام محتمل للصّدق أو الكذب لذاته، "وهذا التّعريف يصدق على كلّ كلام يُؤخذ من غير النّظر إلى قائله، والأخبار التي وردت في القرآن الكريم وأحاديث النّبي ﷺ... لا يمكن أن تحتمل الكذب مع أنّها إخبار عن شيء، ولذلك تخرج من هذا التّعريف، أمّا غيرها من الأخبار فهي قابلة للتّصديق والتّكذيب من أيّ إنسان صدرت، لأنّها ينظر إليها لذاتها لا لذات القائلين"[2].

وعليه فإنّ احتمال الخبر للصّدق أو الكذب، يتمّ عن طريق مطابقة الكلام للواقع، أو عدم مطابقته له، مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ **المنافقون: 01**، كذّبهم في قولهم: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ **المنافقون: 01**، وإن كان مطابقا للواقع لأنّهم لم يعتقدوه[3].

---

(1) المرجع السّابق، ص18

(2) أحمد مطلوب، أساليب بلاغية، ص89-90

(3) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ص18

أولا: المعنى الصّريح للخبر عند السّكاكي (ت626هـ)

للخبر استخدامات مختلفة، وذلك بالنّظر إلى اختلافات سياقات وروده، وعلى حسب السّكاكي (ت626هـ)، فالخبر ثلاثة أنواع، وهي[1]:

- **الخبر الابتدائي:** وهو الذي يُلقى إلى من هو خالي الذّهن بقصد إفادته، فيتمّ نقشه في ذهنه ثبوتا أو انتفاءً، ومثال ذلك قول الشّاعر[2]:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَى فَصَادَفَ قَلْبِي خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

"ويكون خاليا من المؤكّدات لأنّ المخاطب خالي الذّهن من الحكم الذي تضمّنه"[3]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ **النّور: 47**، ففي هذه الآية الكريمة جاء الخبر من غير مؤكّدات لأنّها أُلقيت إلى متلقً خالي الذّهن.

- **الخبر الطّلبي:** وهو الخبر الذي يُلقى إلى المتلقي وهو يتردّد فيه ولا يعرف مدى صحّته، ويتوجّب على المتكلّم إدخال اللاّم في الجملة، أو إنّ لتقوية الخبر، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ **القصص:**

---

[1] ينظر: مفتاح العلوم، السّكاكي، ص170-171

[2] ديك الجن، ديوان ديك الجن الحمصي، حقّقه وأعدّ تكملته: أحمد مطلوب وعبد الله الجبّوري، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1964، ص194

[3] أحمد مطلوب، أساليب بلاغية، ص91

20. وقوله تعالى أيضا: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ﴾**يوسف: 08**

قال جرير:

إِنَّ الْعُيُونَ الّتِي فِي طَرْفِهَا حَوَرٌ قَتَلَتْنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِينَ قَتْلاَنَـا

وقال البحتري:

هَلْ يَجْلُبَنَّ إِلَيَّ عَطْفَكَ مَـوْقِفٌ ثَبْتٌ لَدَيْكَ أَقُولُ فِيهِ وَتَسْمَعُ؟

ففي هذه الأمثلة المبسوطة أُكّد الخبر بأدوات التّأكيد، مثل: إنّ في الآية الأولى، والبيت الأول، واللاّم في الآية الثّانية، ونون التّوكيد الثّقيلة في "يجلبنّ".

➢ **الخبر الإنكاري:** وهو الخبر الذي يُلقى لمن هو معترض على ذلك الحكم، الأمر الذي يستدعي توظيف أدوات التّوكيد لترسيخ ذلك الحكم، مثل[1]:

- إنّي صادق، لمن ينكر صدقك.
- إنّي لصادق، لمن يبالغ في إنكاره.

وعليه قوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ

[1] ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ص23

إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ **يس: 13-16**، "حيث قال في المرّة الأولى ﴿ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ﴾ لمّا أنكروا وكذّبوا، وفي الثّانية ﴿ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ ﴾ تأكيدا بحرفين لمّا ازداد إنكارهم وتكذيبهم"[1]، فكل زيادة في المبنى تؤدّي إلى زيادة في المعنى، وزيادة المعنى في التّراكيب السّابقة النّاشئ عن إضافة "إنّ واللاّم" هو تأكيد المعنى، ويستدعي ذلك التّأكيد بحسب حال المتلقي، بين خلوّ الذّهن أو التّردّد أو الإنكار، ويمكن صياغة مقتضيات الحال بالنّسبة للأنواع الثّلاثة كما يلي[2]:

1. إذا كان القول مجرّدا من التّوكيد فتيقّن أنّ المتلقّي خالي الذّهن من الحكم والمقام مقام إخبار على الابتداء.

2. إذا أُكّد القول توكيدا ضعيفا فاعلم أنّ المتلقي متردّد في الحكم والمقام مقام نفي للشّك.

3. إذا أكّد القول توكيدا قويا فاعلم أنّ المتلقّي معاند للحكم والمقام مقام ردّ على إنكار.

وعليه نخلص إلى أنّ الحكم على الخبر بأنّه ابتدائي أو طلبي أو إنكاري، يكون على أساس ما يعلمه المتكلّم عن حال المتلقي في كونه خال الذّهن، أو متردّد، أو مُنكر، لكن البليغ قد يأتي بالكلام على خلاف ما يقتضيه الظّاهر، مشيرا بذلك إلى غاية بلاغية تداولية، فينزل المنكر منزلة خال الذّهن، فيأتي

---

(1) يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي، الطّراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، منشورات مؤسّسة النّشر، طهران، إيران، د ط، د ت، ج3، ص253-254

(2) عبّاس حشّاني، خطاب الحجاج والتّداولية "دراسة في نتاج ابن باديس الأدبي"، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2014، ص38

الكلام خاليا من مؤكّدات الحكم، وقد ينزل خال الذّهن منزلة المنكر أو المتردّد كأن يرى في حاله وكأنّها حالة من ينكر الأمر ولا يصدّقه[1]، وبالتّالي فالسّير وفق هذا المنهج، في الأضرب الثّلاثة المذكورة للخبر هو إخراج الكلام وفق ما يقتضيه الظّاهر.

[1] ينظر: النّظرية التّداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية، أحمد فهد صالح، ص44

ثانيا: المعنى المستلزم للخبر عند السّكاكي (ت626هـ)

قد يأتي الخبر في سياقات تفرض إخراج الكلام على خلاف ما يقتضيه الظّاهر، وعليه تتولّد أغراض مختلفة، يحدّدها السّياق والأحوال المصاحبة للتّلفّظ، وهذا ما عبّر عنه السّكاكي (ت626هـ) في قوله: "ثمّ إنّك ترى المفلقين السّحرة في هذا الفنّ ينفثون الكلام لا على مقتضى الظّاهر كثيرا، وذلك إذا أحلّوا المحيط بفائدة الجملة الخبرية وبلازم فائدتها علما محلّ الخالي الذّهن عن ذلك لاعتبارات خطابية مرجعها تجهيله بوجوه مختلفة، وإن شئت فعليك بكلام ربّ العزّة ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ **البقرة: 08،**

كيف تجد صدره يصف أهل الكتاب بالعلم على سبيل التّوكيد القسمي وآخره ينفيه حيث لم يعلموا بعلمهم"[1]. ومن بين تلك الأغراض نذكر ما يلي[2]:

---

[1] السّكاكي، مفتاح العلوم، ص271-272

[2] ينظر: نظرية السّياق بين القدماء والمحدثين، عبد المنعم خليل، دار الوفاء، مصر، ط1، 2007، ص177=

1. **إظهار الضّعف:** في قوله تعالى عن زكرياء عليه السّلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ﴿٤﴾ ﴾ **مريم:04**

قول أبي نوّاس:

دَبَّ فِيَّ السِّقَامُ سُفْلاً وعُلُوَا وَأَرَانِي أَمُوتُ عُضْوا فَعُضْوًا

2. **الاسترحام والاستعطاف:** في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾ **القصص: 16**

قول الشّاعر يناجي ربّه:

فَمَالِي حِيلَةٌ إلاَّ رَجَائِي لِعَفْوِكَ إِنْ عَفَوْتَ وَحُسْنُ ظَنِّي

يَظُنُّ النَّاسُ بِي خَيْرًا وَإِنِّي لَشَرُّ النَّاسِ إِنْ لَمْ تَعْفُ عَنِّي

3. **الإرشاد:** ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩﴾ ﴾ **الرّعد: 19**

= وينظر: النظرية التّداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية المعاصرة، أحمد فهد صالح شاهين، ص39-40

وينظر: المطوّل "شرح تلخيص مفتاح العلوم"، سعد الدّين التّفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013، ص179

وينظر: الطّراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحي بن حمزة العلوي، ص262-265

وينظر: الصّاحبي في فقه اللغة العربية، ابن فارس، ص133-134

وينظر: أساليب بلاغية، أحمد مطلوب، ص103-105

4. التّوبيخ: جاء في قوله تعالى:﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ **البقرة: 12**

5. النّهي: ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ **الواقعة: 79**

6. الدّعاء: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ **الفاتحة: 05**، أي نحن نعبد إيّاك، ونحن نستعينك[1].

7. المدح: قال تعالى: ﴿ وَتَبَارَكَ ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ **الزّخرف: 85**

8. إظهار التّحسّر: ومثال ذلك قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ **آل عمران: 36**، إظهار التّحسّر على خيبة رجائها، لأنّها كانت ترجو أن تلد ذكرا.

9. الفخر: قال عمرو بن كلثوم:

وَنَشْرَبُ إِنْ وَرَدْنَا الْمَاءَ صَفْوًا وَيَشْرَبُ غَيْرُنَا كَدِرًا وَطِينَا

إِذَا بَلَغَ الْفِطَامَ لَنَا صَبِيٌّ تَخِرُّ لَهُ الْجَبَابِرُ سَاجِدِينَا

[1] ينظر: رياض القرآن "تفسير في النّظم القرآني ونهجه النّفسي والتّربوي"، سمير شريف استيتية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2005، ج1، ص17

10- الأمر: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ **البقرة: 223**، وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ **البقرة: 228**، فالفعلين "يرضعن"و"يتربّصن" صيغة خبرية، اكتسبت معنى الأمر ضمن السّياق الاجتماعي، يقول الزّمخشري: "فما معنى الأخبار عنهنّ بالتّربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر وأصل الكلام (وليتربّص المطلّقات)، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنّه ممّا يجب أن يتلقّى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنّهنّ امتثلن الأمر بالتّربص فهو يخبر عنه موجودا"[1].

[1] الزّمخشري: تفسير الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009، ص132

وقال الزّركشي في هذا الشّأن: "إنّما يجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيقا لثبوته، وأنّه ممّا ينبغي أن يكون واقعا ولابدّ"[1].

11- التّعظيم: في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٨ ﴾ **الدّخان: 08**، لأنّ التّقدير فيه: الله ربّكم وربّ آبائكم الأوّلين.

12- التّحقير: كقوله تعالى: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١ ﴾ **المسد: 01**، فإيراده هنا باسمه دال على تحقيره وإهانته والمعنى: تبّت يدا رجل حقير مَهين.

وعليه فإنّ المتأمّل في الأمثلة السّالفة الذّكر، يجد أنّ المتكلّم لا يقصد منها فائدة الخبر ولا لازم الفائدة(•)، وإنّما هذه التّراكيب قد خرجت عن قيد الضّربين السّابقين إلى معان أخرى، استدلّ عليها المتلقي ضمن سياق الحديث، ففي قوله تعالى مثلا على لسان زكرياء عليه السّلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ٤ ﴾ **مريم: 04**، حمل التّركيب قوة إنجازية خرج فيها التّركيب من حدّ الإخبار إلى إظهار الضّعف والرّجاء، فزكرياء –عليه السّلام- لم يُظهر لله سبحانه وتعالى إلاّ الضّعف والحاجة؛ فهو يعلم أنّ الله سبحانه وتعالى على يقين بما يعلمه هو،

---

[1] بدر الدّين الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3، ص349

(•) الأصل في الخبر أن يُلقى لأحد الغرضين:

- فائدة الخبر: بمعنى إفادة المتلقي الحكم الذي تضمّنته الجملة، ويسمّى ذلك الحكم فائدة الخبر، مثلا: ولد ﷺ عام الفيل، وأوحي إليه في سنّ الأربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا.

- لازم الفائدة: بمعنى إفادة المتلقي أنّ المتكلّم عالم بالحكم، ويسمّى ذلك لازم الفائدة. ينظر: نظرية كرايس والبلاغة العربية، بنعيسى عسّو أزابيط، مجلّة مكناسة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، المغرب، العدد 13، ص81

لذا لم يكن قصد زكرياء –عليه السّلام- الإخبار وإنّما إظهار الضّعف والرّجاء. ولمعرفة هذا المعنى كان لزاما على الحلّل التّداولي أن يدرك القرائن السّياقية المحيطة بالخطاب، فيعلم من هو زكرياء –عليه السّلام- وما كان عليه من الضّعف، ويعلم أنّ الله عالم بما في نفوس عباده، إضافة إلى ذلك يجب إدراك جملة من الأمور الدّينية التي تربط العبد بربّه، وغيرها من العوامل المحيطة بالسّياق التي ينبغي على المتلقي الاستعانة بها لإدراك القوة الانجازية؛ أي القصد من الخطاب[1].

وصفوة القول، إنّ الخبر قد يخرج عن مقتضى الظّاهر، فلا يراد به إفادة المتلقي، وهو ما يسمّى فائدة الخبر أو لازم الفائدة، بل يكون المراد به شيئا آخر؛ كإظهار الضّعف أو الإرشاد، أو الفخر...، فالسّياق هو الذي يحدّد الغرض من الخبر؛ فالمتكلّم يجب عليه مراعاة حالة المتلقي عند إلقاء الخبر، فينقله في صورة من الكلام تلائم هذه الحالة، وفق ما تقتضيه الحال وما يجب لكل مقام(•)من مقال(••)، فالمتكلّم الذّكي "هو القادر على وضع كل شيء في مكانه اللاّئق المناسب، وهو الذي يغوص في أعماق نفس الإنسان الذي يخاطبه فيفهم ما يختلج فيها، ويدور في حناياها وحينئذ يختار الكلمة المناسبة لهذا الإنسان وذلك مقتضى الحال"[2].

---

(1) ينظر: التداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية، أحمد فهد صالح، ص40-41

(•) المقام هو مجموعة العناصر التي تتوافر في موقف تواصلي معيّن، وأهمّها: زمان التّواصل ومكانه وعلاقة المتكلم بالمتلقي، وخاصة الوضع التّخابري القائم بينهما؛ أي مجموعة المعارف التي تشكّل مخزون كل منهما أثناء عملية التّواصل. ينظر: المنهج الوظيفي في البحث اللّساني، أحمد المتوكّل، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2016، ص506

(••) المقال هو الخطاب المنطوق أو المكتوب الذي ينتجه المتكلّم في زمان ومكان معيّنين تجاه متلق معين بالنّظر إلى وضع تخابري معيّن. ينظر: المرجع نفسه، ص507

(2) بكري شيخ أمين، البلاغة العربية في ثوبها الجديد "علم المعاني"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 2001، ج1، ص70

المبحث الثاني

قانون الطّلب عند السّكاكي (ت626هـ)

إنّ الطّلب لا يختلف عن الخبر في الاستعمال، إلاّ من حيث كونه لا يحتمل الصّدق والكذب، ونجد السّكاكي (ت626هـ) حريصا على أبوابه، وكيفية توليد الأغراض الفرعية التي تتناسب والمقامات التي أنجزت فيها. حيث نجده يقول في هذا الشّأن: "لقد سبق أنّ حقيقة الطّلب حقيقة معلومة مستغنية عن التّحديد، فلا نتكلّم هناك، وإنّما نتكلّم في مقدمة يستند عليها المقام، من بيان لا بدّ للطّلب ومن تنوعه، والتّنبيه على أبوابه في الكلام. وكيفية توليدها لما سوى أصلها"[1].

ويرى مسعود صحراوي أنّ "مصطلح الطّلب أسلوب لغوي ذو مفهوم عام فحواه عند السّكاكي أنّه (ما يستدعي مطلوبا)، وأن يكون مطلوبه (غير حاصل وقت الطّلب)... وقد ادّعى السّكاكي كعادته أنّ هذا ليس تعريفا له وأنّ الطّلب لا يعرّف لأنّ حقيقته (معلومة مستغنية عن التّحديد)"[2].

إلاّ أنّ الخطيب القزويني (ت739هـ) يرى أنّ الإنشاء "ضربان: طلب، وغير طلب، والطّلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطّلب؛ لامتناع تحصيل الحاصل"[3].

---

[1] السكاكي، مفتاح العلوم، ص302

[2] مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص136

[3] الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص135

ونستفيد من هذا كلّه أنّه "ما يصدق تعريفه (يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطّلب) هو الإنشاء الطّلبي وحده، والذي سمّاه القزويني –الطّلب-، ومن هنا نفهم أنّ مصطلح –الطّلب- عند السّكاكي عام يشمل الإنشاء الطّلبي وغير الطّلبي، وأمّا عند القزويني فمصطلح "الطّلب" خاص بالإنشاء الطّلبي وحده، والاختلاف بينهما واقع في المصطلح أكثر من المفهوم"[1]. إلاّ أنّ أحمد مطلوب يرى أنّ "السّكاكي لم يبحث إلاّ في الإنشاء الطّلبي، لذا نجده يطلق مصطلح "الطّلب" أمّا الإنشاء غير الطّلبي فلم يُشر إليه، لعلّه كان يرى أنّ هذا النّوع من الإنشاء ليس إلاّ خبرا نُقل إلى الإنشاء فأهمل ذكره"[2]، فقد أهمل السّكاكي (ت626هـ) ذكر أساليب الإنشاء غير الطّلبي لأمرين هما[3]:

1. أنّ هذه الأساليب في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء.

2. أنّها لا تستعمل إلاّ في معانيها الأصلية التي وضعت لها؛ فالقسم لا يفيد إلاّ القسم والتّعجّب لا يرد لغير التّعجّب.

فاهتمّ "البلاغيون بدراسة أساليب الإنشاء الطّلبي، وأهملوا دراسة أساليب الإنشاء غير الطّلبي، وحجّتهم في ذلك أنّ الإنشاء الطّلبي غني بالاعتبارات والملاحظات البلاغية، وأنّ أساليبه وهي الأمر والنّهي والتّمني والاستفهام والنّداء. قد ترد ويراد بها غير معانيها... فهذه الأساليب الطّلبية تتولّد منها معان بلاغية متعدّدة بحسب القرائن والسّياق الذي وردت فيه"[4].

---

(1) مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص137

(2) أحمد مطلوب، البلاغة عند السّكاكي، منشورات مكتبة النّهضة، بغداد، العراق، ط1، 1964، ص306

(3) ينظر: علم المعاني "دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني" بسيوني عبد الفتّاح فيّود، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ج2، ص66

(4) المرجع نفسه، ص65

وأمّا الإنشاء غير الطّلبي فهو ما يستدعي مطلوبا حاصلا وقت الطّلب، ويشمل أساليب المدح والذّم والتّعجّب، والعقود والقسم والرّجاء، وربّ وكم الخبرية.

ولتحديد مفهوم الطّلب، قام السّكاكي (ت626هـ) بتقديم تعريف له، حيث يقول: "وأمّا في الطّلب فلأنّ كل أحد يتمنّى ويستفهم ويأمر وينهي وينادي، يوجد كلا من ذلك في موضع نفسه عن علم. وكلّ واحد من ذلك طلب مخصوص... ثمّ إنّ الطّلب والخبر بعد افتراقهما بحقيقتهما، يفترقان باللاّزم المشهور، وهو احتمال الصّدق والكذب"[1].

وقانون الطّلب عند السّكاكي (ت626هـ) يرتكز على الأقانيم الثّلاثة التالية:

❖ **التّصور:** وهو ما عبّر عنه السّكاكي (ت626هـ) في حديثه عن الطّلب، حيث نجده يقول: "لا ارتياب في أنّ الطّلب من غير تصور إجمالا أو تفصيلا لا يصحّ"[2]، وهو يقصد بالتّصور "حصول صورة الشّيء في العقل"[3].

❖ **المطلوب:** وهنا التّصور في حاجة إلى استدعاء المجهول الغائب، وهو ما عبّر عنه السّكاكي (ت626هـ) في قوله: "وأنّه يستدعي مطلوبا لا محالة"[4].

❖ **مطلوب غير حاصل وقت الطّلب:** وهو ما جاء في قول السّكاكي (ت626هـ): ويستدعي فيما هو مطلوبه أن لا يكون حاصلا وقت الطّلب.

---

(1) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص165

(2) المرجع نفسه، ص251

(3) التّهانوي محمّد بن علي بن القاضي محمّد، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة بيروت، لبنان، د ط، 1996، ج1، ص465

(4) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص251

وتتفرّع عن هذه الأقانيم الثّلاثة شروطا تشكّل نسقا من الضّوابط التي بمقتضاها تُجرى معاني الطّلب على أصلها، تلك التي اصطلح السّكاكي (ت626هـ) على تسميتها أغراضا أصلية[1]، وهي: الاستفهام والنّهي والأمر والتّمني والنّداء.

لقد بيّن السّكاكي (ت626هـ) هذه الشّروط التي تضبط إجراء المعنى على أصله، حيث قال: "والطّلب إذا تأمّلت نوعان: نوع لا يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول... ونوع يستدعي فيه إمكان الحصول. والمطلوب بالنّظر إلى أنّ لا واسطة بين الثّبوت والانتفاء يستلزم انحصاره في قسمين: حصول ثبوت متصوّر، وحصول انتفاء. وبالنّظر إلى كون الحصول ذهنيا وخارجيا، يستلزم انقساما إلى أربعة أقسام: حصولين في الذّهن، وحصولين في الخارج"[2].

فالسّكاكي (ت626هـ) قسّم الطّلب إلى قسمين كبيرين، هما[3]:

1. قسم يكون لطلب حصول في الذّهن، ويتمثّل في الاستفهام.
2. قسم يكون لطلب حصول في الخارج، ويشمل الأمر والنّهي والنّداء.

ووضّح السّكاكي (ت626هـ) أنّ الفرق بين طلب الحصول في الذّهن، وطلب الحصول في الخارج "أنّك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثمّ تطلب أن يحصل له في

(1) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص516

(2) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص302

(3) خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التّركيب والدّلالة "دراسة نحوية تداولية"، المؤسّسة العربية للتّوزيع، تونس، ط1، 2001، ص332

الخارج مطابق"[1]، فانتقاش صورة الخارج في الذّهن، بعبارة السّكاكي (ت626هـ)، يتحقّق بالإدراك المباشر أو بالتّمثيل الذّهني[2].

ولقد قام السّكاكي (ت626هـ) بتفريعات أخرى داخل هذين القسمين؛ حيث قسّم طلب الحصول في الخارج إلى[3]:

- طلب ثبوت تصوّر في الخارج، ويعني به الأمر والنّداء.
- طلب انتفاء تصوّر، ويعني به النّهي.

وتشكّل هذه الشّروط في رأي السّكاكي (ت626هـ) نسقا متكاملا ينظم معاني الطّلب الأصلية الخمسة، كما يتجلّى ذلك في المخطّط التّالي[4]:

(1) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص132

(2) ينظر: فن الطّريقة "بحث في لسانيات اللّزوم"، محمود عبّاس العامري، الدّار التّونسية للكتاب، كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، تونس، ط1، 2018، ص72

(3) خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التّركيب والدّلالة، ص332

(4) المرجع نفسه، ص333

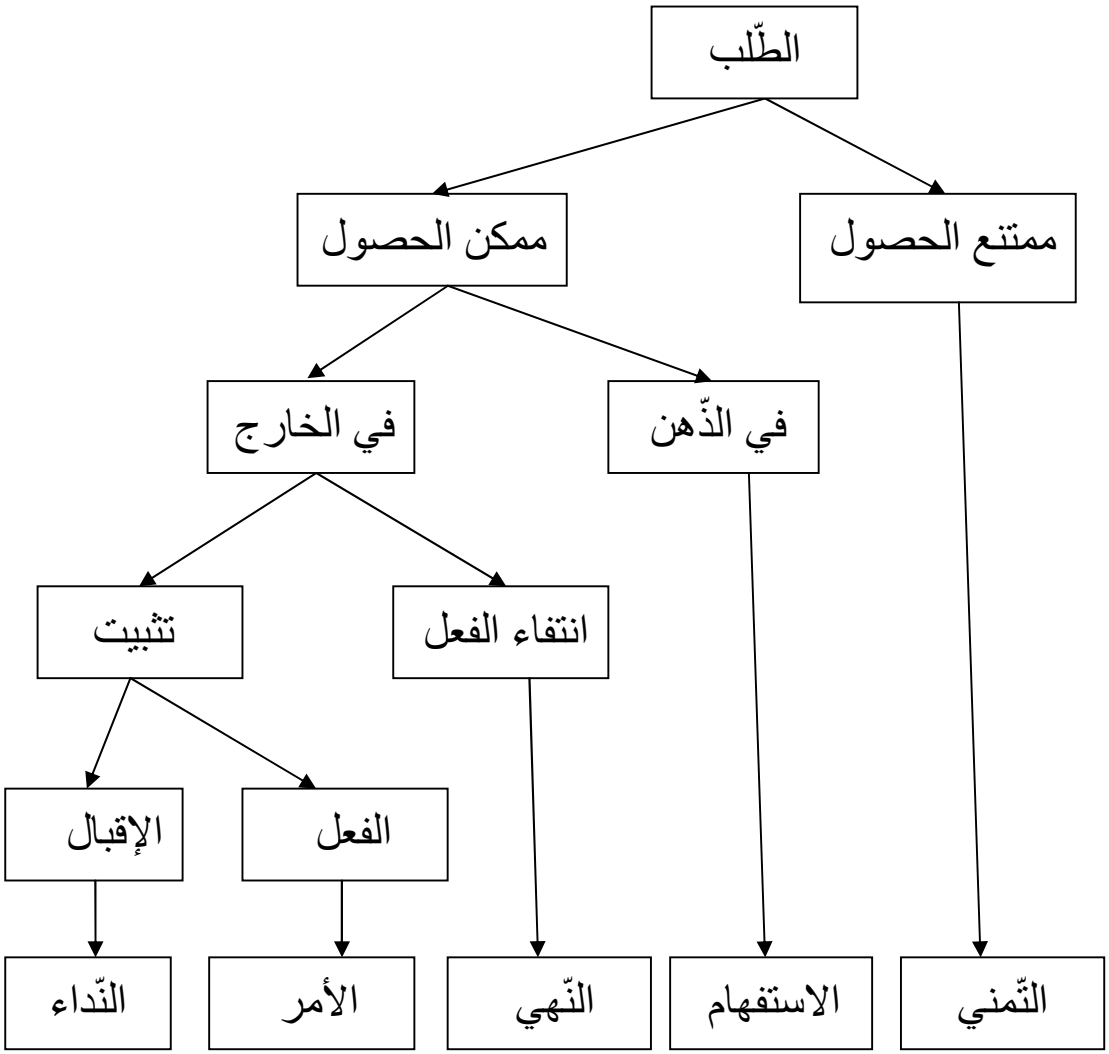

- مخطّط يوضّح أقسام الطّلب ومباحثه عند السّكاكي (ت626هـ)-

وبالتالي نخلص إلى أنّ إجراء معاني الطّلب الأصلية عند السّكاكي (ت626هـ)، هي: التّمني، الاستفهام، النّهي، الأمر، النّداء، وما سوى ذلك فمولّد عنها، وتتولّد معان أخرى إضافية يسمّيها السّكاكي (ت626هـ) "أغراضا فرعية".

أمّا القاعدتان المنظّمتان لإجراء الطّلب ككل على أصله فهما:

القاعدة 01: الطّلب يستدعي مطلوبا لا محالة، كون "التّصور إجمالا هو تصوّر النّسبة بين شيئين من غير حكم أو تصوّرها على سبيل الشّك أو

الإمكان. أمّا التّصوّر تفصيلا فهو تصوّر الأشياء أو الكلّيات مفردة، كتصوّر أحد طرفي النّسبة في الذّهن، فالتّصور قد يكون مفردا أو شبيها بالمفرد"[1].

القاعدة 02: الطّلب يستدعي فيما هو مطلوبه ألاّ يكون حاصلا وقت الطّلب. وإذا كان إجراء معاني الطّلب الأصلية الخمسة خاضع لهاتين القاعدتين، فإنّ كلاّ منها يخضع لقاعدة أو قواعد فرعية تميّزه عن الأغراض الأخرى، وهذا ما نوضّحه في الآتي[2]:

قاعدة 01: إنّ القاعدة لورود التّمني على أصله هي تعلّقه بما لا يتوقّع حصوله ولا طماعية في وقوعه.

قاعدة 02: أمّا القاعدة المنظّمة لورود الاستفهام على أصله فهي تعلّقه بمطلوب يقصد حصوله في الذّهن والاستفهام لطلب حصول في الذّهن[3].

قاعدة 03: يشترك الأمر والنّهي والنّداء في قاعدة فرعية، كون هذه الأغراض مرتبطة بمطلوب يقصد حصوله في الخارج، لكنّها تختلف من حيث ما يقصد حصوله في الخارج في حالة النّهي هو "انتفاء مصوّر"، وما يقصد حصوله في حالتي الأمر والنّداء هو حصول "ثبوت المصوّر"؛ "كقولك في الأمر: قم، وفي النّداء: يا زيد؛ فإنّك تطلب بهذين الكلامين حصول قيام صاحبك وإقباله عليك"[4].

---

(1) خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التّركيب والدّلالة، ص332

(2) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص173

(3) ينظر: مفتاح العلوم، السّكاكي، ص131

(4) المرجع نفسه، ص131

ويرى السّكاكي (ت626هـ) أنّ ورود هذه العبارات الطّلبية الأصلية مرهون بملاءمتها للمقامات التي وردت فيها، وهذا ما يسمح للقواعد المنظّمة له بالقيام بدورها[1].

وممّا سبق نستنتج أنّه في حالة إجراء معاني الطّلب الخمسة والمتمثّلة في التّمنّي والاستفهام والنّهي والأمر والنّداء على أصلها، وفي إطار المقامات التي تنجز فيها، فإنّ العبارة اللّغوية تحمل المعنى الذي تدلّ عليه صيغتها من تمنّي واستفهام ونهي وأمر ونداء، وحينما يتعذّر إجراء هذه المعاني في غير أصلها وفي إطار يتنافى وشروط مبدأ الإجراء على الأصل، فإنّها تخرج إلى معان فرعيّة أو إضافية والتي يسمّيها السّكاكي (ت626هـ) "أغراضا فرعية" تناسب هذه المقامات. "فينتقل المتلقي بفطنته إلى معنى آخر يتناسب مع مقتضى الحال، الأمر الذي يدلّ على حاجة الأسلوب الإنشائي إلى ضرورة مشاركة المتلقي بصورة فعلية في إنتاج الدّلالة، والانتقال بالصّياغة اللّغوية، من مستوى دلالي مباشر إلى مستوى آخر يكشف عن مقصد المبدع من الأداء التّعبيري على هذا النّحو أو ذاك"[2].

ويمكننا أن نبيّن ذلك من خلال بعض الأمثلة في تصوّر السّكاكي (ت626هـ) لتوليد الأغراض الفرعية وهي[3]:

القاعدة 01: تولّد التّمني من الاستفهام: إذا قلت: هل لي من شفيع؟ في مقام لا يسع إمكان التّصديق بوجود الشّفيع، امتنع إجراء الاستفهام على أصله، وولّد بمعونة الأحوال معنى التّمنّي.

---

(1) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص173

(2) محمّد صلاح زكي أبو حميدة، البلاغة والأسلوبية عند السّكاكي 626هـ، د د ن، د ط، 2012، ص180

(3) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص173-174

القاعدة 02: تولّد العرض من الاستفهام: إذا قلت لمن تراه لا ينزل: ألا تنزل فتصيب خيرا؟ امتنع أن يكون المطلوب بالاستفهام التّصديق بحال نزول صاحبك لكونه حاصلا، وتوجّه بمعونة قرينة الحال إلى نحو: ألا تحب النّزول مع محبّتنا إيّاه؟ وولّد معنى العرض.

القاعدة 03: تولّد التّعجيز والتّحدّي من الأمر: إذا قلت لمن يدّعي أمرا ليس في وسعه: افعله. امتنع أن يكون المطلوب بالأمر حصول ذلك الأمر في الخارج بحكمك عليه بامتناعه وتولّد التّعجيز والتّحدّي.

القاعدة 04: تولّد التّهديد من الأمر: إذا قلت لعبد شتم مولاه وإنّك أدّبته حقّ التّأديب: أشتم مولاك. امتنع أن يكون المراد الأمر بالشّتم والحال ما ذكر، وتوجّه بمعونة قرينة الحال إلى نحو: اعرف لازم الشّتم. وتولّد منه التّهديد.

وهذه الأغراض الفرعية التي تُخرج الكلام من المعنى الأصلي إلى المعنى المستلزم؛ أي عكس مقتضى الظّاهر، وضمن مقامات استعمالها، يرى السّكاكي (ت626هـ) أنّها تؤثّر في أنفس وأسماع وأذهان المتلقّين، ذلك أنّ "هذا النّوع، أعني نفث الكلام لا على مقتضى الظّاهر، متى وقع عند النّظار موقعه استهشّ الأنفس وأنق الأسماع، وهزّ القرائح، ونشّط الأذهان"[1].

وتبعا لذلك فإنّ عملية إجراء المعاني في مقامات غير مطابقة لشروط إجرائها على الأصل، يحصل الانتقال من المعنى الأوّل إلى معنى ثان أو من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، تتمّ في مرحلتين متلازمتين اثنتين:

المرحلة الأولى: يؤدّي عدم المطابقة المقامية إلى خرق أحد شروط إجراء المعنى الأصلي فيمتنع إجراؤه.

---

[1] السّكاكي، مفتاح العلوم، ص263

المرحلة الثّانية: يتولّد عن خرق شرط المعنى الأصلي وبالتّالي امتناع إجرائه ويتولّد معنى آخر يناسب المقام[1].

يعدّ السّكاكي (ت626هـ) "أهم من عرض للأفعال الطّلبية التي جاوزت معناها الأصلي إلى معنى مقامي، فقد تجاوز سرد الأغراض التي يخالف فيها ظاهر اللّفظ مراد المتكلّم إلى بيان كيفية انتقال المعنى الأصلي إلى المعنى المقامي"[2].فقد أشار السّكاكي (ت626هـ) بوضوح إلى قضية خروج الكلام عن أصل الاستعمال، إلى معنى آخر يُفهم في إطار المقام، وهو ما يُعرف بالأفعال الكلامية غير المباشرة في مفهومها المعاصر، حيث يقول السّكاكي (ت626هـ) في هذا الشّأن: "متى امتنع إجراء هذه الأبواب (التّمني والاستفهام والأمر والنّهي والنّداء) على الأصل، تولّد منها ما ناسب المقام"[3]، وهنا يؤكّد السّكاكي (ت626هـ) أنّ المعاني المغايرة للمعاني الأصلية إنّما تتولّد نتيجة لامتناع قرائن السّياق إجراء المعنى على أصله، وقد تميّز السّكاكي (ت626هـ) في النّظر إلى ضوابط خروج بعض الأفعال الكلامية عن معناها الأصلي إلى معان أخرى، مثل: الاستفهام والنّهي والنّداء والأمر والتّمني، بالصّورة التي يقتضيها السّياق، وذلك بشكل مفصّل في مفتاحه[4].

وتخرج معاني الطّلب الأصلية الخمسة عن دلالتها الحقيقية حين[5]:

---

(1) حافظ إسماعيلي علوي، التّداوليات علم استعمال اللّغة، ص297-298

(2) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، د ط، 2002، ص114

(3) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص304

(4) ينظر: في البراجماتية "الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة"، علي محمود حجّي الصّراف، ص138

(5) ينظر: دراسات في نحو اللّغة العربية الوظيفي، أحمد المتوكّل، دار الثّقافة، المغرب، ط1، 1989، ص98

1.يمتنع مقاميا إجراؤها على الأصل إلى معان أخرى كالإنكار والتّوبيخ والزّجر والتّهديد.

2.في حالة عدم المطابقة المقامية، فيمكن أن يتولّد مقاميا عن الاستفهام التّمنّي وعن التّمنّي الاستفهام.

المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوب الاستفهام عند السّكاكي (ت626هـ)

كما سبق وأن أشرنا، أنّ السّكاكي (ت626هـ) يقرّ بوجود معان أو أغراض فرعية في مقابل المعاني الأصلية والذي يضبط الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي، هو شروط أداء العبارات الطّلبية في مقامات غير مطابقة، وعليه فإنّ الإخلال بمبدإ شروط الإجراء على الأصل، هو المتحكّم الأساس في ظاهرة الاستلزام الحواري[1].

ويردف السّكاكي (ت626هـ) على المعاني السّالف ذكرها قائلا: "نقول متى امتنع إجراء هذه المعاني على الأصل، تولّد منها ما يناسب المقام"[2]، وعليه فإنّ السّكاكي (ت626هـ) فهم "المقام فهما ديناميا وليس سكونيا"[3].

ويتراءى لنا أنّ "هذا التّوافق الذي يبديه السّكاكي بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي، يقابل التّقابل البنيوي بين التّركيب وخاصية التّركيب، على اعتبار أنّ الأوّل يرتبط بأصل المعنى، فيما تقوم خاصية التّركيب بمطابقة الكلام للغرض منه"[4]. وبالعودة إلى الاستفهام نجد أنّ شروط إجرائه على الأصل هي: "(طلب الحصول)-(في الذّهن)-(لغير حاصل)-(ممكن

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص33

(2) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص304

(3) رضوان الرّقبي، البلاغة والحجاج "بحث في تداولية الخطاب"، ص159

(4) ينظر:العيّاشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، ص33

الحصول)"[1] ، يقول السّكاكي (ت626هـ): "والاستفهام لطلب حصول في الذّهن، والمطلوب حصوله في الذّهن إمّا أن يكون بحكم شيء على شيء أو لا يكون"[2]. وبالتالي فقد فرّق السّكاكي (ت626هـ) بين الطّلب في الاستفهام والأمر والنّهي والنّداء في قوله: "فإنّك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق. فنقش الذّهن في الأوّل تابع وفي الثّاني متبوع"[3].

ويرى حسام أحمد قاسم أنّ العناصر المكوّنة لدلالة الاستفهام، تتمثّل في الآتي[4]:

- **عنصر الزّمان:** وينصّ على أن يكون الاستفهام متعلّقا بالمستقبل، وهذا العنصر له دور كبير في الكشف عن خروج الاستفهام من دلالته الأصلية إلى دلالات فرعية أو مجازية.
- **عنصر الإمكان:** وهو أن تكون إجابة السّؤال في إمكان المسؤول، فيكون علم بالإجابة وإن كان جاهلا بها انتقلت دلالة الاستفهام إلى دلالات فرعية، مثل: التّحدّي، التّعجيز.
- **عنصر الإرادة:** وهو أصل الاستفهام وضالّة التّفسير، والمقصود بالإرادة في الاستفهام أمران هما: انتظار الإجابة والثّاني الاكتفاء بها.

---

(1) وأضاف أحمد المتوكّل إلى هذه الشّروط: "يهم المستفهم" و"يعنيه شأنه"، ينظر: دراسات في نحو اللّغة العربية الوظيفي، أحمد المتوكّل، ص99

(2) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص303

(3) المرجع نفسه، ص304

(4) ينظر: تحويلات الطّلب ومحدّدات الدّلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النّبوي الشّريف، حسام أحمد قاسم، دار الآفاق العربية للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص114-116

ونستفيد من هذا كلّه أنّه إذا خضعت جملة الاستفهام لهذه الشّروط، فإنّ الاستفهام يكون أصليا، أمّا إذا خرجت عن الشّروط المذكورة، فإنّنا نخرج إلى معنى آخر جديد، غير المعنى الأصلي المستفاد من دلالة جملة الاستفهام الأصلية، بمعنى أنّ المقام هو المحدّد وليس الصيغة، على اعتبار أنّ الصّيغة لا تستوعب المقام في كثير من الأحيان، بينما المقام يستوعبها[1].

وقد يخرج الاستفهام عن وظيفته اللّغوية لغايات بلاغية تداولية يحدّدها المقام، ويكشف عنها، ومن هذه الأغراض ما يأتي[2]:

- إذا قلتَ: هل لي من شفيع؟، في مقام لا يسع إمكان التّصديق بوجود الشّفيع، امتنع إجراء الاستفهام على أصله، وولّد بمعونة قرائن الأحوال معنى التّمنّي.

نقدّم هذا التّحليل على تحليل السّكاكي (ت626هـ)، عبر الجدول التّالي[3]:

تركيب الفعل المباشر (الاستفهام)				توليد الفعل غير المباشر (التّمني)		
مقام التّخاطب1	صيغة العبارة 2	معناها المباشر 3	شروط تحقيق مؤدّاها 4	صيغة العبارة المقدّرة 5	معناها الملائم 6	شروطها الحوارية الملائمة 7
المتكلّم يستفهم عن وجود الشّفيع	هل لي من شفيع؟	الاستفهام	انعدام وجود الشّفيع لحظة التّلفّظ ∅	ليتني وجدت شفيعا	التّمني	4 (حيث ∅=7 صوريا فقط)

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص34

(2) ينظر: مفتاح العلوم، السّكاكي، ص304-305

(3) بنعيسى عسّو أزابيط، الخطاب اللّساني العربي –هندسة التّواصل الإضماري- (من التّجريد إلى التّوليد) مستويات البنية الإضمارية وإشكالاتها الأساسية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ج2، ص231

(الرّمز = بمعنى يعادل).

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

1) يمكن تقسيم مثال السّكاكي (ت626هـ) إلى قسمين:

أ- قسم يتناول الفعل الكلامي المباشر (الاستفهام).

ب-قسم منحصر في توليد الفعل الكلامي غير المباشر (التّمنّي).

2) القسم التّركيبي: وهو الخاص بالمثال الذي ساقه السّكاكي (ت626هـ): "هل لي من شفيع؟"؛ حيث العناصر المحايثة بالفعل أربعة:

أ- مقام الحوار: حيث المتكلّم يستفهم عن وجود شفيع.

ب- صيغة العبارة الملائمة لهذا المقام وهي: "هل لي من شفيع".

ج- المعنى المباشر لهذه الصّيغة وهو: الاستفهام.

د- شروط تحقيق مؤدّى العبارة: وهي منعدمة بناءً حالة الحالة التي يوجد عليها المتكلّم (مقام الحوار) يمتنع إجراء الاستفهام على أصله، فتكون الشّروط الملائمة لهذا امتناع، هي انعدامه، المرموز إليها بالرّمز المقولي الفارغ ∅.

3) القسم التّوليدي: ونعني به القسم التّوليدي للدّلالة غير المباشرة، انطلاقا من القسم التّركيبي، إلاّ أنّ هذا التّوليد يحتفظ بالعناصر المحايثة له التّالية (5، 6، 7)، كما هيّ موضّحة في الجدول.

ه- افتراض صيغة للعبارة المقدّرة وهيّ: ليتني وجدت شفيعا. ولعلّ هذه الصّيغة المقدّرة، لا تظهر على السّطح، وإنّما هي موجودة بالقوّة في المعنى الملائم للإرسالية بصفة عامة.

و- المعنى الملائم (المعنى الوارد): وهو هنا معنى "التّمني" لدلالة "الحال التّخاطبي" عليه، وهو معنى مضمر في عبارة "هل لي من شفيع؟".

ز- شروط الحوار الملائمة:

بما أنّ شروط تحقيق فحوى الصّيغة "هل لي من شفيع؟"، ممتنعة أو غير واردة، فإنّ شروطا أخرى تنبثق عن حصر الشّروط الأولى بالضّرورة، وهي توليد شروط التّأسيس من امتناع إجراء الاستفهام على أصله بإجراء شروط محايثة لهذا الامتناع، وهو حمل الصّيغة المسبقة باعتبارها صيغة تولد مقاما حواريا ملائما، أي توليد شروط ملائمة لفعل "الاستفهام"، حتّى لا تبقى الصّيغة المعبّر بها مجرّد ملفوظ أو خالية من فعل كلامي جديد مشتق.

إذن القسم التّركيبي يتكون من وحدات (1، 2، 3، 4) الممثّلة في الجدول، كما يتكون القسم التّوليدي من وحدات مماثلة (5، 6، 7)، لكنّها ناتجة عن زحزحة المقام الحواري، فيكون النّاتج:

الحاصل الدّلالي التّعبيري –في تحليل السّكاكي (ت626هـ)- يتمثّل في مباغتة المتلقي بفعل كلامي ثان، قائم على طبيعة المزاوجة بين التّركيب المباشر والتّوليد غير المباشر، الأمر الذي يؤدّي إلى الصّيغة الحسابية التّالية:

صيغة "الاستفهام" الظّاهر ⟸ معنى "التّمني" المضمر.

ومن الطّبيعي أن يكون لصيغة الاستفهام الظّاهر أثر معنوي على المواضعة اللّغوية؛ حيث تكتسي الأنساق المولدة قوة إنجازية، فضلا عن قوة السّيرورة اللّغويتين اللّتين تطبعان الأفعال الكلامية غير المباشرة، أو المعاني المضمرة المولّدة عنها[1].

[1] ينظر: الخطاب اللّساني العربي، هندسة التّواصل الاضماري، بنعيسى عسّو أزابيط، ج2، ص229-230

وبالكيفية نفسها نحلّل باقي الأمثلة الواردة في مفتاح العلوم للسّكاكي (ت626هـ)[1]:

➢ إذا قلت لمن تراه يؤذي الأب: "أتفعل هذا؟"، امتنع توجّه الاستفهام إلى فعل الأذى، لعلمك بحاله، وتوجّه إلى ما لا تعلم، ممّا يلابسه، مثل: أتستحسن؟ وولّد الإنكار والزّجر.

(أتستحسن؟) صيغة "الاستفهام" المعنى المباشر ⟸⟹ الإنكار والزّجر "معنى غير مباشر".

➢ أو إذا قلت لمن يهجو أباه، مع حكمك بأنّ هجو الأب ليس شيئا غير هجو النّفس: "هل تهجو إلاّ نفسك؟" امتنع إجراء الاستفهام على ظاهره، لاستدعائه أن يكون الهجو احتمل عندك توجّها إلى غيره، وتولّد منه، بمعونة القرينة الإنكار والتّوبيخ.

(هل تهجو إلاّ نفسك؟) صيغة الاستفهام المباشر ⟸⟹ معنى الإنكار والتّوبيخ.

➢ إذا قلت لمن جاءك: "أجئتني؟" امتنع المجيء عن الاستفهام، وولّد بمعونة القرينة التّقرير.

إنّ المتمعّن في هذه الأمثلة يجد أنّ مقصد المتكلّم في هذه التّراكيب، هو عدم استخدام أدوات الاستفهام للدّلالة على معانيها الأصلية المعروفة والمتداولة، وإنّما هذه التّراكيب اكتسبت دلالات جديدة من خلال المقام الذي فرض على المتلقّي إمعان النّظر في التّركيب وتحليله من خلال ما رافقه من

[1] ينظر: مفتاح العلوم، السّكاكي، ص305

قرائن سياقية[1]. فالاستفهام حقيقي وغير حقيقي، لأنّه يمكن أن يخرج إلى دلالات استلزامية تفهم من السّياق[2].

وممّا سبق نستنتج أنّ للاستفهام قوّتين:

- قوة إنجازية حرفية: وتتمثّل في السّؤال الحقيقي.

- قوة استلزامية: وتتمثّل في المعنى الجديد الذي استلزمه الحوار بين المتكلّم والمتلقي.

المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوب التّمنّي عند السّكاكي (ت626هـ)

التّمنّي هو "طلب حصول الشّيء سواءٌ كان ممكنا أو ممتنعا"[3]، فالتّمني في عرف البلاغيين العرب يكون في الشّيء الذي يصعب تحقيقه أو يستحيل، والتّمني حسب السّكاكي (ت626هـ): "أن تطلب كون غير الواقع فيما مضى واقع فيه مع حكم العقل بامتناعه"[4]، واللّفظ الموضوع للتّمني هو "ليت"، حيث قال السّكاكي (ت626هـ) : "اعلم أنّ الكلمة الموضوعة للتّمني هي ليت وحدها"[5]. وهذا ما أكّده محمّد محمّد أبو موسى؛ حيث يقول: "وإذا كنّا نجد أدوات الاستفهام والنّهي والنّداء وغيرها تخرج من معانيها الأصلية وتستعمل في معان أخرى، فإنّنا لا نجد الأمر كذلك في التّمني، وإنّما يتكلّم البلاغيون فيه عن إفادة التّمني بغير أداته الأساسية التي هي (ليت) ولم يتكلموا عن إفادة

---

(1) ينظر: النّظرية التّداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية المعاصرة، أحمد فهد صالح شاهين، ص48

(2) ينظر: بنية الجملة الطّلبية ودلالتها في السّور المدنية، بلقاسم دفة، تم الطّبع بجامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، د ط، 2014، ج2، ص8

(3) - الشّريف الجرجاني، معجم التّعريفات، تحقيق ودراسة: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص59

- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل للنّشر والطّباعة والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص100

(4) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص415

(5) المرجع نفسه، ص418

(ليت) معاني غير التّمني، ولعلّ هذه لعراقتها في التّمني، وأنها لم تتلخص منه ولم تجر في غير هذا المعنى القلبي الحميم"[1].

والتّمني من الأساليب الطّلبية التي تستدعي أمورا لا وجود لها وقت الطّلب؛ ومثال ذلك قول الشّاعر حافظ إبراهيم في حادث دنشواي:

لَيْتَ شَعْرِي أَتِلْكَ مَحْكَمَةُ التَّفْتِيشِ عَـــادَتْ أَمْ عَهْدُ نَيْرُونَ عَـــادَا؟

يتمنّى الشّاعر أن يعرف سبب ما وقع لهذه القرية من تنكيل وتعذيب على يد المخرّب الغاشم، متسائلا أمحاكم التّفتيش التي نصّبها الأسبان للمسلمين في الأندلس تعذّبهم، عادت إلى هذه القرية تعذّبها أيضا أو أنّ (نيرون) الذي حرق روما بُعث من جديد، وجاء إلى مصر لينكّل بشعبها، وفي الطّلب نوع من الطّلب على سبيل المحبّة، وهذا الذي يطلبه الشّاعر متهكّما بالمخرّب "وهو العلم بسبب ما حدث"، غير حاصل في أثناء طلبه، والصّيغة المستعملة هيّ التّمني"[2].

ووضع حسام أحمد قاسم عناصر دلالية مكوّنة لدلالة التّمني وهي[3]:

- **عدم التّوقع:** فالأصل في التّمني أن يكون المُتَمنى غير متوقع.
- **عنصر الزّمان:** حيث يكون التّمني متعلقا بالمستقبل، فإذا اختلّ هذا الشّرط خرج التّمني من المعنى الأصلي إلى معني أخرى فرعية، مثل: النّدم أو التّحسّر.

---

(1) محمّد محمّد أبو موسى، دلالات التّراكيب "دراسة بلاغية"، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1987، ص200

(2) ينظر: من بلاغة النّظم العربي "دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني"، عبد العزيز عبد المعطي عرفة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ج2، ص130

(3) ينظر: تحويلات الطلب ومحدّدات الدلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النّبوي الشّريف، حسام أحمد قاسم، ص184-186

وممّا سبق، إذا توفّرت شروط إجراء التّمني على أصله، فإنّه يفيد معناه الأصلي أو المباشر، أمّا إذا اختلّت إحدى الشّروط فإنّ التّمني سيخرج إلى أغراض ودلالات فرعية أخرى، تفهم من خلال السّياق الذي قيلت فيه، ومن بين هذه الدّلالات الفرعية، ما يلي:

✓إذا قلت لمن همّك همّه: ليتك تحدّثني.

امتنع إجراء التّمني، والحال ما ذكرت على أصلها، فتطلّب الحديث من صاحبك غير مطموع في حصوله، وولّد بمعونة قرائن الأحوال معنى السّؤال[1].

وقدّم بنعيسى عسّو أزابيط تحليلا على تحليل السّكاكي (ت626هـ) السّالف ذكره في الجدول التّالي[2]:

تركيب الفعل المباشر (التّمني)				توليد الفعل غير المباشر (السّؤال)		
مقام الحوار 1	صيغة العبارة 2	معنى هذه الصّيغة 3	شروط تحقيق مؤدّى الصّيغة 4	صيغة العبارة المقدّرة 5	معناها الملائم 6	شروطها الحوارية الملائمة 7
المتكلّم يهمّه همّ المتلقي	ليتك تحدّثني	التّمني	∅	هل تحدّثني	السّؤال	4 (حيث 7= ∅) صوريا فقط

(1) ينظر: مفتاح العلوم، السّكاكي، ص304-306

(2) بنعيسى عسّو أزابيط، الخطاب اللّساني العربي، هندسة التّواصل الإضماري، ج2، ص228

نلاحظ في الجدول ما يلي[1]:

1.يمكن تقسيم مثال إلى قسمين:

أ. قسم يتناول تركيب الفعل الكلامي المباشر (التّمني).

ب. قسم منحصر في توليد الفعل الكلامي غير المباشر (الشّؤال).

2.القسم التّركيبي: وهو الخاص بالمثال الذي ساقه السّكاكي (ت626هـ): "ليتك تحدّثني". حيث عناصر المحايثة بالفعل أربعة:

أ. مقام الحوار: أي افتراض المتكلّم والمتلقي، والعلاقة القصدية الجامعة بينهما، ويمثّل هذا إطارا تلفظّيا للتّعبير.

ب. صيغة العبارة الملائمة لهذا المقام، وهي: "ليتك تحدّثني".

ج. معنى هذه الصّيغة، وهي "التّمني": أي يتمنّى المتكلّم أن يحدّثه المتلقي عماّ يهمّه (أي المتكلّم).

د. شروط تحقيق مؤدّى العبارة: منعدمة بناءً على الحالة التي يوجد عليها المتكلّم والمتلقي (مقام الحوار) يمتنع إجراء التّمني على أصله، فتكون الشروط الملائمة لهذا امتناع، هي انعدامه، المرموز لها بالرّمز المقولي الفارغ ∅.

3. القسم التّوليدي: ونعني به القسم التّوليدي للدّلالة غير المباشرة، انطلاقا من القسم التّركيبي السّابق، إلاّ أنّ هذا التّوليد يحتفظ بالعناصر المحايثة له، والمتمثّلة في (5، 6، 7) كما هي موضّحة في الجدول.

[1] المرجع السّابق، ص229-230

ه. افتراض صيغة للعبارة المقدّرة، وهي: هل تحدّثني؟ ولعلّ هذه الصّيغة المقدّرة، لا تظهر على السّطح، وإنّما هي موجودة بالقوة في المعنى الملائم للإرسالية بصفة عامة.

و. المعنى الملائم أو (المعنى الوارد): ويمثّل هنا معنى "السّؤال" لدلالة "الحال الحواري" عليه، وهو معنى مضمر في عبارة "ليتك تحدّثني"، وهو كذلك معنى يستجيب لشروط الحوار الملائمة والقائمة بين المتكلّم والمتلقي.

ز. شروط الحوار الملائمة: بما أنّ شروط تحقيق فحوى الصّيغة "ليتك تحدّثني" ممتنعة، فإنّ شروطا أخرى تنبثق عن حصر الشّروط الأولى بالضّرورة، وهي توليد شروط التّأسيس من امتناع إجراء "التّمني" على أصله بإجراء شروط محايثة لهذا امتناع، وهو حمل الصّيغة المسبقة باعتبارها صيغة تولد مقامها حواريا ملائما، أي توليد شروط ملائمة لفعل السّؤال، حتّى لا تبقى الصّيغة المعبّر بها مجرّد ملفوظ، أو خالية من فعل كلامي جديد مشتق.

إنّ القسم التّركيبي يتكوّن من وحدات (1، 2، 3، 4) المبيّنة في الجدول، كما يتكون القسم التّوليدي من وحدات مماثلة (5، 6، 7)، لكنّها ناتجة عن زحزحة المقام الحواري، فيكون الناتج:

- الحاصل الدّلالي التّعبيري –في تحليل السّكاكي (ت626هـ)- يتمثّل في مباغتة المتلقي بفعل كلامي ثان، قائم على طبيعة المزاوجة بين التّركيب المباشر والتّوليد المباشر، وهذا ما يؤدّي إلى الصّيغة الحسابية السّكاكية التّالية:

صيغة "التّمني" الظّاهر ⟸⟹ معنى "السّؤال" المضمر.

وفيما سبق، نجد أنّ أسلوب التّمني في عرف السّكاكي (ت626هـ)، هي نتيجة أنّ لكلّ تعبير صيغة معيّنة، تحمل دلالة معيّنة، وهذا التّعبير ناتج في مقام حواري غير ملائم لهذه الدّلالة التي يرتبط بها أساسا، واستعمال التّعبير في مقام غير ملائم يؤدّي إلى خرق إحدى هذه القواعد، وهذا ما يولّد فعل كلامي آخر، يكون بديلا عن الأفعال التي تؤدّيها التّعابير الأصلية[1].

إلاّ أنّ استخدام أسلوب التّمني لا يدل دائما على استحالة تتحقّق المتمنّى فعلا، وإنّما قد يستغلّ للدّلالة على رؤية المتكلّم فحسب، ولقد فسّر السّكاكي (ت626هـ) هذا المعنى في قوله: "إنّك تقول: ليت زيدا يأتيني، أو ليتك تحدّثني فتطلب إتيان زيد وحديث صاحبك في حال لا تتوقعهما، ولا لك طماعية في وقوعهما، إذ لو توقّعت أو طمعت لاستعملت: لعلّ أو عسى"[2]، وهذا يعني "أنّ الحدث في ذاته لا يدلّ على الاستحالة وإنّما توقّع المتكلّم لوقوعه أو عدم وقوعه، هو الذي اقتضى منه استخدام هذه الصّيغة الطّلبة أو تلك"[3].

المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوب الأمر عند السّكاكي (ت626هـ)

الأمر هو "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[4] والإلزام[5] أو هو حصول الثّبوت في الخارج على وجه الاستعلاء، والطّلب على وجه الاستعلاء

---

(1) ينظر: المكوّن التّداولي في النّظرية اللّسانية العربية "ظاهرة الاستلزام الحواري أنموذجا"، رسالة دكتوراه مخطوطة، ليلى كادة، قسم اللّغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1-، الجزائر، د ت، ص295

(2) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص303

(3) محمّد صلاح زكي أبو حميدة، البلاغة والأسلوبية، ص182

(4) نعمان بوقرة، النّظرية اللّسانية والبيانية عند ابن حزم الأندلسي، اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، 2004، ص73

(5) ينظر: المعجم المفصّل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، إنعام فوال عكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1996، ص219

يستدعي إيجاد المطلوب، فإن كان الأمر من الأعلى استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلاّ أفاد الطّلب في ضمن الدّعاء أو الالتماس أو الإباحة أو التّهديد أو التّحدّي[1].

والأمر أربع صيّغ تنوب كلّ منهما مناب الأخرى في طلب أي فعل من الأفعال على وجه الاستعلاء والإلزام، وهذه الصّيغ هي[2]:

أ. فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ **البقرة: 43**

ب. المضارع المقرون بلام الأمر: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ ﴾ **قريش: 3- 4**

ج.اسم فعل الأمر: ومنه "عليكم" اسم فعل أمر بمعنى "الزموا"، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ **المائدة: 105**

د. المصدر النّائب عن فعل الأمر: قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا

---

[1] ينظر: المصباح في المعاني والبيان والبديع، بدر الدّين بن مالك الشّهير بابن النّاظم، تحقيق: حسني عبد الجليل يوسف، ملتزم الطّبع والنّشر، مكتبة الآداب علي حسن، ط1، 1989، ص90

[2] ينظر: في البلاغة العربية، علم المعاني، عبد العزيز عتيق، ص75-76

تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ **الإسراء: 23**، بمعنى وأحسنوا إلى الوالدين إحسانا[1].

يقول السّكاكي (ت626هـ): "والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها. أعني استعمال نحو: لينزلْ، وانزلْ، ونزالْ، وصهْ، على سبيل الاستعلاء. وأمّا أنّ هذه الصّور، والتي هي من قبيلها، هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء أم لا؟ فالأظهر أنّها موضوعة لذلك"[2]. ولتأدية صيغة الأمر على معناها الأصلي، اشترط السّكاكي (ت626هـ) أن يكون الأمر على سبيل الاستعلاء، هذا من جهة، وأن يكون الاستعلاء ممّن هو أعلى رتبة من المأمور من جهة أخرى، فإذا توفّر هذان الشّرطان فإنّ الأمر يقع على سبيل الإلزام والوجوب، وهو الاستعمال الأصلي له، أمّا إذا لم يتوفّر هذان الشرطان، فإنّ صيغة الأمر تخرج من دلالتها الأصلية إلى دلالات فرعية تناسب المقام، وبحسب قرائن الأحوال، يقول السّكاكي (ت626هـ): "ولا شبهة في أنّ طلب المتصوّر، على سبيل الاستعلاء، يورث إيجاب الإتيان على المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء ممّن هو أعلى رتبة من المأمور، استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلاّ لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشّرط المذكور، أفادت الوجوب، وإلاّ لم تفد غير الطّلب، ثمّ إنّها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام"[3]، ونفهم من كلام السّكاكي (ت626هـ) أنّ توفّر شرط الاستعلاء ينجم عنه

---

(1) ينظر: اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ج1، ص12

(2) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص318

(3) المرجع نفسه، ص318-319

إنجاز الفعل، والإخلال به يترتّب عنه مجرّد طلب الفعل[1]. ولكي يكون الأمر أمرا، يجب أن تتوفّر الشّروط الآتية[2]:

- طلب الحصول في الخارج.
- مطلوب غير حاصل.
- ممكن الحصول.
- الطّالب مستعل على المطلوب منه.

لكن قد يُجرى الأمر على غير أصله، فيخرج من معانيه الصّريحة، إلى معان مستلزمة تناسب المقامات التي التي تؤدّى فيها، وقد أشار السّكاكي (ت626هـ) إلى بعض هذه الاستلزامات الفرعية لأسلوب الأمر في قوله: إنّ جملة الأمر[3]:

- إن استعملت على سبيل التّصريح كقولنا: اللّهم اغفر وارحم، ولّدت الدّعاء؛ وهو الطّلب على سبيل الاستغاثة والعون والتّضرع والعفو والرّحمة، ويسمّيه ابن فارس "المسألة"، وهو يكون بكلّ صيغة للأمر يخاطب بها الأدنى من هو أعلى منه منزلة وشأنا.

- وإن استعملت على سبيل التّلطّف كقول كل أحد لمن يساويه في المرتبة: افعل، دون استعلاء، ولّدت السّؤال والالتماس كيف عبرت عنه. والالتماس هو طلب الفعل الصّادر عن الأنداد والنّظراء المتساوين قدرا ومنزلة.

- وإن استعملت في مقام الإذن، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، لمن يستأذن في ذلك بلسانه، أو بلسان حاله، ولّدت الإباحة؛ وتكون الإباحة حيث

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص36
(2) ينظر: الأمر والنّهي في اللّغة العربية، نعيمة الزّهري، ص60
(3) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص320

يتوهّم المتلقي أنّ الفعل محظور عليه، فيكون الأمر إذنا له بالفعل، ولا حرج عليه في التّرك.

- وإن استعملت في مقام تسخّط المأمور به ولّدت التّهديد، ويكون باستعمال صيغة الأمر من جانب المتكلّم في مقام عدم الرّضا منه بقيام المتلقي بفعل ما أُمر به تخويفا وتحذيرا له ويسمّيه ابن فارس "الوعيد"، نحو قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٤٠﴾ **فصّلت: 40**، فالأمر هنا موجّه لمن يلحدون في آيات الله.

وبناءً على هذا فإنّ المعاني المستلزمة التي يمكن أن تخرج عن الصّيغة الأصلية لأسلوب الأمر، لا يمكن تحديدها إلاّ من خلال قرائن الأحوال والمقامات التي سيقت فيها، وهذا ما يفسّر كثرة الدّلالات المستلزمة التي تخرج عن الصّيغة الأصلية لأسلوب الأمر.

المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوب النّهي عند السّكاكي (ت626هـ)

لا يختلف تناول السّكاكي (ت626هـ) لأسلوب النّهي عن الأمر، فهو "محذو به حذو الأمر في أنّ أصل استعمال: لا تفعل، أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشّرط المذكور، فإنْ صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلاّ أفاد طلب التّرك فحسب"[1]، فللنّهي صيغة واحدة وهي المضارع المقرون بـ"لا" النّاهية الجازمة، نحو قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ

[1] المرجع السّابق، ص320

عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾

الحجرات: 11. والنهي هو طلب الكف عن الفعل أو الامتناع عنه على وجه الاستعلاء والإلزام، بصيغة واحدة، وهي لا الجازمة التي تدخل على الفعل المضارع، وإذا انتفت هذه الشّروط، أفاد مجرّد طلب التّرك فحسب، هذا، إضافة إلى شروط أخرى وضعها السّكاكي (ت626هـ)، وهي[1]:

- مطلوب غير حاصل.
- ممكن الحصول.
- طلب الحصول في الخارج.

وعليه، كي يكون النهي نهيا حقيقيا، ويُجرى على معناه الصّريح، ينبغي التّقيّد والالتزام بالشّروط السّالف ذكرها، وإلاّ تولّدت عنه معان أخرى مستلزمة تتناسب والمقامات التي قيلت فيها. فالمتأمّل في صيغة النّهي في أساليب عدّة يلاحظ أنّها قد تخرج عن معناها الصّريح للدّلالة على معان أخرى مستلزمة تُفهم من السّياق وقرائن الأحوال، ومن المعاني المستلزمة التي تحملها صيغة النّهي، وتُفهم من السّياق، وقرائن الأحوال، ذكر منها السّكاكي (ت626)، ما يأتي[2]:

---

[1] ينظر: قضايا التّداولية في كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي (ت626هـ)، باديس لهويمل، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 9، مارس 2016، ص160

[2] ينظر: مفتاح العلوم، السّكاكي، ص320

- إذا استعمل النّهي على سبيل التّضرّع، كقول المبتهل إلى الله: لا تكلني إلى نفسي، سمي: دعاء؛ وذلك عندما يكون صادرا من الأدنى إلى الأعلى منزلة وشأنا.

- وإنْ استعمل في حقّ المساوي الرّتبة لا على سبيل الاستعلاء، سميّ: التماسا؛ وذلك عندما يكون النّهي صادرا من شخص إلى آخر يساويه قدرا ومنزلة، نحو قوله تعالى على لسان هارون –عليه السّلام- يخاطب أخاه موسى –عليه السّلام-: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ ﴾ **طه: 94**

- وإنْ استعمل في مقام تسخّط التّرك، سمّي تهديدا؛ وذلك عندما يقصد المتكلّم أن يخوّف من هو دونه قدرا ومنزلة، عاقبة القيام بفعل لا يرضى عنه المتكلّم؛ مثل: لا تكفّ عن أذى غيرك.

وأخيرا، نخلص إلى أنّ أصل النّهي هو طلب الكفّ على وجه يُفيد الاستعلاء، لكنّه يخرج لمعان أخرى مستلزمة كالدّعاء، والالتماس، وغيرها، وذلك تبعا لمقتضى حال الكلام.

المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوب النّداء عند السّكاكي (ت626هـ)

النّداء هو طلب إقبال المدعو إلى الّداعي[1]، بحرف نائب مناب "أدعو" لفظا أو تقديرا، وحصرها السّكاكي (ت626هـ) في ستّة حروف، وهي: يا، أيا، هيّا، أيّ، أ، وا، وتستعمل يا وأيا وهيا لنداء البعيد حقيقة، أو لما هو

[1] ينظر: البلاغة والنّقد والمصطلح والنّشأة والتّجديد، محمد كريم الكواز، مؤسّسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص299

بمنزلة البعيد من نائم أو ساه حقيقة، والهمزة لنداء القريب، وقد تستعمل يا و وا للنّدبة[1].

قد يخرج النّداء من معناه الأصلي إلى معان فرعية مستلزمة، حيث يمتنع إجراؤه على الأصل، فتتولّد عنه معان أخرى تفهم من المقام الذي قيلت فيه. ومن بين هذه المعاني المستلزمة لأسلوب النّداء ما يلي[2]:

1- **الإغراء:** إذا قلت لمن أقبل عليك يتظلّم: يا مظلوم، امتنع توجيه النّداء إلى طلب الإقبال لحصوله، وتوجّه إلى غير حاصل، مثل: زيادة الشّكوى بمعونة قرينة الحال، وتولد منه الإغراء.

2- **الاستغاثة:** كقول المتنبّي:

وَأَحَرَّ قَلْبَاهُ مِمَّن قَلْبُهُ شَبِمُ وَمَنْ بِجِسْمِي وَحَالِي عِنْدَهُ سَقَمُ

3- **التّعجب:** كقوله تعالى: ﴿ يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ مَا يَأۡتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٣٠ ﴾ **يس: 30**

4- **التّنبيه:** كقوله تعالى في سورة مريم: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣ ﴾ **مريم: 23**

5- **التّحسر:** مثل قول الشّاعر:

---

(1) ينظر: المطوّل، شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعد الدّين التّفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013، ص430- 432

(2) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، د ط، 1987، ج3، ص327

وينظر: دروس بلاغية، حنفي ناصف وآخرون، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، د ط، 2011، ص42

يَا أَبَا القَاسِمِ الذِي كُنْتُ أَرْجُوهُ لِدَهْرِي، قَـطَعْتَ مَتْنَ الرَّجَـاءِ

فالشّاعر يتحسّر لأنّ أبا القاسم قد أخلف ظنّه فلم ينجده حين احتاج النّجدة، وكان يدخره لمثل هذه المكرمة فخيّب أبو القاسم ظنّه.

6- **الزّجر:** نحو قول الشّاعر:

أَفُـؤَادِي مَتَـى الْمَتَـابُ أَلَمَّـا تَصِحُّ وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَأْسِي أَلَمَّا

ليس المراد فيه النّداء حقيقة؛ لأنّ لا معنى لنداء الإنسان نفسه، وإنّما الغرض منه الزّجر والملامة، ليحصل به النّدامة والميل إلى التّوبة.

7- **التّذكر:** نحو قول الشّاعر:

أَيَا مَنْزِلَيْ سَلْمَى سَلاَمٌ عَلَيْكُمَا هَلِ الأَزْمُنُ اللاَّتِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ

فإنّ الغرض من هذا النّداء التّذكر، لما مضى من التّأنس والألفة بها.

وفي الأخير، نخلص إلى أنّ "مبدأ الخروج عن الأصل" يشكّل أساس عملية الاستلزام التي تقوم في منظور السّكاكي (ت626هـ) على ركيزتين اثنتين[1]:

- المقام الذي يُؤدّى فيه الكلام، وهو ليس قارّا على كلّ حال.
- شروط الإجراء على الأصل.

وبالتّالي فإنّ السّكاكي (ت626هـ) يعدُّ خير من دقّق في مسألة كيفية الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، ولاسيّما حينما وضع للإنشاء الطّلبي خمسة أبواب أصول، وهي: الاستفهام، والتّمني، والأمر، والنّهي، والنّداء. واستطاع السّكاكي (ت626هـ) أن يعطي أمثلة حيّة من واقع الخطاب

(1) العيّاشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، ص38

اللّغوي، ويحلّلها وفق آلية لسانية بسيطة، وشكّل بذلك نموذجا رائدا في مجال تحليل الأفعال الكلامية غير المباشرة.

وقد وضّح أحمد المتوكّل كيفية الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، مبيّنا المراحل التي يتّبعها المتكلّم والمتلقي لفهم محتوى الحوار المتداول بينهما، واستعان بشروحات السّكاكي (ت626هـ) في خروج أنواع الطّلب عن معانيها الأصلية إلى معان أخرى مستلزمة، ويحصل ذلك عبر المراحل الآتية[1]:

1- تخرج معاني الطّلب الأصلية الخمسة، حين يمتنع مقاميا إجراؤها على الأصل إلى معان أخرى كالإنكار والتّوبيخ...

2- يحصل في حال عدم المطابقة المقامية أن يتمّ الانتقال من معنى إلى معنى داخل معاني الطّلب الأصلية نفسها.

3- أمّا عملية الانتقال ذاتها فتتم حسب السّكاكي (ت626هـ) كالآتي:

- في حال إجراء معاني الطّلب الخمسة على أصلها، يتعذّر الانتقال وتحمل الجملة المعنى الذي تدلّ عليه صيغتها من دون زيادة.

- في حال إجراء المعاني الخمسة غير مطابقة لشروط إجرائها على الأصل، يحصل الانتقال، ويتم في مرحلتين اثنتين متلازمتين، هما:

- **المرحلة الأولى:** يؤدّي عدم المطابقة إلى خرق أحد شروط إجراء المعنى الأصلي، فيمتنع إجراؤه.
- **المرحلة الثّانية:** يتولّد عن خرق شرط المعنى الأصلي امتناع، ومن ثمّ امتناع معنى آخر يناسب المقام.

[1] ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص299-302

يرى أحمد المتوكّل أنّ الاقتراحات الذي ذكرها السّكاكي (ت626هـ) "تمتاز بالدّقة؛ لأنّ الشّروط المؤدّي خرقها إلى الانتقال من معنى إلى آخر شروط لا تهم فصيلة معيّنة من الجمل، وهي الجمل الطّلبة، بل تهمّ كلّ معنى بعينه من معاني الطّلب الخمسة وهذه الدّرجة من الدّقة لا نجدها، فيما نظن، في اقتراحات غرايس، رغم ما تطمح إليه من عموم، على قواعد الخطاب المتعلقة بالجمل الخبرية، والتي لا تصلح إلاّ لوصف الاستلزام النّاتج عن خرق قاعدة من قواعد الخطاب الإخباري"[1].

ويُضيف أحمد المتوكل في شأن اقتراحات السّكاكي (ت626هـ)، أنّها تمتاز بقدرتها التّنبؤية ؛ "حيث إنّها تمكن انطلاقا من ربط الخرق بامتناع إجراء المعنى الأصلي من الجزم بحصول الاستلزام، أي بحصول الانتقال القطعي من المعنى الأصلي إلى معنى آخر مناسب للمقام، وتمكن بالتالي من إمكانية إلغاء الاستلزام التي تشكّل بالنّسبة إلى غرايس إحدى خصائص الاستلزام والتي يجب اعتبارها من قواعد التّقعيد لهذه الظّاهرة"[2].

استطاع السّكاكي (ت626هـ) أن يعطي أمثلة حيّة من واقع الخطاب اللّغوي، فأقرّ أنّه حين امتناع إجراء الاستفهام والتّمني والأمر والنّهي والنّداء على أصلها، تتولّد منها أغراض فرعية تناسب المقام الحواري الذي قيلت فيه؛ حيث استطاع السّكاكي (ت626هـ) أن يحلّل هذه الأساليب وفق آليات لسانية بسيطة، ويشكلّ بذلك نموذجا رائدا في مجال تحليل الأفعال الكلامية غير المباشرة، قبل أن ينتبه الدّرس اللّساني الغربي إلى ذلك بقرون.

---

(1) المرجع السّابق، ص300

(2) المرجع نفسه، ص300

وفي الأخير، نريد القول إنّ هناك تقاطعا بين ما وصل إليه بول غرايس (P. Grice)، في مبدإ التّعاون والقواعد المتفرعة عنه، وما تعرّض له السّكاكي (ت626هـ) في مفتاحه. وعليه فإنّ السّكاكي (ت626هـ) أبان عن وعيه بظاهرة الاستلزام الحواري التي خطّها بول غرايس (P. Grice)، وقد تجلّى ذلك من خلال بناء الكلام على مقتضى الظّاهر بما يُؤسّس لتعاون بين المتحاورين، في حين مثّل خروج الكلام على خلاف مقتضى الظّاهر خرقا لهذا التّعاون في الحوار، وهذا أيضا تطرّق له بول غرايس (P. Grice) وله حضور في مدونة مفتاح العلوم[1].

[1] ينظر: مبدأ التّعاون عند غريس وتجلّيات حضوره عند السّكاكي "خروج الكلام على خلاف مقتضى الظّاهر نموذجا"، يوسف رحايمي، مجلّة جيل للدّراسات الأدبية والفكرية، مجلة علمية دولية محكّمة تصدر عن جيل البحث العلمي، لبنان، العام الرّابع، العدد 32، يوليو 2017، ص80.

البـاب الـثـانـي

ظاهرة الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الحديث

الفصل الأوّل: الأفعال الكلامية في منظور جون أوستين (J. Austin)

الفصل الثّاني: الأفعال الكلامية في تصوّر جون سيرل (J. Searle)

الفصل الثّالث: الاستلزام الحواري عند بول غرايس (P. Grice)

لا يخفى على أحد أنّ التّداولية قد أضحت هي المسيطرة على السّاحة اللّسانية العالمية بعد انحسار الاتّجاه الشّكلي الذي يهتم بالنّظام اللّغوي ذاته، وقد أسهمت في تكوّن التّداولية حقول معرفية مختلفة أدّت إلى تعدّد المباحث العلمية داخلها[1].

تعدّ الأفعال الكلامية من أهمّ الأسس التي ترتكز عليها التّداولية والتي أرسى دعائمها الفيلسوف الإنجليزي أوستين (J. Austin)، حينما حاول التّفريق بين الجملة الخبرية والجملة الإنشائية، بوضع معايير للتّفرقة بينهما، ثمّ وجد أنّ هذه المعايير تبقى قاصرة عن آداء وظيفتها، وهذا ما دفعه إلى وضع تصنيف آخر غير التّصنيف الأوّل، وذلك في إطار ما يُعرف بالأفعال الكلامية.

ثمّ جاء سيرل (J. Searle) ليُدخل تعديلات أخرى على تصنيف أستاذه أوستين (J. Austin) للأفعال الكلامية؛ حيث قام بتقسيمها إلى أفعال كلامية مباشرة، وأفعال كلامية غير مباشرة، وقد استفاد سيرل (J. Searle) من ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) عند غرايس (P. Grice)؛ من خلال استعارته آلية الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، ليسقطها على الأفعال الكلامية غير المباشرة؛ حيث الانتقال من القوة الإنجازية الحرفية إلى القوة الإنجازية غير المباشرة.

أوّلا: مكوّنات جملة الاستلزام الحواري

تعتبر ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) من صميم البحث التّداولي التي صاغ تصوّراتها الأساسية غرايس (P.

(1) ينظر: منزلة معاني الكلام في النّظرية النّحوية العربية "مقاربة تداولية"، معاذ بن سليمان الدخيّل، ص09

Grice)، وتقوم على تعدّد المعاني التي يقدّمها الخطاب، إذ تشي العبارة دائما بمعنيين؛ أحدهما ظاهر وحرفي، وثانيهما قضوي تستلزمه بشكل غير ظاهر[1]. ويستعمل غرايس (P. Grice) مصطلح المعنى المستلزم للحديث عمّا يمكن أن يعنيه متكلّم ما، فوق ما يصرّح به ظاهر كلامه، فالمعاني الضّمنية هي جوانب مقاصدية من المعنى، ولها خاصيات واضحة الملامح، وهي مستقاة جزئيا من المعنى الصّريح للقول حسب استعماله معنى محدّد مشترك بين المتكلّم والمتلقي، وتعتمد على التزامهما بمبدإ التّعاون وقواعده[2].

تتكون جملة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) ممّا يلي[3]:

1. **اللّفظ:** وهو الكلام المنطوق به في الجملة.
2. **المعنى الحرفي:** وهو المعنى المعجمي للّفظ، وليس هو مقصود المتكلّم في جملة الاستلزام الحواري.
3. **المعنى المستلزم:** وهو المعنى المستلزم من السّياق، وهو مقصود المتكلّم.

ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا

(1) ينظر: اللّسانيات "اتّجاهاتها وقضاياها الرّاهنة"، نعمان بوقرّة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2009، ص196

(2) ينظر: المعنى خارج النّص، أثر السّياق في تحديد دلالات الخطاب، فاطمة الشّيدي، دار نينوى للطّباعة والنّشر، دمشق، سوريا، د ط، 2011، ص69

(3) ينظر: جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم "دراسة أسلوبية تداولية"، رسالة دكتوراه مخطوطة، عبد المنعم عبد الله محمود السّيوطي، جامعة عين شمس، كليّة الآداب، قسم اللّغة العربية وآدابها، القاهرة، مصر، ص55

حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ **آل عمران: 103**

- **اللّفظ:** قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾

- **المعنى الحرفي:** وتحصّنوا بحبل الله.

- **المعنى المستلزم:** وتحصّنوا بدين الله الذي يقيكم من الزّلل وينقذكم من السّقوط ويرفعكم إلى العلا.

ثانيا: العلاقة بين الاستلزام الحواري والأفعال الكلامية غير المباشرة

لا بأس أن نشير إلى أنّ هناك من الباحثين من يُخلط بين الأفعال الكلامية غير المباشرة والاستلزام الحواري (Conversational Implicature)؛ فهناك من ذهب إلى كون الأفعال الكلامية غير المباشرة فرعا عن الاستلزام الحواري، بينما أقرّت طائفة أخرى بالعكس[1].

رغم العلاقة الوطيدة بين الأفعال الكلامية غير المباشرة والاستلزام الحواري (Conversational Implicature)؛ فكلاهما يدرس قصد المتكلّم ما لم يقله. إلاّ أنّ هناك اختلافات واضحة، نذكر منها[2]:

- انطلقا أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle) بحثا عمّا يقلق الفلاسفة من قديم الأزل: الخبر وقضية اتّصافه بالصّدق والكذب، وكيف يميّزونه عن الطّلب والإنشاء الذي لا يصحّ كونه قضية، بينما انطلق غرايس (P. Grice) بحثا عن معنى المتكلّم وقصده، وكيف يصل المتلقي إليه؟

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص50
(2) ينظر: المرجع نفسه، ص51

- يسعى سيرل (J. Searle) إلى تجريد المعنى غير المباشر وصياغته منطقيا في غرض إنجازي، يتكون من كلمة واحدة، بينما يسعى غرايس (P. Grice) إلى كشف هذا المعنى وشرحه.

- هدف سيرل (J. Searle) هو تصنيف أغراض المتكلّم إلى الأفعال الكلامية: إخباريات، وعديات، أمريات، إيقاعيات، بوحيات. بينما يهدف غرايس (P. Grice) إلى الإحاطة بأشكال قصد المتكلّم ما لم يقله.

- تناول سيرل (J. Searle) لقصد المتكلّم ما لم يقله جاء عرضا، بينما عند غرايس (P. Grice) موضوعها بالأصالة هو قصد المتكلّم ما لم يقله.

- لم يقدّم سيرل (J. Searle) أي تصنيف في الأفعال الكلامية غير المباشرة تحيط بصورها وتنوّعاتها، بينما أقام غرايس (P. Grice) بنيانا نظريا ومنطقيا يستوعب ذلك ويصنّفه.

الـفـصل الأوّل

الأفعال الكلامية في منظور جون أوستين (J. Austin)

المبحث الأوّل: مرحلة التّمييز بين الجمل الوصفية والإنجازية.

المبحث الثّاني: مرحلة تمحيص المعايير المقالية والمقامية.

المبحث الثّالث: مرحلة الفعل الكلامي.

تُعدّ الأفعال الكلامية من المفهومات الأساسية التي تنبني عليها التّداولية، وهي بمثابة العمود الفقري في كثير من الأعمال التّداولية، والنّواة المركزية لها. ويُعدّ فيلسوف اللّغة الانجليزي جون أوستين (J. Austin) (1911م/1960م)، مؤسّس تداولية أفعال الكلام، والتي بسط القول القول فيها عبر مجموعة من المحاضرات ألقاها في جامعة هارفارد (Harverd) عام 1955م، وقد جُمعت هذه المحاضرات بعد وفاته، ونُشرت عام 1962م في كتاب حمل عنوان (كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، (How to do things with word)، وهو كتاب يضم اثنتي عشرة محاضرة ألقاها في جامعة هارفارد (Harverd) حول فلسفة وليام جيمس (W. James)، وقد ترجم إلى الفرنسية عام 1970م بعنوان (Quand dire c'est faire)[1].

وقد انبثقت الأفعال الكلامية من فلسفة اللّغة الطبيعية بزعامة فيتجنشتاين (Wittgenstein)، وتبنّاها أوستين (J. Austin) الذي يُعتبر "أوّل من قال بأنّ اللّغة نشاط وعمل ينجز، أي أنّ المتكلّم لا يخبر ولا يبلّغ فحسب، بل أنّه يفعل أي عمل، يقوم بنشاط مدعّم بِنية وقصد، يريد المتكلّم تحقيقه من جرّاء تلفّظه بقول من الأقوال"[2]؛ فاللّغة عند أوستين (J. Austin) "ليست وسيلة للتّخاطب والتّفاهم والتّواصل فحسب، وإنّما اللّغة وسيلتها التّأثير في العالم، وتغيير السّلوك الإنساني من خلال مواقف كلّية"[3]. وقد أكّد أوستين (J.

---

[1] ينظر: القاموس الموسوعي للتّداولية، جاك موشلر، آن ريبول، ص56

[2] خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللّسانيات، ص161

[3] أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، د ط، 2006، ص07

Austin) أنّ "الفهم الأفضل لطبيعة اللّغة يجب أن يتضمّن فهما أفضل لكيفية تشكيل اللّغة جزءا لا يتجزّأ من المؤسّسات الاجتماعية، وللأفعال المتنوّعة التي يمكن أن تُستعمل لإنجازها"[1]، ونفهم من هذا أنّ اللّغة يمكن أن تستعمل لإنجاز الأفعال الكلامية، والتّأثير في سلوكات وأفعال الآخرين، وتشكيل علاقات اجتماعية جديدة، وإيجاد أوضاع وحالات جديدة.

وتعني الأفعال الكلامية عند مسعود صحراوي "التّصرف (أو العمل) الاجتماعي أو المؤسّساتي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام، ومن ثمّ فالفعل الكلامي، يُراد به الإنجاز الذي يُؤدّيه المتكلّم بمجرّد تلفّظه بملفوظات معيّنة، ومن أمثلته: الأمر، والنّهي، والوعد، والسّؤال، والتّعيين، والإقالة، والتّعزية، والتّهنئة... فهذه كلّها أفعال كلامية"[2].

لقد أولى الدّارسون الغربيون عناية فائقة بدراسة الأفعال الكلامية من منطلق الجملة، فجاءت الأفعال الكلامية عند أوستين (J. Austin) لتُجسّد "موقفا مضّادا للاتّجاه السّائد بين فلاسفة المنطق الوضعي الذين دأبوا على تحليل معنى الجملة مجرّدة من سياق خطابها اللّغوي المؤسّساتي، إضافة إلى ما وصفه أوستين بالاستحواذ أو التّسلّط المنطقي القائل بأنّ الجملة الخبرية هي الجملة المعيارية وما عداها من أنماط مختلفة للجملة هي مجرّد أشكال متفرّعة عنها"[3]، ولقد "كان هدف أوستين في البداية، على الأقل، أن يتحدّى

---

(1) دان سبيربر، ديدري ولسون، نظرية الصّلة أو المناسبة في التّواصل والإدراك، ترجمة: هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2016، ص415

(2) مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص08-09

(3) قدّور عمران، البعد التّداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2012، ص47

ما كان يعتبر مغالطة وصفية، وهي فكرة أنّ الوظيفة الوصفية الفلسفية المهمّة الوحيدة للّغة هي إنتاج عبارات خبرية صادقة أو كاذبة، وعلى نحو أدق، كان أوستين يتهجّم على رأي عالم التّحقق المرتبط بالفلسفة الوضعية المنطقية، التي تُفيد أنّ الجمل تكون ذات معنى فقط إذا كانت تعبّر عن قضايا يمكن التّحقق منها أو تنفيذها"[1].

وقد انتقد أوستين (J. Austin) القائلين بوجود أقوال صحيحة التّركيب النّحوي، ولكّنها تنعدم لدلالات منطقية، وهذا ما دفعه إلى الاهتمام بالتّراكيب الخبرية والإنشائية على حدّ سواء. وقد أشار أوستين (J. Austin) إلى الجملة الإنشائية في قوله: "عندما أقول في الكنيسة أو عند من يكتبون العقد: (نعم، أقبل الزّواج بها)، فأنا في هذا المقام لا أذيع خبرا ولا أنشره؛ بل إنّ لسان حالي يقول: (رضيت بالزّواج). فبماذا نسمّي جملة من هذا النّوع أو عبارة متلفّظ بها من هذا القبيل؟ إنّي أقترح أن أطلق عليها مصطلح: جملة إنجازية أو عبارة إنشائية أو اختصارا الإنشاء"[2]. وقد غيّرت الأفعال الكلامية "النّظرة التّقليدية للكلام التي كانت تنحاز بشدة للاستعمال العرفي والوصفي له، ونظرت إلى اللغة في بُعدها الدّينامي؛ أي باعتبارها قوة فاعلة في الواقع ومؤثّرة فيه"[3].

---

[1] جون ليونز، اللّغة والمعنى والسّياق، ترجمة: عبّاس صادق الوهّاب، دار الشّؤون الثّقافية العامة، بغداد، العراق، ط1، 1987، ص191

[2] أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ص17

[3] نصيرة غماري، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، مجلة اللّغة والآداب، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي 2006، ص80

وبالعودة إلى كتاب أوستين (J. Austin) الموسوم (How to do things with word)، نجد أنّه قد عارض اتّجاهين اثنين، هما:

أ- اتّجاه فلاسفة اللّغة الوضعيين: هذا الاتّجاه يقضي بضرورة وصف الجمل الخاضعة لمعيار الصّدق والكذب، وهذا ما جعل أوستين (J. Austin) يقرّ بأنّ الفلسفة حادت عن الصّواب بقرارها، باعتبار دور الجمل ينحصر فقط في وصف حالة الأشياء، وهو ما أسماه أوستين (J. Austin) الوهم الوصفي الذي ضيّق المجالات الواسعة للغة في الوصف، والحكم على القضية بالصّدق أو الكذب؛ حيث قال: "أمّا الفلاسفة فلطالما توهّموا حينما افترضوا أنّ شأن الحكم في القضية إمّا أن يصف حالة شيء ما، وإمّا أن يثبت واقعة عينية، ممّا يعني أنّ حكم القضية إمّا أن يكون صادقا أو كاذبا"[1]، فهذا الاتّجاه يرى أنّ "الجمل التي تستحق التّحليل والدّراسة هي الجمل الوصفية؛ أي تلك التي تخضع لمعيار الصّدق والكذب، أمّا الجمل التي لا تحتمل الصّدق والكذب، فتعدّ من قبيل الجمل التي لا معنى لها. وبالتالي تعتبرها هامشية"[2].

ب- الاتّجاه النّحوي التّقليدي: وهو اتّجاه يبدو أكفى من الوصف الفلسفي، لأنّه لا يقتصر على نمط واحد من الجمل؛ فقسّموا الجمل إلى: استفهامية، وتعجّبية، وجملا تُفيد التّمني وأشاروا "على وجه مطّرد، أنّه ليست جميع الجمل بالضّرورة تفيد فائدة خبرية أو تنتج أحكاما... فهناك من الجمل ما يفيد في العادة الاستفهام، ومنها ما يفيد التّعجّب، والأمر والنّهي"[3].

---

(1) أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ص13

(2) نعيمة الزّهري، الأمر والنّهي في اللّغة العربية، ص137

(3) أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ص13

وقد مرّت الأفعال الكلامية عند أوستين (J. Austin) بثلاث مراحل والتي سنتطرّق إليها في المباحث التّالية:

المبحث الأول

مرحلة التّمييز بين الجمل الوصفية والإنجازية

ميّز أوستين (J. Austin) في هذه المرحلة بين الجمل الوصفية والإنجازية؛ فالجمل الوصفية (Constative) هي الجمل التي تعبّر عن حالة الأشياء أو تصف شيئا ما، ويمكن إخضاعها لمعيار الصّدق والكذب؛ ويمكن أن تكون صادقة أو كاذبة. والجمل الإنجازية (Performative) هي الجمل التي تختلف عن الجمل الوصفية في أمرين، هما:

- هذه الجمل لا يمكن إخضاعها لمعيار الصّدق والكذب.
- خصّيصة هذه الجمل حينما نتلفّظ بها تنجز لنا قولا وفعلا في الآن نفسه.

ويمكننا توضيح ذلك في الأمثلة التّالية[1]:

أ. إنّني أهب ثروتي لابني.

ب.أعلن رسميا عن افتتاح الملتقى.

ج. أعدكم بأن أزوركم الأسبوع القادم.

إنّ المتأمّل في الجمل السّابقة، يرى أنّها لا تصف واقعا معيّنا، أو تقرّر أحكاما يمكن وصفها بالصّدق أو الكذب، وهي ليست خالية من المعنى، بل إنّ معناها أو مضمونها يتحقّق مباشرة بمجرّد الانتهاء من تلفّظها، وذلك إذا توفّرت شروط إنجازها؛ حيث يتحقّق فعل الهبة في الجملة (أ)، وفعل الافتتاح في الجمل (ب)، وفعل الوعد في الجملة (ج).

---

[1] ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص91

حاول أوستين (J. Austin) أن يُميّز بين الجملتين –الوصفية والإنجازية- فوضع شروطا ومعايير خاصة، فمنها معايير مقالية وأخرى مقامية، وهي كما يلي:

❖ **الشّروط المقالية:** وتتمثّل في مجموعة من الشّروط البنيوية الشّكلية للخطاب، ويتوجّب التّقيّد بها لإنجاز جملة إنجازية، وإذا اختلّ شرط من هذه الشّروط، تنقلب الجملة من إنجازية إلى وصفية، وهذه الشّروط هي[1] :

1.يجب أن ينتمي فعل الجملة الإنجازية معجميا إلى فئة الأفعال الإنجازية (وعد، أمر، نهي...).

2.يجب أن يكون فاعل هذا الفعل، المتكلم.

3.يجب أن يكون فعل الجملة مبنيا للفاعل.

4.يجب أن يكون زمن الفعل في زمن التّكلّم (متصرّفا في الزّمن الحاضر).

إذا اختلّ شرط من هذه الشّروط، تنقلب الجملة من إنجازية إلى وصفية، فالجمل (د- و) تعتبر جملا وصفية لا إنجازية، إذا قورنت بالجمل (أ- ج) لأنّها تخرق الشّرط الثّاني والثّالث والرّابع (2، 3، 4) على التّوالي.

د. إنّه يهب ثروته لابنه.

ه. أُعلن رسميا عن افتتاح الملتقى (أُعلن في صيغة المجهول).

و. وعدتكم بالزّيارة.

❖ **الشّروط المقامية:** يمكن تقسيمها إلى قسمين:

✓ **ثنائية (صدق/كذب) و(نجاح/فشل):**

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص93

يؤكّد أوستين (J. Austin) –في هذا المجال- أنّ معيار (صدق/كذب) يشمل الجمل الوصفية فقط، فهي صادقة إذا كانت المطابقة حاصلة بينها وبين ما تصفه، وكاذبة إذا كانت غير ذلك. مثل: هذا كتاب الحيوان للجاحظ، فهذه الجملة تكون صادقة إذا كان المقصود بها في الواقع كتاب الحيوان للجاحظ، كان الكلام صادقا، وإلاّ كان كاذبا. وبالمعنى الذي ذكر، نلاحظ أنّ الجمل الوصفية عند أوستين (J. Austin)، توافق تماما ما قاله البلاغيون في شأن حدّ الخبر بأنّه ما احتمل الصّدق والكذب في ذاته بغضّ النّظر عن قائله؛ فإنّ مطابقة النّسبة الكلامية للنّسبة الخارجية ثبوتا وانتفاءً، كان الكلام صادقا وإن لم تطابق كان كاذبا.

أمّا الجمل الإنجازية، فإنّها تخضع لمعيار (نجاح/فشل)، واستنادا إلى هذا المعيار، نميّز بين نوعين من الجمل:

1.الجمل الإنجازية ذات القيد القوي: وتُعرف بأنّها تلك الجمل التي تخضع في إنجازها لعادات ثقافية محدّدة، ومثالها: أنت طالق، فلكي تكون هذه الجملة ناجحة يجب أن يكون المتلفّظ بها الزّوج، وأن يكون ذلك أمام عدلين.

2.الجمل الإنجازية ذات القيد الضّعيف: وهذا النّوع من الجمل لا يخضع لقيود ثقافية معيّنة، مثل قول أحدهم: أوصي بما أملك من مالٍ لابني الأكبر. فنجاح هذه الجملة مرتبط بكون مفهوم الوصية متعارف عليه داخل الجماعة اللّغوية[1].

[1] ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص83-84

✓ وضع أوستين (J. Austin) مجموعة من الشّروط المقامية، لضمان نجاح وحماية الفعل الكلامي من الفشل، وهذه الشّروط أطلق عليها اسم شروط الملاءمة (Felicity conditions)، ولخّص هذه الشّروط فيما يلي[1]:

- يجب أن يكون هناك إجراء عرفي (Conventional procedure) مقبول؛ أي توفر المواضعة، وشرط مؤسّساتي متعارف عليه بين المشاركين في عملية التّبليغ، وله أثر عرفي معيّن، كالزّواج مثلا أو الطّلاق.

- يجب أن تكون الظّروف المعطاة للمشاركين ملائمة لإنجاز الإجراء المطلوب وفق ما تنصّ عليه تلك المؤسّسة.

- يجب أن يُؤدّى الفعل من طرف جميع المشاركين، بصورة شمولية، وبشكل صحيح.

- يجب أن يكون تنفيذ الفعل بشكل صحيح ومستمر إلى غاية نهاية إنجاز الفعل.

- يتعيّن أن تتوفّر لدى المشاركين أفكارا ونوايا معيّنة (بمعنى نية الإنجاز).

- يتحتّم على المشاركين الالتزام بما ينتج عن سلوكاتهم من عواقب ونتائج.

وقد وضّح أوستين (J. Austin) أنّه عند خرق أيّة قاعدة من هذه القواعد السّتة، فإنّ الكلام سيكون غير ملائم بطريقة أو بأخرى؛ فأيّ خلل في القواعد الأربعة الأولى النّاجم عن عدم نطق صيغة الفعل نطقا صحيحا أو لم يكن

---

[1] ينظر: التحليل اللّغوي عند مدرسة أكسفورد، صلاح إسماعيل عبد الحق، ص142-143

الوضع مناسب لأداء فعل التّسمية، فإنّ الفعل لا يتمّ أداؤه بصورة ملائمة، وبالتّالي يؤدّي إلى فشل الفعل. وبالنّسبة للقاعدتين الأخيرتين، فقد يتمّ إنجاز الفعل، ولكن الفرد ربما ينجزه على نحو غير مخلص[1]، وهذا ما يؤدّي إلى حصول الإساءة إلى فحوى الخطاب. وقد أطلق أوستين (J. Austin) على المخالفات التي تحدث للقواعد الأربع الأولى اسم الخلل (Misfires)، وأطلق على المخالفات التي تحصل للقاعدتين الأخيرتين اسم مساوئ الاستعمال (Abuses)[2].

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص143

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص143

المبحث الثّاني

مرحلة تمحيص المعايير المقالية والمقامية

تساءل أوستين (J. Austin) في هذه المرحلة عن إمكانية التّشابه بين الجمل الوصفية والجمل الإنجازية، وبعبارة أخرى، هل باستطاعتنا أن نخضع الجمل الإنجازية لشروط الجمل الوصفية؟ هذا من جهة. وهل العكس صحيح؟ من جهة أخرى. وبالتّالي، هل يمكن إخضاع الجمل الإنجازية لشرط الصّدق والكذب؟ وهل يمكن إخضاع الجمل الوصفية لمعيار النّجاح والفشل؟

وبعد فحص مجموعة من الجمل وتمحيصها، توصّل إلى الإجابة بنعم، والمثال الذي يعطيه أوستين (J. Austin) نفسه، هو جملة[1]:

- القطة على الحصيرة.

فإذا كان المتلفّظ بهذه الجملة لا يعتقد أنّ القطة موجودة، فإنّ هذه الجملة الوصفية تصبح مرادفة للجملة الإنجازية.

- أقول: القطة على الحصيرة. كلتا الجملتين تشبهان جملة (ج: أعدكم بأن أزوركم الأسبوع القادم)، في الحالة التي لا يكون فيها للمتكلّم الذي يعد بالزّيارة نية الوفاء بوعده، وهنا يكون الشبه واضحا بين الجملة الوصفية في الجملة (القطة على الحصيرة) التي ينطبق عليها معيار الكذب، وبين الجملة الإنجازية في الجملة (أقول: القطة على الحصيرة)، أو في الجملة (ج: أعدكم بأن أزوركم الأسبوع القادم) اللّتين تخالفان المعيار (3: يجب أن يكون فعل

[1] ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص93-94

الجملة مبنيا للفاعل)، وما نستطيع قوله هو أنّنا لا نقول إنّ الجملة الوصفية كاذبة، لأنّها تخالف المعيار (3)، ولا يمكننا قول إنّ الجملة الإنجازية التي تخالف المعيار (3) أنّها كاذبة، إضافة إلى ذلك أنّ الجملة الإنجازية نفسها يمكن أن تخضع لمعيار الصّدق أو الكذب، فلو حذّرت الدّولة (أ) الدّولة (ب) مثلا أنّ الدّولة (ج) على وشك الهجوم عليها، كما هو مبيّن في المثال:

- إنّني أحذّرك أنّ الدّولة (ج) على وشك الهجوم.

ثمّ تبيّن بعد ذلك، للدّولة (ب) أنّ ذلك كان مجرّد إشاعة لا أساس لها من الصّحة، فيكون هنا فعل التّحذير خاضعا لمعيار الصّدق أو الكذب، ذلك أنّ التّحذير هنا ليس عميقا أو مخالفا للشّرط (3) بقدر ما هو تحذير كاذب.

توصّل أوستين (J. Austin) في هذه المرحلة ، بعد التّمحيص والتّدقيق في المعايير التي وضعها للتّمييز بين الوصف والإنجاز، تبيّن له أنّ التّقابل الذي وضعه بين الثّنائيّتين (صدق/كذب) و (نجاح/فشل) لا يُجدي نفعا في التّمييز بين الجملة الوصفية والجملة الإنجازية، لأنّ المعايير التي وضعها للتّمييز بين الوصف والإنجاز، لا فرق بينها، فمعيار (الصّدق والكذب) مرتبط بمعيار (الفشل والنّجاح) والعكس صحيح، وهذا ما جعله يتخلّى عن الثّنائية (وصف/إنجاز)، وتوصّل إلى أنّ الجمل اللّغوية يمكن أن تقوم بحسب المعيارين معا، وهو ما جعله يُدرج جميع الجمل اللّغوية في إطار وصف وتنظير شامل، شكّل ما يسمّى الأفعال الكلامية.

المبحث الثّالث

مرحلة الفعل الكلامي

ركّز أوستين (J. Austin) في هذه المرحلة بشكل دقيق على المقصود من القول، وهذا ما قاده إلى محاولة الإجابة عن السؤال: كم معنًى هناك على أساسها يكون قول شيء هو نفسه فعل شيء؟ أو يكون متضمّنا في قولنا شيئا فعلنا لشيء معيّن؟ أو يكون بواسطة قولنا شيئا فعلنا لشيء ما؟[1]

وكانت نتيجة هذا السّؤال، أنّ أوستين (J. Austin) وجد أنّ حين تلفّظنا بأيّة جملة تنتمي إلى لغة طبيعية معيّنة نقوم بثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية، "تشكّل كيانا واحدا، علما أنّ هذه الأفعال الكلامية الثّلاثة يقع حدوثها في وقت واحد"[2]، وهي على النّحو التّالي:

الفعل القولي (Locutionnary act): ويراد به التّلفّظ بقول ما استنادا إلى جملة من القواعد الصّوتية والتّركيبية التي تضبط استعمال اللّغة[3] ، وهو يتشكّل من الأفعال الفرعية الثّلاثة الآتية[4]:

---

(1) ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرين والبلاغيين العرب، طالب سيد هاشم الطّبطبائي، مطبوعات جامعة الكويت، د ط، 1994، ص07

(2) الجيلالي دلاّش، مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، ص24

(3) ينظر: التّداولية أصولها واتّجاهاتها، جواد ختام، دار كنوز المعرفة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2016، ص90

(4) ينظر: التّداولية عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، ص56

أ. الفعل الصّوتي: ويتمثّل في التّلفظ بسلسلة من الأصوات تنتمي إلى لغة معيّنة.

ب. الفعل التّركيبي: وهو الذي يُؤلّف مفردات طبقا لقواعد لغة معيّنة؛ لأنّ لكلّ لغة خصوصيّاتها.

ت. الفعل الإبلاغي أو الدّلالي: وهو توظيف هذه الأفعال حسب معانٍ وإحالات محدّدة؛ بمعنى استعمال اللّفظ في معان معيّنة.

وهذه الأفعال الثّلاثة الفرعية "متداخلة فيما بينها، بحيث أنّها تنجز في وقت واحد، فنحن حين ننتج سلسلة من الأصوات التي تنتمي إلى لغة معيّنة ضمن شكل عرفي يمكن معرفته وننجز هذا العمل بقصد مساوق أيضا؛ لأنّنا في العادة لا نتكلّم ضدّ إرادتنا، كما يمكننا أن نحتكم في لغتنا، ومع ذلك فللملفوظات اللّغوية سلسلة كاملة من السّمات الخاصة بها، فهي تتآلف على شكل سلسلة من الأصوات التي تنتظم في مجموعات صوتية وفقا لقواعد نحوية وتركيبية ذات دلالة معيّنة، ومن خلال إنتاج الأصوات نقوم في الوقت ذاته بأحداث فونولوجية ومورفولوجية ونحوية"[1].

الفعل الإنجازي (Illocutionary): هو أهم هذه الأفعال، وهو عند أوستين (J. Austin) مرتبط ارتباطا وثيقا بقصد المتكلّم الذي يجب على المتلقي أن يبذل جهدا كافيا للوصول إليه، لذا يعدّ مفهوم قصد المتكلّم مفهوما مركزيا في الأفعال الكلامية[2]، وهو مرتبط بالقيمة (Value) التي تُعطى للكلام. وبالتّالي

---

[1] باسم خيري خضير، استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي (عليه السّلام) مقاربة تداولية، مؤسّسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدّسة، كربلاء، العراق، ط1، 2017، ص124

[2] ينظر: الحجاج في الحديث النّبوي "دراسة تداولية"، آمال يوسف المغامسي، الدّار المتوسّطية، تونس، ط1، 2016، ص122

فإنّ الفعل الإنجازي يتمثّل في تحقيق تعابير لغوية تنطوي، فضلا عمّا يحدّده الفعل التّعبيري من دلالة لسانية على قوى إنجازية، قد يمثّلها الإخبار أو الاستفهام أو غيره. هذه القوى الإنجازية هي التي تمثّل القصد من تحقيق الفعل الكلامي، وبهذا يكون الفعل الإنجازي هو الفعل الذي من خلاله تبرز معالم اعتبارات التّخاطب أو الاستعمال اللّغوي[1].

الفعل التّأثيري (Perlocutionary): ونقصد به الأثر غير المباشر الذي يحدثه الكلام لدى المتلقي كالإقناع والتّضليل[2]. ويوضّح جاك موشلار (J. Moeschler) وآن روبول (A. Reboul) الفعل الكلامي المركّب من ثلاثة أفعال فرعية، من خلال المثال الذي يطلب فيه الأب من ابنه أن ينظّف أسنانه، فيجيب الابن: لا أشعر بالنّعاس، فالابن وهو يجيب أباه أنجز ثلاثة أفعال، وهي: الفعل القولي والذي يتمثل في تلفّظه بالجملة لا أشعر بالنّعاس، والفعل الإنجازي المتمثّل في إخبار الابن أباه بعدم الرّغبة في النّوم، وفي الأخير ينجز الابن الفعل التّأثيري، والمتمثّل في إقناع أبيه بإهماله تنظيف أسنانه[3]. فالفعل الإنجازي يتعلّق بالمتكلّم، أمّا الفعل التّأثيري فإنّه يتعلّق بالمتلقي، لأنّه يتوجّه إليه، وقد لا تكتمل دائرة التّأثير فيه إلاّ عند حدوث ردّة فعل من المتلقي[4].

---

(1) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، دار كنوز المعرفة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2017، ص177

(2) ينظر: التّداولية أصولها واتّجاهاتها، جواد ختّام، ص90

(3) ينظر: التّداولية اليوم علم جديد للتّواصل، آن روبول، جاك موشلار، ترجمة: سيف الدّين دغفوس، محمّد الشيباني، دار الطّليعة للنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص32

(4) ينظر: استراتيجيات الخطاب "مقاربة لغوية تداولية"، عبد الهادي بن ظافر الشّهري، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2004، ص75

من خلال ما ذكرناه "إذا كان فعل القول فعلا لغويا خالصا، أي يرتبط بصميم اللّغة وفعل التّأثير فعلا اجتماعيا؛ أي يتعلّق بالسّلوك الاجتماعي، داخل المنظومة الاجتماعية المتجانسة لغويا، فإنّ فعل الإنجاز يشكّل الفعل الذي تقوم عليه العبارة اللّغوية (الملفوظ بها)، بما أنّه يحتوي على قيمة (Value) تنعكس على هذه العبارة، بشكل من الأشكال"[1]، الأمر الذي دفع أوستين (J. Austin) إلى النّظر في عملية التّلفّظ (أو عملية القول) من حيث كونها عملية خاضعة للبعدين التّاليين[2]:

1.بُعد: السّعادة # غير السّعادة

فهذا البعد يتلخص في ذلك العنصر الانطباعي (الموجب أو السّالب)، الذي يتكون من خلال مدى استجابة الكلمات –في التّعبير- لوقائعها التي تحاول الإحاطة بها، بشكل كاف أو غير كاف.

إلاّ أنّ هذا العنصر الانطباعي لا ينسجم في معظم الأحوال مع العنصر الرّاهن الفعلي، الذي يحكم عملية التّلفظ، ويسير التّوافق بين الملفوظ وعمليته التّلفظية، ثم إنّ هذا البعد يستبطن أساسا قيمة إنجازية، ويسعى إلى تحقيقها في الملفوظ. ويتعلّق هذا البعد بفعل الخطاب.

2.بُعد: الصّدق # الكذب

ينصبّ هذا البعد على الدّلالة القولية أو (على المعنى والمرجع). ويتعلّق هذا البعد بالنّظرية اللّسانية العامة.

---

(1) بنعيسى عسّو أزاييط، الخطاب اللّساني العربي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ج2، ص180

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص181

ولعلّ تصوّر هذين البعدين في الخطاب هو الذي قاد أوستين (J. Austin) إلى وضع تصنيف القيّم الإنجازية، انطلاقا ممّا يحتوي عليه التّلفّظ.

وقد صنّف أوستين (J. Austin) الأفعال الكلامية في مرحلة متأخرة من بحثه إلى خمسة أقسام كبرى، وهي[1]:

1- الأفعال التّنفيذية (Exercitive verbs): وتقتضي بمتابعة أعمال، وتشمل أفعالا تفصح عن قدرة المتكلّم على اتّخاذ القرارات وإصدار الأوامر، مثل: وافق، نصح، حذّر، سمح، فتح، اتّهم، غلق...

2- الأفعال التّعهدية (Commissive verbs): وتشمل أفعالا يتعهّد فيها المتكلّم بفعل ما، مثل: تعهد، وعد، عزم، تعاقد...

3- الأفعال الحُكمية (Verdictive verbs): وتتمثّل في الحكم، وتشمل أفعالا تعكس قدرة المتكلّم على إصدار الأحكام، كأن يكون قاضيا أو حاكما، مثلا: اعترض، أعلن، أدان، صرّح...

4- الأفعال السّلوكية (Behabitives verbs): وهي أفعال تتفاعل مع أفعال الغير، وتشمل أفعالا دالة على سلوك اجتماعي وتصرّفات، مثل: هنّأ، رحّب، اعتذر، شكر...

5- الأفعال العرضية (Expositive verbs): وهي أفعال تختص بالعرض، وتشمل أفعالا يعرض فيها المتكلّم وجهة نظر ويقدّم حجّة، مثل: نصّ، افترض، شهد، أثبت، دحض...

---

[1] ينظر: التّداولية أصولها واتّجاهاتها، جواد ختّام، ص90

وجدير بالذّكر، أنّ أوستين (J. Austin) اتّبع في تقسيمه هذا، المنهج التّالي: "أخذ ألفاظ الأفعال ذات الصّيغة المخصوصة التي تشتمل عليها الإنشائيات أي: صيغة المضارع المعلوم للمتكلّم المفرد، والرّجوع إلى الفهم اللّغوي الخالص متمثّلا بالقاموس اللّغوي لفهم ما يراد منها بحسب القاعدة: أن يقال كذا يعني (أن يُفعل) كذا، فدراسة أوستين للفعل كانت عن طريق دراسة اللّفظ اللّغوي الموضوع لذلك الفعل والذي اصطلحنا عليه لفظ الفعل"[1]. إلاّ أنّ أوستين (J. Austin) لم يرض عن هذا التّقسيم واعتبره تقسيما مبدئيا، إلاّ أنّ أعماله بمثابة برنامج، قد حال الموت دون مواصلتها، ولكن عمله استؤنف على نحو واسع في السّنوات الموالية، واستأنف وريثه المباشر الأمريكي جون سيرل (J. Searle) برنامجه خصوصا ما يتعلّق منه بأهمية تصنيفية الأفعال الكلامية[2]، ومن "الواضح أنّ تقسيم أوستين للأفعال قائم على أساس الوظيفة التي يؤدّيها المنطوق اللّغوي في المواقف الفعلية للكلام، لا على أساس النواحي الشّكلية، والتي تبيّن أنّها غير كافية في تحديد هذه المنطوقات، وقد اعترض كثير من الباحثين على هذا التّقسيم وعلى ما بين الأقسام من تداخل، وقد اعترف أوستين نفسه بهذا، ومع ذلك فنحن نرى أنّ نظريته قوية وما تزال تثير الجدل بين اللّغويين والفلاسفة، بل ونقول مطمئنّين: إنّها جزء هام من التّراث الفلسفي واللّغوي المعاصر، ولا يمكن لباحث في وظيفة اللّغة ومناهج التّحليل اللّغوي أن يتجنّبها، أو ألاّ يستفيد منها"[3].

---

(1) طالب سيد هاشم الطّبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرين والبلاغيين العرب، ص10

(2) جاك موشلار، آن روبول، القاموس الموسوعي للتّداولية، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التّونسية، إشراف: عزالدين المجدوب، منشورات دار سيناترا، تونس، د ط، 2010، ص67

(3) محمّد حسن عبد العزيز، علم اللّغة الاجتماعي، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص325

رغم النّتائج القيّمة التي توصّل إليها أوستين (J. Austin) إلاّ أنّ هذا التّصنيف لم يسلم من الانتقادات التي وُجّهت إليه، وعلى رأسها الانتقاد المبكّر الذي تعرّض له أوستين (J. Austin) كان على يد إيميل بنفينست (E. Benveniste) في مقال له حمل عنوان (الفلسفة التّحليلية واللّغة) سنة 1963م، حيث تناول بالنّقد:

- الإطار الفلسفي الذي تقوم عليه الأفعال الكلامية عند أوستين (J. Austin)، وهو إطار الفلسفة التّحليلية.
- مفهومي الخبر والإنشاء.
- طبقات الإنشاء وقيّمها الإنجازية[1].

ولعلّ أهم ما خلص إليه أوستين (J. Austin)، هو إعادة النّظر في هذه الأفعال الكلامية تحليلا وتصنيفا وتقويما، والتّركيز على الجانب الواقعي الذي ينشئ الأفعال الإنشائية وفق معاييرها اللّغوية واستخدامها اللّغوي، وهذا ما يشكّل للظّاهرة الإنشائية خاصية وحيدة، وهي إحالتها على الواقع الذي كوّنها في حدّ ذاتها؛ حيث تغدو تعبيراتها خاضعة لشروط جعلت منها أفعالا. ومن هنا ينبثق التّجلي اللّساني المنطوق به، النّاتج عن الواقع، واعتباره منجزا للأفعال الكلامية، ومن هنا لا ينبغي الأخذ بمقتضيات التّخاطب، أو بالعناصر خارج اللّسانية وجعلها معادلة للإنجاز اللّساني، فهناك بون شاسع بينهما، وعليه يجب الاعتماد على المعايير اللّسانية وبنياتها في إقامة تحليل لمضامين العبارات الإنشائية، أو مضامين ظاهرة اللّغة، وظروفها التّعبيرية

[1] ينظر: الخطاب اللّساني العربي، بنعيسى عسّو أزابيط، ج2، ص183

والصّورية[1]. ولكن وفاة أوستين (J. Austin) المفاجئة سنة 1960م، حالت دون الاستمرار في تطوير أفكاره، وسدّ ثغراتها.

ورغم ذلك يبقى ما بسطه أوستين (J. Austin) بخصوص الأفعال الكلامية، وما يتفرّع عنها من إشكالات طبيعية وصورية، فتح نقاشا واسعا للأرضية النّظرية والفكرية التي انخرطت فيها مجموعة من الباحثين، نذكر منهم جون سيرل (J. Searle) وبول غرايس (P. Grice) وغيرهم، الأمر الذي عمّق في الأفعال الكلامية عند أوستين (J. Austin)، وانبثقت عنها جملة من التّنظيرات اللّسانية المرتبطة بالدّرس التّداولي بمختلف مساراته.

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص183-184

الـفـصل الـثّـانـي

الأفعال الكلامية في تصور جون سيرل (J. Searle)

المبحث الأوّل: مرحلة الفعل الكلامي المباشر.

المبحث الثّاني: مرحلة الفعل الكلامي غير المباشر.

المبحث الثّالث: تصنيف جون سيرل (J. Searle) للأفعال الكلامية

رغم "أهمية المفهومات التي حدّدها أوستين، إلاّ أنّ نظريته في الأفعال الكلامية اعتراها كثير من عوامل النّقص والاضطراب "[1]، ممّا دفع سيرل (J. Searle) في كتابه أفعال الكلام (Speech acts) الذي صُدر عام 1969م بالإنجليزية، وتُرجم إلى الفرنسية سنة 1972م، إلى إعادة النّظر في الأفكار التي جاء بها أستاذه أوستين (J. Austin)؛ فقد ميّز سيرل (J. Searle) بين المضمون الإفتراضي (Proposotional Content) وبين القصد الإنشائي (أي القصد من الكلام)، وفي عمل آخر له عام 1975م اقترح تصنيفا مفصّلا للفئات الكبرى الخاصة بأفعال الكلام؛ أشار فيه إلى أنّه عند تحليل فعل الكلام يجب أخذ نمط سلوك الجماعة الذي قيل في نطاقه بعين الاعتبار[2]. لقد انطلق سيرل (J. Searle) في بحثه حول الأفعال الكلامية من الأسس التي وضعها أستاذه (J. Austin)؛ حيث قام بإعادة صيّاغة أفكار أستاذه، وقام ببعض التّعديلات والإضافات عليها، والتي شملت شروط إنجاز الفعل الكلامي، وكذا تصنيف الأفعال الكلامية، وهذا ما أدّى إلى ظهور أفعال كلامية منتظمة تقوم على مبدإ القصدية (Intentionality)، فالكلام في منظور سيرل (J. Searle) محكوم بقواعد مقصدية، ويمكننا تحديد هذه القواعد وفق أسس منهجية واضحة ومتّصلة باللّغة[3]، "فالقصدية لها دور مهم في الخطاب المتضمّن للأفعال الكلامية... وذلك لوثاقة الصّلة بين المرسل والمتلقي من جهة وبين الكلام والإنجاز من جهة أخرى"[4].

---

(1) نادية رمضان النّجار، الاتّجاه التّداولي في الدّرس اللّغوي، د د ن، د ط، 2013، ص47

(2) ينظر: المعنى في لغة الحوار مدخل إلى البراجماتية (التّداولية)، جيني توماس، ترجمة: نازك إبراهيم عبد الفتّاح، دار الزّهراء، الرّياض، السّعودية، ط1، 2010، ص113

(3) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ص71

(4) مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التّداولي والبلاغي، تنظير وتطبيق على السّور المكّية، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 2015، ص133

وفيما يأتي سنقدّم مجموعة من الأفكار الرّئيسة التي ذكرها سيرل (J. Searle) في كتابه أفعال الكلام (Speech acts)، وهي على الآتي[1]:

1- ارتباط اللّغة بالأفعال الكلامية

إنّ التّكلّم بلغة ما، يعني تحقيق أفعال كلامية، مثل: وضع التّقريرات، إعطاء الأوامر، والقيام بالوعود... وتغدو هذه الأفعال ممكنة في ظلّ قواعد تعمل على استخدام العناصر اللّغوية، وطبقا لهذه القواعد تتحقّق الأفعال الكلامية.

2- قاعدة التّواصل اللّغوي مبنية على الفعل الكلامي

كل تواصل لا ينبني على الرّمز، أو على اللّفظ، أو على الجملة وليس هو تواتر هذه العناصر، بل التّواصل إنتاج للرّمز واللّفظ والجملة، أو بثّها لحظة تحقيق فعل كلامي معيّن.

فإنتاج جملة معيّنة، أو بثّها داخل شروط معيّنة، عبارة عن فعل كلامي، وما الأفعال الكلامية إلاّ وحدات دنيا أساسية في التّواصل اللّساني.

3- ارتباط نظرية اللّغة بنظرية الفعل

إنّ نظرية اللّغة جزء من نظرية الفعل، لأنّ التّكلّم عبارة عن سلوك خاضع للقواعد، وإذا كان خاضعا للقواعد فإنّه يمتلك سمات صورية خاصة، تتعلّق بدراسة مستقلة.

4- ارتباط أفعال الكلام بنظرية المجال الدّلالي

[1] ينظر: الخطاب اللّساني العربي، بنعيسى عسّو أزاييط، ج2، ص184-186

لا يمكن التّسليم بوجود دراستين دلاليتين مختلفتين، إحداهما تدرس الجمل ودلالاتها. والثّانية موضوعها إنتاج أفعال الكلام. فإذا كان مفهوم دلالة جملة ما، يقتضي أنّ التّلفّظ البسيط لهذه الجملة، وبهذه الدّلالة في مقام معيّن، يشكّل إنجاز فعل كلامي معيّن، وبالكيفية نفسها يقتضي مفهوم الفعل الكلامي كذلك وجود جملة أو جمل ممكنة؛ حيث تلفّظها في مقام معيّن، يشكّل تحقيق هذا الفعل الكلامي الخاص، وبالتّالي فإنّ فعل الكلام عبارة عن تابع لدلالة الجملة المعيّنة؛ فلا تسمح دلالة جملة ما بأيّ فعل كلامي محقّق داخل تلفّظ هذه الجملة، لأنّ المتكلّم قد يريد قول شيء آخر لم يقله بالفعل، ومع ذلك ممكن له مبدئيا أن يقول ما ينوي إبلاغه.

5- عدم استقلال معنى الجمل دلاليا عن معنى أفعال الكلام تداوليا

إنّ دراسة دلالة الجمل لا تتميّز عن دراسة أفعال الكلام، وإذا أدركنا هذه المفاهيم نجدها تشكّل دراسة واحدة، وبما أنّ كل جملة تحمل معنًى محدّدا، فإنّه يمكن أن تستعمل بدلالتها نفسها لإنجاز سلسلة من الأفعال الكلامية الخاصة، وبما أنّ كل فعل كلامي قابل للتّحقيق، فإنّه يمكن أن يخضع لصورنة مضبوطة داخل جملة أو جمل، إذا سمح المقام بذلك، وبالتالي فإنّ دراسة دلالات الجمل، ودراسة أفعال الكلام، لا يشكّلان مجالين مستقلّين، بل يشكّلان مجالا واحدا، رغم أنّهما مظهران مختلفان.

6- مبدأ التّعبيرية: ويتجلى هذا المبدأ فيما يلي:

- إنّ ما نريد إبلاغه يمكن التّعبير عنه، وإذا كنّا –أحيانا- لا نستطيع ذلك مقاميا، أو متعلّقا بحاجتنا إلى الأدوات اللّغوية التّعبيرية (مثل التّعبير بلغة أجنبية عنّا).

- كل لغة لها مفرداتها المنتهية، وبناءاتها التّركيبية وبهذه الأدوات نستطيع أن نعبّر، لكن إذا كانت هناك لغة تناقض المعبّر عنه، أو إذا كانت هناك أفكار لا تسمح بدورها بالتّعبير عنها لغويا، هنا تكمن الواقعة المحتملة، وليس الحقيقة الضّرورية.

إذا كان الفضل يعود إلى أوستين (J. Austin) في اكتشاف الأفعال الكلامية، فإنّ الفضل يعود إلى تلميذه سيرل (J. Searle) الذي أدخل تعديلات عليها وأعاد صياغتها لسدّ ثغراتها بطريقة منهجية؛ حيث أعاد (J. Searle) النّظر في شروط نجاح وفشل الفعل الكلامي وصاغها بشكل جديد، إضافة إلى إدخاله تعديلات أخرى على التّقسيم الثّلاثي للفعل الكلامي، وإيجاد تصنيف جديد للأفعال الكلامية.

يرى سيرل (J. Searle) أنّ الفعل الكلامي من النّوع المسمّى الفعل الإنجازي هو وحدة الاتّصال الإنساني باللّغة، وكذلك الرّأي عند دانيال فاندر فيكين (D. Vander Veken)، فالفعل الإنجازي –حسب رأيه- هو الوحدة الأوّلية لمعنى الجملة، وهو الوحدة الأوّلية للاتّصال[1]. والقول في نظر سيرل (J. Searle) شكل من أشكال السّلوك الاجتماعي، يخضع لجملة من القواعد، يحقّق بها الأفراد أفعالا كلامية مختلفة، كفعل الإثبات والأمر والاستفهام والوعد وغيرها[2]، وتتسم هذه القواعد التي تحكم إنجاز تلك الأفعال بميزتين أساسيتين، هما[3]:

- هي قواعد عرفية وليست طبيعية.

---

(1) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص311
(2) ينظر: المرجع نفسه، ص100
(3) ينظر: المرجع نفسه، ص100

- تتميّز بكونها ذات طبيعة تبليغية وتواصلية، ومختلفة عن القواعد الطّبيعية (المثير والاستجابة) في النّظرية السّلوكية.

ويتراءى لنا أنّ سيرل (J. Searle) "لا يقول بالقواعد الطّبيعية (المنبّه، الاستجابة)، وإنّما يسلم بوجود القواعد اللّغوية، وبفعالية القواعد الثّقافية/الاجتماعية، الأمر الذي شكّل مفترق طرق بين الاتّجاه التّبليغي والاتّجاه الصّوري (غير التّبليغي)، فالاتّجاهان ينطلقان من فكرة واحدة، هي أنّ عملية الإنتاج اللّغوي لا تتم إلاّ بالقواعد، ثم يفترقان ويختلفان حول طبيعة هذه القواعد، فهي قواعد لغوية صرف عند الاتّجاه الصّوري، وقواعد لغوية وقواعد اجتماعية-ثقافية حسب الاتّجاه التّبليغي"[1]، وعلى هذا الأساس ميّز سيرل (J. Searle) بين نوعين من القواعد، وهي[2]:

أ. القواعد التّأسيسية (Constituent rules): وهي القواعد التي تحدّد معايير إنجاز الفعل الكلامي ونجاحه، وأيّ خلل فيها يُؤدّي إلى فشل الفعل الكلامي.

ب. القواعد الضّابطة (Normative rules): وهي القواعد التي تسيّر أشكال السّلوكات الموجودة في الواقع، مثل: قواعد التّهذيب التي تنظّم العلاقات بين الأشخاص، ويمكن لها أن تختل دون أن يفشل الفعل الكلامي.

---

(1) يحي بعيطيش، نحو نظرية وظيفية للنّحو العربي، أطروحة دكتوراه دولة في اللّسانيات الوظيفية الحديثة (رسالة مخطوطة)، جامعة منتوري (قسنطينة)، كلية الآداب واللّغات، قسم اللّغة العربية وآدابها، السّنة الجامعية: 2005، 2006، ص165

(2) John Searle, Les acts de langage : essai de philosophie de langage, Hermann (Paris), 1972, pp 72-73

شروط الإنجاز النّاجح للأفعال الكلامية

اقترح سيرل (J. Searle) مجموعة من القواعد التّأسيسية والضّابطة لنجاح الأفعال الكلامية؛ حيث حدّد مجموعة من الشّروط المكونة والمنظّمة لعملية الإنجاز النّاجح للفعل الكلامي، وهذه الشّروط تتمثل في الآتي[1]:

❖ **شروط المحتوى القضوي (Propositional content conditions):** ويتحقّق هذا الشّرط بكون الكلام ذا معنى قضوي، وهو المعنى الأصلي للقضية، ممّا يتطلّب مراعاة العلاقات الإسنادية التي تضبط المحتوى القضوي.

❖ **الشّروط التّمهيدية (Prerequisites):** وتتحقّق هذه الشّروط إذا كان المتكلّم قادرا على إنجاز الفعل؛ أي أن يكون المتكلم في الوضع الذي يسمح له بتحقيق الإنجاز مع مراعاة ظروف المتلقي واستعداداته، فالملفوظ مثل[2]: افتتحت الجلسة. يجب أن يكون منجزه في وضع اجتماعي يسمح له بهذه الصّياغة اللّغوية، ولا يكون لهذه العبارة أي معنى إلاّ إذا كان هذا المتكلم رئيس محكمة أو ما يعادل ذلك، ومقام هذه الإرسالية هو المحكمة.

❖ **شروط الصّدق أو الجدية (Conditions of sincerity):** وتتحقّق هذه الشّروط حين يكون المتكلّم مخلصا في أداء الفعل، فلا يقول غير ما يعتقد؛ كالوفاء بالعهد، ويتأتّى ذلك متى كان المتكلّم جادا في كلامه، وقاصدا

(1) ينظر: منزلة معاني الكلام في النّظرية النّحوية العربية، مقاربة تداولية، معاذ بن سليمان الدخيّل، دار محمّد علي للنّشر، ط1، 2014، ص48-49

(2) ينظر: السّياق والنّص الشّعري من البنية إلى القراءة، علي آيت أوشان، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2000، ص72

إلى تحقيق إنجازه. ولو كان المتكلم يقوم بفعل إثبات وهو يعلم أنّه خاطئ، فإنّه بذلك يرتكب ما نسمّيه الكذب أو شهادة الزّور[1].

❖ **الشّرط الأساسي أو الجوهري (Essential conditions):** ويتحقّق هذا الشّرط حين يحاول المتكلّم التّأثير في المتلقي ليُنجز الفعل.

يمكن أن نوضّح كيف يساهم استيفاء هذه الشّروط في إنجاح فعل الوعد الممثّل في الآتي[2]:

الشّروط الإنجازية	أعدك أنّي سأفعل
الشّرط التّمهيدي	- للمتكلّم إمكانية تحقيق الإنجاز (الوعد). - للمتلقّي استعداد ورغبة في ذلك.
شرط المحتوى القضوي	- المتكلّم يسند لنفسه مهمة الفعل.
شرط الجدية	- المتكلّم جاد بوعده، إنّه يقصد ما يقول.
الشّرط الأساسي	- المتكلّم ملتزم، وعازم على الوفاء بوعده

ـ جدول يوضّح مساهمة شروط الانجاز النّاجح للأفعال الكلامية في إنجاح فعل الوعد ـ

ورغم أنّ هذه الشّروط تحقّق الأغراض الكلامية إلاّ أنّها تبقى "محكومة بشرط أساسي هو توافر الظّروف العادية لسلامة مجرى الكلام ابتداءً من المتكلّم وانتهاءً بالمخاطب ومرورا بقناة التّواصل بينهما. ومن بين ما يفرضه هذا الشّرط، أن يكون المتحاوران على علم باللّغة التي يتخاطبان بها، وأن يكونا مدركين لما يفعلانه ويقولانه، وأن لا يحول عائق مادي دون تحقيق

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص73
(2) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، ص185

التّواصل بينهما بالشّكل المطلوب، وأن لا يكونا بصدد تمثيل أدوار في مسرحية أو حكاية قصص مشتركة بينهما إلى غير ذلك"[1].

[1] حافظ إسماعيلي علوي، التّداوليات علم استعمال اللّغة، ص168

المبحث الأول

مرحلة الفعل الكلامي المباشر

بعد أن أقرّ أوستين (J. Austin) بأنّ تركيبة الفعل الكلامي تقوم على ثلاثة أفعال فرعية، وهي: الفعل الإنجازي والفعل التّأثيري والفعل الكلامي الذي يتكون من تركيبة ثلاثية، تحلّل إلى الفعل الصّوتي، الفعل التّركيبي والفعل الدّلالي. وأضاف سيرل (J. Searle) الفعل القضوي في الصّيغة التّركيبية للفعل الكلامي، فتدارك الالتباس الحاصل بين الفعل الدّلالي والفعل الإنجازي، أمّا التّمييز بين الفعل الصّوتي والفعل التّركيبي لا يبسط إشكالا لأنّ القواعد الفونولوجية والتّركيبية لا تتغيّر. فالصّعوبة تكمن في الدّلالي، ذلك أنّه يقوم على إدراج المعنى قبل القوة الإنجازية، ولتخطّي هذا الالتباس أعاد سيرل (J. Searle) صياغة تركيبة الفعل الكلامي لتشمل أربعة أفعال، وهي[1]:

الفعل التّلفظي: ويقصد به إنتاج متوالية لغوية طبقا للقواعد الفونولوجية والتّركيبية للغة المتكلّم؛ أي أنّ هذا الفعل في منظور سيرل (J. Searle) يختزل الفعلين الفرعيين ضمن الفعل الكلامي في تصور أوستين (J. Austin) وهما الفعل الصّوتي والتّركيبي.

الفعل القضوي: ويقصد به إسناد الكلمات بعضها إلى بعض مع إحالتها على مراجعها، وكانت محاولة إدراج الفعل القضوي في الصّيغة التّركيبية للفعل الكلامي عند سيرل (J. Searle) هو تدارك الإلتباس الحاصل بين الفعل الإحالي والفعل الإنجازي، فلا توجد أي صعوبة في تصور الفعل الصوتي

[1] ينظر: المحاورة "مقاربة تداولية"، حسن بدّوح، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ص171

والفعل التّركيبي، لأنّ نظام الصّوت والتّركيب يبقى نفسه، سواءً تعلّق الأمر بإنجاز الطّلب أو الوعد أو الاستفهام أو غيره. أي أنّ القواعد الصّوتية والصّرفية والتّركيبية تظلّ هي نفسها في تحقيق جميع الأفعال الإنجازية، وإنّ الصّوت يظلّ صوتا والتّركيب يظلّ تركيبا. إلاّ أنّ الصّعوبة تظهر مع الفعل الإحالي، مادام يقوم على إدراج الدّلالة وإدراجها قبل القوة الإنجازية[1].

ولتجاوز هذا الالتباس قام سيرل (J. Searle) بإعادة صياغة تركيبة الفعل الكلامي كما يلي[2]:

- أن تقول أو تعبّر، بمعنى أنّك تحقق الفعل التعبيري.
- أن تسند الكلمات إلى بعضها وتحليل بها على مراجعها، بمعنى أنّك تحقّق الفعل القضوي.
- أن تخبر أو تستفهم، بمعنى أنّك تحقق الفعل الإنجازي.
- أن تؤثّر في غيرك، بمعنى أنّك تحقق الفعل التّأثيري.

وقد استطاعت هذه الصّيغة أن تستوعب ما جاء به أوستين (J. Austin)، مع مراعاة أنّ الفعل الإحالي والفعل التّعبيري يندرجان معا ضمن ما عُرف عند سيرل (J. Searle) بالفعل القضوي. ويتكون هذا الفعل من فعلين فرعيين، هما[3]:

- **فعل الإحالة (Reference act):** ويسمح بربط الصّلة بين المتكلّم والمتلقي، كما في جملة: أُعلمك بأنّي مسافر اليوم. فالجملة هنا أحالت على (الأنا) بصيغة المضارع المفرد (أعلم) وعلى (الأنت) بضمير المخاطب

(1) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، ص179
(2) ينظر: المرجع نفسه، ص179
(3) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص102

(ك)، أو يحيل على شخص موجود في العالم الخارجي، مثل: اسم علم الأشخاص، مثل: ألّف ابن خلدون المقدمة في مدينة تهرت. أو اسم علم الأماكن، مثل: سيرتا اسم قسنطينة قديما.

- **فعل الحمل (Act of preaching):** وهو الإسناد بالمصطلح القديم؛ أي نسبة المحمول أو الحمل إلى الموضوع المحال عليه، كنسبة الحمل برمّته (هي اسم قسنطينة قديما) إلى الموضوع المحدث عنه (سيرتا) في جملة (سيرتا هي مدينة قسنطينة قديما) أو نسبة المحمول (ألّف) للموضوع المتحدث عنه ابن خلدون في جملة (ألّف ابن خلدون المقدمة في مدينة تهرت).

الفعل الإنجازي: وهو أن تحقّق فعلا إنجازيا؛ كأن تخبر أو تستفهم. وقد بسط سيرل (J. Searle) أبعادا كثيرة يختلف فيها كل فعل إنجازي عن الآخر، قد وصلت إلى اثني عشر معيارا للتّمييز بين الأفعال الإنجازية، ومن هذه الاختلافات نذكر[1]:

1) الاختلاف في الغرض الإنجازي للفعل: فالغرض الإنجازي من الأمر هو محاولة التّأثير في المتلقي ليقوم بفعل ما، بينما الغرض من الوعد هو إلزام المتكلم نفسه فعل غرض ما.

2) الاختلاف في اتّجاه المطابقة: فبعض الأفعال تطابق العالم الخارجي مطابقة تامّة؛ كالإخباريات، وبعضها مطابقة جزئية؛ كأفعال الوعد والرّجاء.

---

[1] – ينظر:استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي –مقاربة تداولية-، باسم خيري خضير، ص129-130
– ينظر: التّداولية من أوستين إلى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنّشر والتّوزيع، اللاّذقية، سوريا، ط1، 2007، ص63-65

3) الاختلاف في الموقف النّفسي الذي يعبّر عنه المتكلّم: فأفعال الوعد والوعيد يكون المتكلّم فيها عازما على إنجاز الفعل. بينما في الرّجاء يكون راجيا، وفي النّدم نادما.

4) الاختلاف في القوة التي يعرض بها الغرض الإنجازي: مثل قول الأستاذ للتّلميذ: لعلّك تدرس فتنجح، أضعف من قولك: أصرّ على أن تدرس لكي تنجح.

5) الاختلاف في منزلة كل من المتكلّم والمتلقي: فمنزلة المتكلّم حول قوة الأفعال، من الأمر إلى الالتماس إلى الدّعاء.

6) الاختلاف في طريقة ارتباط القول باهتمامات المتكلّم والمتلقي: كالاختلاف بين الرّثاء والمدح، وبين التّعزية والتّهنئة.

7) الاختلاف في العلاقة بسائر عناصر الخطاب والسّياق الذي يقع فيه: حين قولنا: أجيب أو أستدل أو أعترض، يربط الأقوال السّابقة باللاّحقة.

8) الاختلاف في المحتوى القضوي: الذي تحدّده القوة الإنجازية؛ كالاختلاف بين الإخبار والتّوقع، فالإخبار يكون من أمر مضى، والتّوقع يكون لأمر في المستقبل.

9) الاختلاف في أن يكون القول دائما فعلا كلاميا: وإن يمكن أن يكون فعلا كلاميا، لكنّنا لسنا في حاجة إلى أن نجعله فعلا كلاميا.

10) الاختلاف في أن يقتضي أداء الفعل عرفا غير لغوي أو لا يقتضي: كالزّواج مثلا: فلا يجوز الزّواج إلاّ في إطار عرف غير لغوي.

11) الاختلاف في كون الأفعال قابلة للأداء أو لا تكون: فمعظم الأفعال الإنجازية قابلة للأداء (أقرّر، أعد، آمر...)، وهناك أفعال لا تُؤدّى بالقول

فقط. فأنت لا تستطيع أن تقنع شخصا بشيء، مثل قولك: أنا أقنعك، أو تفزعه بقولك له: أنا أفزعك.

12) الاختلاف في أسلوب أداء الفعل: كالاختلاف بين الإعلان والإسرار في أسلوب الأداء، لأنّهما لا يختلفان في الغرض الإنجازي ولا في المحتوى القضوي.

الفعل التّأثيري: ويشير إلى الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في المتلقي. نلاحظ في تصنيف سيرل (J. Searle) هذا، أنّ الفعل الإنجازي والفعل التّأثيري لم يختلفا عن تصور أوستين (J. Austin). إضافة إلى ذلك فالفعلان القضوي والإنجازي يتداخلان "فيما بينهما تداخلا شديدا يجعل كل فعل من هذين الفعلين مكمّلا للآخر، والفعل القضوي لا يقع وحده، بل يستخدم دائما مع فعل إنجازي في إطار كلامي مركّب، بحيث لا يمكن التّلفظ بفعل قضوي دون أن يكون لنا قصد معيّن من نطقه، ويَعتبر سيرل الفعل الإنجازي بمثابة الوحدة الصّغرى (Minimum unit) للاتّصال اللّغوي ككل"[1].

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ص72

المبحث الثّاني

مرحلة الفعل الكلامي غير المباشر

أدخل سيرل (J. Searle) تعديلات على تصنيف أوستين (J. Austin) للأفعال الكلامية، فأضاف إليها ما أسماه بالأفعال غير المباشرة؛ حيث ينقل المتكلّم إلى المتلقي أكثر ممّا تحمله الكلمات، اعتمادا على خلفياتها المعرفية المشتركة بينهما، سواءً أكانت لغوية أم غير لغوية، إضافة إلى قدرة المتلقي على الاستنتاج والتّعقّل والتّفكير، ويثير مفهوم الأفعال الكلامية غير المباشرة مسألة إمكانية قول شيء من جانب المتكلّم يحمل ما يقول من معنى كما يحمل معنًى آخر إضافيا، فلو أنّني دُعيت على غداء مثلا ونظرت إلى شخص جالس بجواري قائلا له: هل تستطيع يدك أن تصل إلى الملاّحة؟ فإنّني أعني ما أقول، كما أعني ناولني الملاّحة من فضلك، فمن هذه الحالة تعدّ القوة الأساسية للتّعبير هي طلب الملاّحة، في حين أنّ القوة الثّانوية أو الحرفية للتّعبير هي جملة استفهامية[1]. فالمتكلّم في نظر سيرل (J. Searle) يمتلك إمكانات متعدّدة للتّعبير عن مقاصد حدّدها في ثلاث، وهي[2]:

- أن يتلفّظ المتكلّم بجملة وهو يقصد ما تعنيه بشكل فعلي وحرفي.
- أن يتلفّظ المتكلّم بجملة وهو يعني ما يقوله إضافة إلى أشياء أخرى، ومثال ذلك قول الابن لأبيه: أريدك أن تفعل ذلك. تحمل هذه الجملة دلالتين: الأولى صريحة، وتتمثّل في إثبات إرادة وهي غير مقصودة، وذلك بموجب

(1) ينظر: الاتّجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، علي عزّت، شركة أبو الهول للنّشر، القاهرة، مصر، ط1، 1996، ص52

(2) ينظر: المحاورة (مقاربة تداولية)، حسن بدوح، ص173

علاقة الأبوة بين الابن وأبيه، ويحدّد هذه الدّلالة الحرفية المحتوى القضوي للجملة وقوتها الإنجازية. أمّا الدلالة الثّانية: فهي فرعية (استلزامية)، وتتجلى في الالتماس وهي الدّلالة المقصودة.

- أن يتلفظ المتكلم بجملة وهو يقصد ما يقوله، ولكنه يقصد أيضا معنى آخر، له محتوى قضوي مختلف تماما، نحو: هل يمكنك أن تناولني الملح؟ تحمل هذه الجملة دلالتين: الدّلالة الصّريحة ويشكّلها محتواها القضوي وقوّتها الإنجازية الحرفية، وهي قوة السّؤال بموجب أسلوب الاستفهام المؤشّر إليه بالأداة هل والتّنغيم والدلالة الفرعية أو الاستلزامية المتمثّلة في التماس المتكلّم من المتلقي أن يناوله الملح.

وقد أكّد سيرل (J. Searle) في تحليله للأفعال الكلامية غير المباشرة، أنّ المشكلة الحقيقية التي تبسطها هذه النّوعية من أفعال اللّغة الطبيعية، هي: كيف يمكن للمتكلّم أن يقول شيئا وهو يعي ما يقوله، ولكّنه يقصد أشياءً أخرى؟ وكيف يتمكّن المتلقي من اكتشاف هذه المعاني الفرعية أو المستلزمة؟ وبصفة عامة كيف تتم عملية الانتقال من الأفعال الكلامية المباشرة إلى الأفعال الكلامية غير المباشرة؟

تتم عملية الانتقال من الفعل الكلامي المباشر إلى الفعل الكلامي غير المباشر –حسب سيرل (J. Searle)- عبر سلسلة من الاستدلالات، وتتحقّق العملية التّواصلية بين المتكلّم والمتلقي عبر الأسس الآتية[1]:

1. المعلومات المشتركة بين المتكلم والمتلقي سواءً أكانت هذه المعلومات لسانية أم غير لسانية.

[1] ينظر: المحاورة "مقاربة تداولية"، حسن بدّوح، ص174-175

2.القدرات العقلية والاستدلالية العامة للمتلقي، واعتماد بعض المبادئ الحوارية. ومثال ذلك:

أ- لنذهب إلى الحديقة هذا اليوم.

ب- يجب أن أحضّر للإمتحان.

فالملفوظ (ب) ينجز فعلين إنجازيين أحدهما مباشر وهو الإخبار بأنّ المتلقي (ب) عليه أن يُحضّر للامتحان، وفعلا إنجازيا غير مباشر، وهو رفض اقتراح (أ) وهذا المعنى مقامي بامتياز، عكس الفعل الأول المباشر الذي تدل عليه صيغة الملفوظ ذاتها.

يتم الوصول إلى اشتقاق المعنى الفرعي أو المستلزم من المعنى الصّريح عبر سلسلة من الاستدلالات، وهي:

1) المرحلة الأولى: اقترح (أ) على (ب) أن يرافقه إلى الحديقة، فأجابه (ب) بأنّ عليه أن يحضّر للإمتحان (وقائع المحاورة).

2) المرحلة الثّانية: يفترض (أ) أنّ (ب) متعاون في المحاورة، وأنّ جوابه ملائم (مبدأ التّعاون).

3) المرحلة الثّالثة: الجواب الملائم لاقتراح (أ) قد يكون قبولا لهذا الاقتراح، أو رفضا له، أو اقتراحا مضادا، أو استمرارا في النّقاش (نظرية الأفعال الكلامية).

4) المرحلة الرّابعة: لكن الملفوظ (ب) لا يعبّر في معناه الحرفي عن أيّ شيء من هذا القبيل، وهذا يعني أنّه لا يمثّل ردّا ملائما (استنتاج من المرحلتين 1و2).

5) المرحلة الخامسة: إذن من المحتمل، أنّ (ب) يريد أن يقول أكثر ممّا نطق به. وسيفترض (أ) أنّ ردّ (ب) ردّ ملائم، وأنّ هدفه الإنجازي الأولي مخالف للهدف الإنجازي الحرفي (استنتاج من المرحلتين 2و4). وتعدّ هذه المرحلة هامة، لأنّ المتلقي لن يتمكّن من إدراك الأفعال الكلامية غير المباشرة ما لم تكن له إستراتيجية استدلالية تمكّنه من استنتاج الحالة التي يكون فيها الهدف الإنجازي الأولي مخالفا للهدف الإنجازي الحرفي.

6) المرحلة السّادسة: يعرف (أ) أنّ التّحضير للامتحان والذّهاب إلى الحديقة يستغرقان وقتا هامّا بالنّسبة ليوم واحد (معلومات قبلية).

7) المرحلة السّابعة: إذن من المحتمل، أنّ (ب) لا يستطيع أن يحضّر للامتحان ويرافق (أ) إلى الحديقة في الوقت نفسه (استنتاج من المرحلة 6).

8) المرحلة الثّامنة: يعرف (أ) أنّ أحد الشّروط التّمهيدية لقبول اقتراح ما، هي القدرة على إنجاز الفعل الذي يدل عليه المحتوى القضوي (نظرية الأفعال الكلامية).

9) المرحلة التّاسعة: إذن يتوصّل (أ) غلى أنّ (ب) قال شيئا يفيد أنّه لا يمكنه قبول اقتراحه (استنتاج من المراحل 1و7و8).

10) المرحلة العاشرة: إذن هدف (ب) الأولي هو رفض اقتراح (أ) (استنتاج من المرحلتين 5و9).

وقد أشار سيرل (J. Searle) إلى أنّ عدد المراحل "الاستدلالية غير محدّد في عشر، بل يمكن أن يقل عن هذا العدد أو يتجاوزه، كما أنّ النّتيجة المتوصّل إليها هي مجرّد نتيجة احتمالية فقط، لأنّ المتكلّم هنا يمكنه أن

يواصل الكلام بناءً على المعنى الصّريح"[1]، كقوله مثلا: يجب أن أحضّر للامتحان، ومع ذلك لنذهب إلى الحديقة. أكّد سيرل (J. Searle) أنّ هذه الإستراتيجية الاستدلالية تمكّن "المتلقي في البداية من تبيان الاختلاف الموجود بين الهدف الإنجازي الأولي والهدف الإنجازي الحرفي، ثمّ ينتقل بعد ذلك إلى تحديد الهدف الأولي"[2].

(1) حسن بدّوح، المحاورة "مقاربة تداولية"، ص175
(2) المرجع نفسه، ص175

المبحث الثّالث

تصنيف سيرل (J. Searle) للأفعال الكلامية

فرّق سيرل (J. Searle) بين خمسة أصناف من الأفعال الكلامية، وهذه الأفعال عند أوستين (J. Austin) وسيرل (J. Searle) ترتبط بمفاهيم ثلاثة أساسية، وهي تمثّل الأطر العامة للمقاربة التّداولية التي تحاول تحديد المعنى، لا من منطلق إشكالية العلامة، بل من منطلق العلاقة التي تتأسّس في العملية التّواصلية بين المشتركين، وهذه المفاهيم هي[1]:

- **مفهوم الفعل:** ويعني أنّ اللّغة لا تستعمل فقط لتمثيل العالم، ولكن تستعمل أيضا في إنجاز أفعال، ويتوسّل في ذلك بمجموعة وسائل تعدّ هي مبادئ الحجاج، المتمثّل في التّقنيات التي يوظّفها الخطاب في ممارسة سلطوية على الأذهان للتّسليم بما يعرض عليها.
- **مفهوم السّياق:** ونقصد به الموقف الفعلي حيث توظّف الملفوظات، والمتضّمن لكل ما نحتاجه لفهم وتقييم ما يقال.
- **مفهوم الكفاءة:** ونقصد به إنجاز الفعل في السّياق، فالكفاءة هي حصيلة إسقاط محور الفعل على محور السّياق، وهذا الإسقاط الذي يختلف المتكلّمون في مستوياته ودرجاته، وبناءً عليه تتحدّد كفاءتهم التّواصلية.

[1] ينظر: المنهج التّداولي في مقاربة الخطاب، المفهوم والمبادئ والحدود، نواري سعودي أبو زيد، مجلة فصول، مصر، العدد77، 2010، ص128

قام سيرل (J. Searle) بتصنيف الأفعال الكلامية إلى خمسة أصناف، وتشمل ما يلي[1]:

1.التّمثيليات أو التّقريريات أو الإخباريات (Assertive): يلتزم المتكلّم بصدق القضية المعبّر عنها، وتطابق الكلمات العالم، والحالة النّفسية هي الاعتقاد، وترتبط درجة الالتزام بالفعل المستعمل.

2.التّوجيهيات أو الأمريات أو الطّلبيات (Guidelines): والهدف منها هو سعي المتكلّم إلى جعل المتلقي يقوم بشيء ما، واتّجاه المطابقة من العالم إلى الكلمات، والموقف الموافق لشرط النّزاهة هو الرّغبة.

3.الوعديات أو الالتزاميات (Commissioners): وهدفها هو التزام المتكلم بتحقيق عمل ما، واتّجاه المطابقة من العالم إلى الكلمات، ويتعلّق شرط النّزاهة بالقصد.

4.التّعبيريات أو البوحيات (Expressive): والهدف منها، هو التّعبير عن الحالة النّفسية التي يخصّصها شرط النّزاهة بالنّسبة إلى حالة الأشياء التي يخصّصها المحتوى القضوي، وتخلو التّعبيريات من اتّجاه المطابقة.

5.الإيقاعيات أو الإعلانيات (Declaratives): تتميّز بأنّها تحدث صدق محتواها القضوي، وسمّاها أوستين (J. Austin) في بداية ملاحظاته أقوالا إنشائية، واتّجاه المطابقة فيها مزدوج؛ فهو من الكلمات إلى العالم ومن العالم إلى الكلمات.

إنّ المتأمل في هذا التّصنيف الذي وضعه سيرل (J. Searle)، أنّه يركّز فيه على ربط اتّجاه المطابقة بالأفعال الإنجازية، فقد تكون موجّهة من

[1] ينظر: القاموس الموسوعي للتّداولية، جاك موشلار، آن روبول، ص76-77

الكلمات إلى العالم، أو من العالم غلى الكلمات، أو يكون اتّجاه المطابقة مزدوجا، وقد يكون خاليا من المطابقة كما في الأفعال التّعبيرية[1].

فرغم هذا التّصنيف الذي وضعه سيرل (J. Searle) إلاّ أنّه لم يستطع التّخلّص من المآخذ التي وقع فيها أوستين (J. Austin) "كالتّداخل بين الأصناف، وعدم وضوح الحدود بينها؛ لأنّ تقسيمهما مرتبط بالدّلالات المعجمية للأفعال الإنشائية، فالمقاييس الدّلالية تجبر أحيانا على وجود التّداخل بين صنف وآخر، إضافة إلى أنّ كثيرا من الأفعال الإنشائية تخصّها الأعراف الاجتماعية بقوى مقصودة بالقول"[2].

بعدما عدّل سيرل (J. Searle) التّصنيف الخماسي للأفعال الكلامية عند أوستين (J. Austin)، قام بتوضيح المقصود من الإنجازات الكلامية، فطوّر الشّروط الشّروط التي وضعها أوستين (J. Austin) لنجاح الفعل الكلامي، وصنّف الإنجازات الكلامية إلى صنفين اثنين، هما:

- **الصّنف الأوّل:** يسمّيه بالإنجازات البسيطة؛ وهي الإنجازات التي يكون فيها قصد المتكلّم مساويا للمعنى الحرفي للجملة؛ بمعنى وجود قوة إنجازية واحدة لمنطوق جملي واحد.
- **الصّنف الثّاني:** يسمّيه بالإنجازات المعقّدة، وهذا الصّنف من الإنجازات يقوم فيه المتكلّم بإنجاز جملة واحدة مع القصد إلى دلالتها الصّريحة، إضافة إلى دلالة أخرى مستلزمة، بمعنى وجود قوّتين إنجازيتين لمنطوق جملي واحد؛ قوة إنجازية صريحة، وقوة إنجازية مستلزمة مقاميا. ومثال ذلك قوله

(1) ينظر: العقل واللّغة والمجتمع، جون سيرل، ترجمة: سعيد الغانمي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2006، ص151-152

(2) معاذ بن سليمان الدخيّل، منزلة معاني الكلام في النّظرية النّحوية العربية "مقاربة تداولية"، ص51

تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ **البقرة: 23** فالمنجز لهذه الآية الكريمة في السّياق القرآني الذي وردت فيه، ينجز فعلين كلاميين هما:

- فعل كلامي مباشر: ويتمثّل في معنى الأمر.
- فعل كلامي غير مباشر: ويتمثّل في معنى التّحدّي.

فهذه الآية الكريمة تحمل قوّتين إنجازيتين مختلفتين، هما:

❖ **قوّة إنجازية صريحة:** وتدل عليها مؤشّرات مقالية، تتمثّل في معنى الأمر.

❖ **قوة إنجازية مستلزمة مقاميا:** تفتقر لهذه المؤشّرات التي تنقلها إلى معنى آخر، وهو معنى التّحدّي[1]. وقد أطلق بول غرايس (P. Grice) على هذه الظّاهرة (الاستلزام الحواري) والتي سنفصّل الحديث فيها في الفصل الموالي.

وختاما نقول: لقد سعى سيرل (J. Searle) سعيا مشكورا في دراسة الأفعال الكلامية، فقد حاول إعادة بناء الخطوات الضّرورية لإنتاج الفعل الإنجازي الأولي من الفعل الإنجازي الحرفي، وفق أسس مبنية على التّعاون الحواري والأفعال الكلامية، وخلفية المعلومات المشتركة بين المتحاورين.

[1] ينظر: الأمر والنّهي في اللّغة العربية، نعيمة الزّهري، ص166

الـفـصل الـثّـالـث

الاستلزام الحواري عند بول غرايس
(P. Grice)

المبحث الأوّل: مبدأ التّعاون وقواعد الحوار.

المبحث الثّاني: أمثلة توضيحية للاستلزام الحواري في حالة خرق قواعد الحوار.

المبحث الثّالث: القواعد الإضافية لمبدإ التّعاون.

أصبحت أهمية الحوار في العملية التّواصلية تشكّل المنطلق الأساس لكثير من الأبحاث والدّراسات، وذلك باعتبار الحوار "سرّ التّرابط الاجتماعي وكنه السّيرورة التي من خلالها يتعلّم الإنسان كيف ينتمي إلى ثقافة المجتمع، ويصبح جزءا منه من خلال سلسلة من الطّقوس التي تغطّي جميع مناحي الحياة العملية والرّمزية"[1]، ونظرا إلى المكانة التي يشغلها الحوار في المعاملات اليومية والتي تقوم على اللّغة، جاءت أبحاث الفيلسوف بول غرايس (P. Grice) لوضع قواعد للعملية التّواصلية، وتبيان كيفية انتقال معنى الكلام من الصّريح إلى الفرعي أو المستلزم، وهذا ما جسّده في إطار ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature)، وترتبط هذه الظاهرة بالأفعال الكلامية "كما هي عند أوستين وسيرل، أي ينتقل الكلام من نطاق حرفي وقضوي مباشر إلى معنى حواري استلزامي غير مباشر... وللتّوضيح أكثر: قد تكون معاني العبارات اللّغوية صريحة، وقد تكون ضمنية"[2]. فقد امتدت مرحلة الفعل الكلامي المباشر من أعمال أوستين (J. Austin) واقتراحات سيرل (J. Searle) إلى غاية ظهور مقالة غرايس (P. Grice) عام 1972م، التي شكّلت البداية الفعلية لدراسة الفعل الكلامي غير المباشر أو ما يُعرف بالاستلزام الحواري (Conversational Implicature).

تُعدّ ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) من الظّواهر اللّصيقة باللّغات الطّبيعية (Ordinary Languges)، وتشكّل إحدى خصائصها الأساسية، كونها تؤسّس لنوع من التّواصل يمكن وسمه بالتّواصل غير المعلن أو الضّمني، بحجّة أنّ المتكلّم يقول كلاما ويقصد كلاما

(1) سعيد بن كراد، استراتيجيات التّواصل من اللّفظ إلى الإماءة، مجلة علامات، العدد 21، د ت، ص04
(2) جميل حمداوي، من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، د ط، 2014، ص96

آخر، كما أن المتلقي يسمع كلاما ويفهم غيره. بمعنى أنّ تأويل المعنى لا يتم بشكل اعتباطي، وإنّما تؤطّره مجموعة الظّروف المحيطة بالخطاب، من متكلّمين وسياق ومقاصد...، وهو ما جعل البحث اللّساني يأخذ منحى متميزا، فلم يعد الاهتمام منصبا على وضع نظريات للخطاب فحسب، بل صار يُعنى بعملية التّحاور في حدّ ذاتها[1]. وقد نتج عنه اهتمام الدّارسين فيما بعد، بربط مفهوم الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) بمفهوم القدرة الإنجازية؛ حيث كان ذلك مُدخلا اعتمدته الفرضية الإنجازية لاقتراح كيفية التّمثيل للقوة الإنجازية بواسطة الإجراءات التّوليدية.

تُعدّ ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) من الظّواهر التي لا تقلّ أهمية عن النّظريات الأُخر التي يضمّها الدّرس التّداولي الحديث. فالتّداولية "نظرية استعمالية؛ حيث إنّها تدرس اللّغة في استعمال النّاطقين لها، ونظرية تخاطبية؛ حيث إنّها تعالج شروط التّبليغ والتّواصل الذي يقصد إليه النّاطقون من وراء هذا الاستعمال للّغة"[2]. وكانت نقطة البدء عند غرايس (P. Grice) "أنّ النّاس أثناء الحوار قد يقولون ما يقصدون وقد يقصدون أكثر ممّا يقولون، وربما يقصدون عكس ما يقولون، فانكبّ على دراسة الاختلاف بين ما يُقال (What is said?)، وما يُقصد (What is meat?)، فما يُقال هو ما دلّ على معناه بظاهر لفظه، أمّا ما يُقصد فهو الذي يحتاج إلى إعمال الفكر، لأنّ معناه مستفاد من المعنى الأوّل، فكأنّ المتكلّم أراد أن يُبلّغ السّامع على نحو غير مباشر، معتمدا في ذلك على مهارات

(1) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص07-08

(2) طه عبد الرّحمن، حوارات من أجل المستقبل، الشّبكة العربية للأبحاث والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص88

المتلقي وقدراته على التّأويل"[1]، ويمكن توضيح الفكرة التي انطلق منها غرايس (P. Grice) في الحوار الآتي الذي جرى بين الأستاذين (أ) و(ب):

- الأستاذ (أ): هل الطّالب (ج) مستعدّ لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة؟

- الأستاذ (ب): إنّ الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز.

إنّ ما يستطيع علم الدّلالة الإجابة عنه من خلال هذا الحوار القصير، هو أنّ هناك تفسيرا واحدا يمكن الإجابة عنه، وهو:

- الأستاذ (أ): هل الطّالب (ج) يمتلك القدرة الذّهنية اللاّزمة للدّراسة في قسم الفلسفة، وبما أنّك مطّلع على مستواه يمكنك الإجابة.
- الأستاذ (ب): الطّالب (ج) هو لاعب كرة ممتاز.

ولكن غرايس (P. Grice) لاحظ أنّ الحمولة الدّلالية لإجابة الأستاذ (ب) وجدها تحمل معنيين اثنين في الوقت نفسه، أحدهما حرفي، والآخر مستلزم. أمّا معناها الحرفي أنّ الطّالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين، ومعناها الاستلزامي، أنّ الطّالب (ج) ليس لديه القدرة لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة[2]. ميّز غرايس (P. Grice) بين القوة الإنجازية الحرفية أو المباشرة أو الوضعية، والقوة الإنجازية المستلزمة أو غير المباشرة أو المشتقة.

- **فالقوة الإنجازية الحرفية:** هي القوة المدركة مقاليا، ويكون مدلولا عليها بطريقة مباشرة وهي تُؤخذ من صيغة التّعبير أو بالتّنغيم، أو بفعل إنجازي، مثل: سأل، وعد...

---

(1) قويدر شنّان، التّداولية ضمن الفكر الأنجلو سكنوني، المنشأ الفلسفي والمآل اللّساني، مجلة اللّغة والأدب، كلية الآداب واللّغة، الجزائر، العدد17، 2006، ص17

(2) ينظر: التّداولية عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، ص45

- **أمّا القوة الإنجازية المستلزمة:** هي القوة المدركة مقاميا والتي يتم اشتقاقها عن القوة الإنجازية الحرفية طبقا لمقتضيات سياقية معيّنة[1].

وبالتّالي فإنّ المتأمل في البيت الشّعري التالي:

لاَ تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

يجده يحمل قوة إنجازية حرفية، وقوة إنجازية مستلزمة، ومعنى هذا أنّنا بصدد أنظمة دلالية ثلاثة، وهي[2]:

1.المضمون القضوي: ويتمثّل في الدّعوة إلى عدم القبول بأفعال وسلوكات نحن نرفضها.

2.القوة الإنجازية الحرفية: وتتمثّل في أسلوب النّهي.

3.القوة الإنجازية المستلزمة: وهي المعنى الذي يُستفاد من السّياق وهو: التّوبيخ. فالسّياق هو الذي قام بتحديد وتوجيه المعنى.

(1) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السلام إسماعيلي علوي، ص194-195
(2) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص266

المبحث الأول

مبدأ التعاون وقواعد الحوار

تعتبر ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) امتدادا طبيعيا، نتج عن الأفعال الكلامية التي جاء بها أوستين (J. Austin) وطوّرها سيرل (J. Searle)، وقد عمل غرايس (P. Grice) على بلورة هذه الظّاهرة من خلال وضع مبدإ عام أطلق عليه مبدأ التّعاون (Main Cooperative)، وفرّع عنه قواعد فرعية يسعى من خلالها إلى ضبط الحوار وتقنينه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ميلاد ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) تعود إلى الفيلسوف بول غرايس (P. Grice)، وذلك عندما كان يحاضر في جامعة هارفارد الأمريكية منذ عام 1967؛ حيث قام ببلورة هذه الظّاهرة، وعرضها علميا في موضوعين مهمّين، هما:

- نظرية المعنى غير الطّبيعي.
- كيف يستعمل النّاس اللّغة؟

يمثّل الموضوعان معا ظاهرة الاستلزام التّكاملية التي يمكن صياغتها بصفة عامة كما يلي[1]: تقود سير التّحاور في اللّغات الطّبيعية مجموعة من الافتراضات والتّقديرات (Assumptions) الكامنة في كفاية المتحاورين، والنّاتجة عن اعتبارات عقلية أساسية، مهمّتها أنّها توجّه الاستعمال اللّغوي

[1] ينظر: نظرية "كرايس والبلاغة العربية"، بنعيسى عسّو أزابيط، مجلّة مكناسة، كلية الآداب، مكناس، المغرب، ص74

الحواري الفعّال، نحو تحقيق أهدافه التّعاونية؛ حيث يتّضح أنّ الظّاهرة اللّغوية الحوارية في اللّغات الطّبيعية لم تعد ظاهرة تحكمها الاعتباطية، بل إنّها تقوم على معطيات عقلية، وخطط مضبوطة، جعلت غرايس (P. Grice) يشتق منها عنصرين أساسيين، هما:

- مبدأ التّعاون.
- القوانين المتفرّعة عنه.

يُعدّ مبدأ التّعاون (Main Cooperative) عند بول غرايس (P. Grice)، من الرّكائز الأساسية التي تقوم عليها التّداولية، وهو المبدأ التداولي الأوّل للحوار[1]، ويؤسّس هذا المبدأ داخل التّبادل التّعاوني حول مقاصد المشاركين في الحوار، وبطبيعة الحال هذه المقاصد ليست صريحة بين أطراف العملية التّواصلية، والحال إنّها عبارة عن عناصر خفية تعتمد في شكل اتّفاق ضمني من قبل المتحاورين الذين يسهرون على السّير الحسن لمجرى التّواصل[2]، إضافة إلى ضبط الحوار وتوجيهه بما يسمح للمتكلّم والمتلقي من تواصل ناجح، وقد وضّح غرايس (P. Grice) "أنّ هذا المبدأ يوجب أن يتعاون المتكلم والمخاطب على تحقيق الهدف المرسوم من الحديث الذي دخلا فيه، وقد يكون هذا الهدف محدّدا قبل دخولهما في الكلام أو يحصل تحديده أثناء هذا الكلام"[3]؛ بمعنى أنّ مبدأ التّعاون ينص على القصد من الحوار منذ البداية، إضافة إلى ضرورة تعاون المتكلّم والمتلقي لتحقيق القصد من الحوار.

(1) ينظر: اللّسان والميزان، طه عبد الرحمن، ص238
(2) ينظر: مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، الجيلالي دلاّش، ص33
(3) ينظر: اللّسان والميزان، طه عبد الرحمن، ص238

ويجب أن نشير أنّ مبدأ التّعاون "يصف ما ينبغي أن يكون، لا ما هو كائن بالفعل في مجمل الحوارات والتّفاعلات الإنسانية"[1]، ويتضمّن مبدأ التّعاون أيضا ما يُعرف "بنظرية العقل، وهي تشير إلى القدرة على فهم عقول الآخرين أو رؤية العالم من منظور شخصي آخر، وهذا يهيّئ أساسا للتّعاون. فإنّنا إذا شاركنا الآخرين مشاعرهم ومعرفتهم يزداد احتمال أن نساعدهم"[2]، فالحوار ممارسة لغوية بين المتكلّم والمتلقي، تستلزم تعاونا بينهما، هذا التّعاون مبني على افتراض توجيهات أو قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية تجعل هذا السّلوك الحواري فعلا ناجحا، وهذا ما يفرض عليهم احترام مبدأ التّعاون المصوغ على الشّكل الآتي: "اجعل إسهامك الحواري، حين تدلي به، مناسبا للاتّجاه والغاية المتوخّاة من المحاورة التي تشارك فيها"[3]، فكلّ "مشارك في عملية التّواصل يؤمن في مساهمته بهدف أو مجموعة أهداف مشتركة، إنّ هذا الهدف يمكن أن يحدّد منذ البداية، أو يمكن أن يظهر على مجرى التّحاور، وقد يكون دقيق التّحديد، أو يبقى عاما ليترك الحرية للمشاركين"[4].

لقد وسّع غرايس (P. Grice) هذا المبدأ العام للسّلوك الحواري إلى مجموعة من القواعد الفرعية أطلق عليها اسم القواعد الحوارية (Conversational maxims)[5] ، والتي استعارها من الفيلسوف الألماني

---

(1) بهاء الدين محمد يزيد، تبسيط التّداولية من أفعال اللّغة إلى بلاغة الخطاب السّياسي، شمس للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص107

(2) مايكل كوربياليس، في نشأة اللّغة من إشارة اليد إلى نطق الفم، ترجمة: محمود ماجد عمر، عالم المعرفة، الكويت، د ط، 2006، ص107

(3) هشام عبد الله الخليفة، نظرية التّلويح الحواري، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص29 - وينظر: التّداولية، جورج يول، ترجمة: قصي العتابي، الدّار العربية للعلوم ناشرون، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2010، ص68

(4) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، ص136

(5) ينظر: النّظرية القصدية في المعنى عند غرايس، صلاح إسماعيل، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الخامسة والعشرون، الرّسالة 230، 2005، 87

كانط (I. Kant) (1724م/1804م) الذي تحدّث عن مقولات الكيف والكم والجهة والإضافة[1]، يرى غرايس (P. Grice) أنّ العملية التّواصلية تقوم على مبدإ التّعاون بين المتحاورين، وترتبط بقواعد حوارية تضبط حملية الحوار؛ لأنّ الممارسة اللّغوية –حسب غرايس (P. Grice)- نشاط عقلاني يهدف إلى التّعاون بين المتحاورين، لذلك كان لزاما افتراض قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية، تتدبّر السّلوك الحواري وتجعله فعلا ناجحا[2]، ومراعاة هذه القواعد "لا يكون في الحديث الشّفوي فحسب بل لا بدّ من الانتباه إليها في الكتابة أيضا. فعندما نكتب في موضوع معيّن ينبغي أن تكون كل جملة أو معلومة نقدّمها بالقدر المطلوب وبالدّقة التي نتوقّعها، بالإضافة إلى كونها مناسبة للموضوع وواضحة لا لبس فيها ولا غموض"[3]، وهذه القواعد التي يسمّيها غرايس (P. Grice) الحِكَم، فهي تتمثّل فيما يلي:

قاعدة الكم (Maxim of quantity): وتُعتبر مفهوما دلاليا، القصد منه هو تخصيص كمية الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية[4]، وتتفرّع بدورها إلى قاعدتين، هما:

- اجعل مساهمتك على مقدار من المعلومات المطلوبة منك، وفق أهداف التّبادل الرّاهن.
- لا تجعل مساهمتك تتجاوز أكثر ممّا هو مطلوب.

وهذا يعني الابتعاد عن الاستقصاء المفصّل، وتفادي الإطناب والاستطراد في الكلام أو الحوار، وتنصّ هذه القاعدة على أنّ عملية الحوار يجب أن تكون

(1) ينظر: نظرية التّلويح الحواري، هشام عبد الله الخليفة، ص30
(2) ينظر: محاضرات في فلسفة اللّغة، عادل فاخوري، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2013، ص15
(3) ماهر محمود آغا، مقدّمة في اللّغويات المعاصرة، د د ن، د ط، د ت، ص213
(4) ينظر: التّداولية عند العلماء العرب، مسعود صحراوي، ص46

مفيدة[1]، ويجب أن يكون الحوار دالا على المطلوب؛ بمعنى لا يفيد أكثر ممّا ينبغي، ويتوافق هذا المبدأ مع مبدإ الاقتصاد اللّغوي الذي ينصّ على أنّ الإنسان لا يبذل من الجهود الذّهنية في إعمال آلة الخطاب، إلاّ بقدر ما يستطيع إفادة المتلقي، وقد يُتجاوز عن الكمية في حالة الاستخفاف بها، للتّوصّل إلى استدلالات متتابعة إلى المقتضى الذي يقتضي إبلاغه، والتّجاوز عن قاعدة الكم يحصل عندما يأتي النّص بشكل غير مباشر عن طريق الكناية، والرّمز، والاستعارة[2].

قاعدة الكيف (Maxim of quality): والقصد منها هو منع ادّعاء الكذب أو إثبات الباطل؛ فلا ينجح المتكلّم في حواره بما يراه كذبا أو غير إقناعي وبما لا يستطيع البرهنة عليه؛ لأنّه يُضعف حجّته[3]، وهذا يعني أن تتّصف مساهمة المتحاورين بالصّحة، ويهتم فيه المتكلم بجانب الصّدق بسطا وإجابة من المتلقي؛ فالأوّل في مقام يفرض عليه الإيمان بصدق قوله ليقابله صدق الإجابة، ويكون الطّرفان على نحو من التّفاهم والانسجام، وتتجاوز قاعدة الكيف إمّا للتّهكّم أو للمزاح. وتتفرّع هذه القاعدة إلى صنفين، هما:

- لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب.
- لا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه.

قاعدة العلاقة أو الورود أو الملاءمة (Maxim of relevance): وهذه القاعدة تُخفي كثيرا من المشاكل العويصة؛ كمعرفة طرق افتتاح الكلام،

(1) ينظر: التّداوليات بين النّظرية والتّطبيق، جميل حمداوي، د د ن، ط1، 2019، ص27
(2) ينظر: مبدأ التّعاون والاستلزام الحواري، مجدي عمارة، الأحد 29 أبريل 2018
(3) ينظر: النّظرية البراجماتية اللّسانية (التّداولية)، محمود عكّاشة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص91

وأنواع التّدخل المناسب، وتغيير موضوع الحوار، واختتامه...[1] ، وتنفرد بقاعدة فرعية واحدة، وهي:

- اجعل مشاركتك ملائمة.

وتؤكد هذه القاعدة أن يكون الكلام مناسبا لموضوع الحوار وملائما له؛ أي: يكون الكلام ذا دلالات مباشرة وصريحة، وقد تتجاوز عنها في الكلام غير المباشر، بغرض التّأدّب مثلا.

قاعدة الجهة (Maxim of manner): وهذه القاعدة تختلف عن القواعد السّابقة لكونها لا تُعنى بما قيل، وإنّما تُعنى بكيفية التّعبير عمّا ننوي التّعبير عنه[2]، وقاعدتها العامة هي: كن واضحا، وتتفرّع إلى:

- لتحترز من الالتباس؛ والمقصود به أن يكون خطابنا واضحا في قصده.
- لتحترز من الغموض؛ ويتأتّى ذلك بواسطة الابتعاد عن المفردات التي تحمل معان مختلفة في سياقات مختلفة.
- ليكن تدخّلك موجزا؛ وذلك بتركيز المتكلّم على ما يجب أن يقال.
- ليكن تدخّلك مرتّبا ومنظّما؛ ويكون بترتيب المفردات في الخطاب، وعرض ما يريده المتكلّم من معلومات وفق ما يطلبه الآخرون[3].

ولتوضيح ذلك نسوق الحوار الآتي الذي جرى بين أب (أ) وابنه (ب)[4]:

الأب: أين مفاتيح السّيارة؟

الابن: على المائدة.

---

(1) ينظر: محاضرات في فلسفة اللّغة، عادل فاخوري، ص16

(2) ينظر: التّداولية أصولها واتّجاهاتها، جواد ختّام، ص102

(3) ينظر: الاستلزام التّخاطبي في ضوء المقاربة الوظيفية لأحمد المتكلّم، محمّد يزيد سالم، مجلة اللّسانيات، العدد 24، ص241

(4) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ص35

يتبيّن لنا في هذا الحوار القصير الذي جرى بين الأب وابنه، أنّ مبدأ التّعاون والقواعد الحوارية المتفرعة عنه، متحقّقة كلّها في هذا الحوار؛ حيث:

- قاعدة الكم: استخدم الابن القدر المطلوب من الكلمات دون زيادة أو نقصان.
- قاعدة الكيف: كان الابن صادقا.
- قاعدة الملاءمة: أجاب الابن إجابة ذات صلة وثيقة بسؤال والده.
- قاعدة الجهة: أجاب الابن إجابة واضحة.

هذا المثال تتوفّر فيه قواعد التّعاون؛ وذلك لم يولّد عن قول الابن أي استلزام حواري، لأنّه قال ما يقصده، وجميع قواعد الحوار موجودة، ولم يكن هناك خرق لقاعدة من قواعد الحوار في ضوء مبدإ التّعاون بين الطّرفين (الأب وابنه)، فالقواعد متحقّقة بأكملها في هذا الحوار القصير، فقد أجاب الابن إجابة واضحة، فمقصده واضح ومباشر وصريح، واستطاع الأب أن يدرك ذلك المقصد بطريقة واضحة ومباشرة، لأنّ جميع قواعد التّعاون بين طرفي الحوار متحقّقة وبشكل تام.

إنّ الهدف المتوخّى من وضع هذه القواعد الأربعة، هو ضبط عملية الحوار من خلال إتّباعها، مع الحفاظ على المبدإ العام الذي يحكمها، وهذا ما يجعلنا نصل إلى مقاصدنا بكلّ وضوح، وبذلك تصبح المعاني صريحة ومباشرة، وأيّ خرق لهذه القواعد الفرعية، فإنّ الحوار سينقل من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم، وهذا ما يُسمّى "الاستلزام الحواري" (Conversational Implicature). إنّ احترام هذه القواعد "كفيل بتحقيق تواصل مثالي بين الأفراد، إلاّ أنّ هذا التّواصل يصعب إن لم نقل يستحيل تحقّقه في المحاورات التي تتم بين الأفراد يوميا، إذ غالبا ما تستعمل اللّغة كأداة للتّمويه وممارسة

النّفاق الاجتماعي؛ حيث يستطيع المرسل أن ينفي قصده الذي قد يعتقد المتلقي أن المرسل قصده من كلامه، كما يمكن للمتلقي بدوره الادّعاء بأنّ فهمه لما تلفّظ به المرسل لم يتجاوز حدود المعنى المباشر لما سمعه"[1].

تعود قيمة هذه القواعد التي ذكرها غرايس (P. Grice)، إلى أنّ اللّغة تسمح باستدلالات تتعدّى المضمون الدّلالي للعبارات التي يتم التّلفّظ بها، يخصّها غرايس (P. Grice) باسم الاستلزام الحواري (Conversational Implicature)، تمييزا لها عن اللّزوم أو الاستلزام المنطقي أو الاستنتاج المنطقي الذي يقتصر على الاستدلالات المبنية على المضمون الدّلالي فقط. تتجاوز المضمون الدّلالي للعبارات التي يتلفّظ بها في اعتمادها، إضافة إلى المضمون على مطالب معيّنة تتعلق بطبعة التّحاور القائمة أساسا على التّعاون، وأيّ فشل يحدث لأيّ حوار، فإنّ سبب ذلك لا ينسب إلى الحوار نفسه، وإنّما يعود إلى ممارسة تلك القواعد وتطبيقها على مستوى الإنجاز، ولتوضيح ذلك نسوق المثال التّالي[2]:

أ- أين زيد؟

ب- هناك سيارة سوداء أمام المكتبة.

فجواب (ب) إذا أُخذ حرفيا لا يوافق سؤال (أ)، فهو يبدو أنّه يخالف قاعدتي الكم والملاءمة. لكن رغم ذلك لا نعتبر أنّ (ب) لا يعطي أيّ اهتمام في جوابه لما قاله (أ)، ومن ثمة يرفض مبدأ التّعاون، بل لا بدّ من إيجاد علاقة بين (مكان زيد) و(مكان السّيارة السّوداء)، فإذا افترض أنّ زيدا يملك سيارة سوداء، استلزم الجواب أنّ زيدا في المكتبة الشّيء الذي أحدث افتراضا نقيضا للمؤشّرات السّطحية التي تظهر فيها ظواهر الاستلزام في المقام

(1) حسن بدّوح، المحاورة "مقاربة تداولية"، ص165

(2) ينظر: الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني، العيّاشي أدراوي، ص112

الأول. ومن ثمة "اقترح غرايس أنّ القوانين الحوارية (Conversational maxim) ليست أعرافا اعتباطية (arbitrary conventions)، لكن –على الأصح- هي أوصاف عقلية منطقية، وضعت لقيادة التّبادل التّعاوني، وإذا كان هذا صحيحا، فإنّنا بإمكاننا أن نتوسّل بها للتّحكّم في المظاهر السّلوكية غير اللّغوية كذلك، كالنّزوع نحو الخصوصيات الثقافية والنّفسية والحضارية وغيرها"[1].

ولتحقيق الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) يشترط غرايس (P. Grice) على المتكلّم أن يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التّالية[2]:

1. المدلول العرفي للألفاظ المستعملة بالإضافة إلى أيّ إشارة تتعلّق به.
2. مبدأ التّعاون والقواعد المتفرّعة عنه.
3. سياق اللّفظ اللّغوي وغير اللّغوي للخطاب.
4. عناصر أخرى تتعلّق بالخلفية المعرفية.
5. يجب على المشاركين في الحوار أن يكونوا على علم بالمعطيات السّالفة الذّكر، وأن تكون مشتركة بينهم.

والملاحظ في هذه المعطيات يجد أنّها تشمل شطرين هما:

- الشّطر الأول: ويشمل مستوى القول وهو ما يجسّده المعطى (1).
- الشّطر الثّاني: ويشمل المعطيات من (2) إلى (5) والذي يرجع إلى دلالة مستوى الاستلزام.

---

(1) بنعيسى عسّو أزاييط، الخطاب اللّساني العربي، ج2، ص290

(2) ينظر: الاقتضاء العرفي والتّخاطبي "دراسة مقارنة بين جرايس والمدرسة الشّافعية"، عبده سيّد حمّادي، جامعة الكويت، د ط، 1997، ص70

ويحصل من هذا، أنّ الاستلزام الحواري (Conversational Implicature)، انطلاقا من تشريح هذه القوانين الحوارية، قسمان[1]:

- استلزامات حوارية تنبثق مباشرة من كون المتكلّم يلاحظ القوانين الحوارية ويعمل، وهي التي تظهر بجلاء في المضمون المرسل.

- استلزامات حوارية تنبثق من خرق إحدى القواعد الحوارية، وذلك بانتهاكها واستغلالها، أو الاستخفاف بها مع التّشبّث بمدإ التّعاون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) يُجرى بطريقتين مختلفتين، ركّز عليهما غرايس (P. Grice) في دراسته اللّغوية، وهما[2]:

1.أن يتقيّد المتكلّم بالقواعد والقوانين بشكل صريح إلى حدّ ما، تاركا للمتلقي مهمة توسيع وإظهار ما قيل باللّجوء إلى استدلالات مباشرة، انطلاقا من تقيّد المتكلّم بالقواعد. وهذا النّوع يمكن أن نسمّيه بالاستلزام الحواري النّموذجي أو الاستلزام الحواري المتعارف (Standard Implicature) الذي نمثّل له كما يلي:

أ- نفد المازوت من الشّاحنة.

ب- هناك محطة عند زاوية الشّارع.

لا بدّ للسّائل أن يستدل من جواب (ب) أنّه يخبره بأنّ المحطة مفتوحة، وفيها المازوت، وإلاّ لما كان متعاونا.

2.يحصل الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) عندما يُخلّ المتكلّم عن قصد وعلانية بقواعد الحوار؛ ونكون هنا إزاء الاستلزام

(1) ينظر: الخطاب اللّساني العربي، بنعيسى عسّو أزابيط، ج2، ص292

(2) ينظر: محاضرات في فلسفة اللّغة، عادل فاخوري، ص17-18

النّاتج عن خرق قواعد الحوار أو إحداها بشكل صريح، وعلى حدّ تعبير غرايس (P. Grice) عند الاستخفاف (Flouting) بالقواعد، ويكون هذا مع التّقيّد بمبدإ التّعاون، لأنّ المتكلّم إذا انحرف عن استعمال موافق للقواعد والقوانين، احتاج المتكلم –على الأقل- إلى تقدير مبدإ التّعاون حتّى يصل إلى المقتضى الذي يقصد المتكلّم إبلاغه عبر استدلالات متتابعة، والهدف من هذا الخرق مع احترام مبدإ التّعاون هو توليد الصّور البيانية (Figure of Speech)، أو ما أسماه غرايس (P. Grice) الاستلزام الحواري المجازي، ومثاله في إعلان أحد الأشخاص أمام حضور نسائي أنّ: "فلانا أجريت له عملية في أحد المواضع"، خارقا بذلك قاعدة الجهة التي تفترض الوضوح؛ فمن الواضح أنّ كلام هذا الشّخص في هذا المثال يقتضي أنّه يتجنّب خدش مشاعر الآخرين.

وبخصوص هذه الظّاهرة التي تحتوي على مبدإ التّعاون وقوانينه الفرعية. قدّم بنعيسى عسّو أزابيط ملاحظتين أساسيتين، هما[1]:

أوّلا: الملاحظة الخارجية: ترتكز هذه الملاحظة على الرّصد الخارجي لقوانين مبدإ التّعاون، وهذه القوانين تتشكّل من الاقتضاءات الآتية:

1. **الاقتضاء الكمّي:** يتجلّى في المقدار المطلوب في الحوار، والمراد به المساهمة في الحوار المتبادل، ولعلّ ورود هذا الاقتضاء في مبدإ التّعاون يعود إلى اعتبارين هما:

- الاعتبار الحواري في اللّغة المستعملة: وهو لا يتحدّد في كمّ معيّن من الألفاظ أو التّراكيب، وهذا ما يميّز طبيعة الحوار اللّغوي الطّبيعي بصفة عامة؛ حيث التّحديد مشروط بالمضمون الإبلاغي.

[1] ينظر: الخطاب اللّساني العربي، بنعيسى عسّو أزابيط، ج2، ص283-286

- الاعتبار الثاني: ويكمن في درجات الوضوح أو الشّفافية، وكلّما تردّد الحوار بين هذين القطبين إلاّ وتأثّرت المادة اللّغوية في كمّها ومقدارها. كما يرتبط هذا الاعتبار بمجموعة من القدرات التي يمتلكها المتحاورون سواءً أكانت داخلية أم خارجية.

2.**اقتضاء الوسيلة:** تقتضي الوسيلة اللّغوية من جملة ما تقتضيه، التّمسك بالأداة اللّغوية نفسها في مجال تحتمل فيه الألفاظ والمفردات وحقول المعجم والدّلالة، ومستلزمات العبارة، واستعمالاتها المقامية أو البلاغية أو المنطقية وغيرها.

ولا غرو أنّ هذه الأدوات اللّغوية التي تشكّل بطبيعتها وسيلة للتّحاور، تنبني على إلباس المضامين ما يستوجبه المقام، أو ما يتطلّبه الاستدلال من لباس لغوي متعارف عليه، أو قد أُشير إليه في مداخل أي حوار تسيّره اللّغة قصد رسم المدار الحواري.

3.اقتضاء الغاية: إنّ المعطى الغائي في أيّ حوار ضرورة لا غنى عنها، إذ هو الذي يخطّط الإوالية البيانية في مرتفعاتها ومنحدراتها، وفي استقامتها ومنعرجاتها. وكأنّ الحوار اللّغوي مسار تسود فيه هذه التّضاريس، بدءا وانتهاءً، افتتاحا واختتاما. إنّ الاحتكام لمبدإ الغاية يحمي كل حوار من العبث واللّغو غير المفيد، ولعلّه المعيار الوصيد الذي يقدّم قيمة كل تحاور لغوي مقصود.

4.اقتضاء القصدية: تلازم القصدية الهدف من الحديث، بل تسير مواكبة له، بل إنّ اللّغات الطّبيعية برمّتها، لا تخرج تعبيراتها الحوارية عن القصدية المولدة لها، والبنيات التي وراءها والرّغبات التي تكمن داخلها، والدّوافع التي تحرّكها.

إنّ القصدية بمثابة قوّة الدّفع للتعبيرات والحوار اللّغوي بشكل عام، مهما كان تنوعها النّفسي واستراتيجياتها التّداولية، ومهما كانت واضحة المعالم، شرط أن تحتوي على قرائن تعاقدية التزامية لغوية بين طرفي الحوار.

5.اقتضاء الالتزام: إنّ ما جاء في مبدإ التّعاون أنّ المتحاورين يلتزمان بالخطوط العريضة للحوار، ونخصّ بذلك وجهة الحوار واتّجاهاته. وقد يُفهم من عنصر الالتزام، الالتزام بالمضمون، ولكن قد يحدث هذا سلبا، ونعني بالالتزام مسايرة الخطوات التي يقطعها الحوار في تشابكها وتقاطعها، وفي تباينها واختلافها، مع المحافظة والالتزام في الوقت نفسه بإوالية التّشابك والتّقاطع والتّباين والاختلاف، استقراءا واستنباطا وإظهارا وإضمارا.

وقد يختصر اقتضاء الالتزام في العبارة الآتية: "أن يخوض المتحاوران غمار الحديث بداية ونهاية"، وإن طرأ هناك تعاند في حديثهما المتبادل. ومن هذه العبارة يشتق بالفعل مبدأ التّعاون الحواري، ويتأسّس عليها، وتتولّد مستلزماته وشروطه الدّاخلية.

ثانيا: الملاحظة الدّاخلية: يشكّل مبدأ التّعاون وقواعده الفرعية العمود الفقري لظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) عند غرايس (P. Grice) (1975م-1978م)، ولذلك تكتنفه مسألتان أساسيتان:

المسألة الأولى: وتحدّد ما يُسمى الحوار أو التّحاور أو التّخاطب أو الحديث، وكلّها مصطلحات تُحيل إلى تلك الفعاليات الحوارية، وكل فعالية حوارية تفيد القيام بمجموعتين متميّزتين من الشّروط التي يلخّصها طه عبد الرحمن في:

- شروط النّص الاستدلالي.
- شروط التّداول اللّغوي.

وتتعلق شروط النّص الاستدلالي بالمسألة، بينما تتعلّق شروط التّداول اللّغوي بالمسألة الثّانية.

شروط النّص الاستدلالي: تتلخّص هذه الشّروط في العناصر الآتية[1]:

أ- النّصية: كل نص هو بناء يتركّب من عدد من الجمل السّلمية مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات، وقد تربط هذه العلاقات بين جملتين (الرّبط المثنوي) أو بين أكثر من جملتين (الرّبط الجمعي)، كما قد تربط الجمل فيما بينها ربطا مباشرا (الرّبط القريب) أو ربطا تتوسّطه علاقات أخرى تصل بين جمل أخرى (الرّبط البعيد).

ب- الاقترانية: النّص الاقتراني هو ما كانت فيه عناصر النّص مرتبطة فيما بينها.

ج- الاستدلالية: النّص الاستدلالي هو ما كانت عناصره مقترنة بعلاقات استدلالية، وحدّ العلاقة الاستدلالية أنّها بنية تربط بين الصّور المنطقية لعدد معيّن من جمل النّص، ويختلف النّص الاستدلالي باختلاف ترتيب هذه الصّور وبذكرها أو حذفها وباختلاف قيمتها المنطقية. وعليه فإنّ النّص الاستدلالي قد يكون: "من الصّنف التّدرجي الذي تسبق فيه المقدّمات النتيجة، أو من الصّنف التّقهقري الذي تأتي فيه النتيجة قبل بيان المقدّمات، وقد يكون من الصّنف الإظهاري، إذا ذكرت جميع الصّور المنطقية التي تدخل في بنائه، أو من الصّنف الإضماري إذا طويت بعض هذه الصّور واحتيج إلى ذكرها لتمام بنيه الاستدلالية"[2]. كما يكون النّص برهانيا: "إذا كانت علاقاته

---

(1) ينظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرّحمن، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 2000، ص35

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص36

قابلة للحساب الآلي أو من الصّنف الحجاجي، إذا كانت هاته العلاقات تأبى الخضوع لمثل هذا الحساب الصّوري"[1].

المسألة الثّانية: وتتحدّد في فعالية شروط التّداول اللّغوي، ذلك أنّ كل مساهمة حوارية، تتطلّب مجموعة من الشّروط التّداولية اللّغوية التي توجه الحوار شكلا ومضمونا، وقد حدّدها طه عبد الرّحمن في الشّروط الآتية:

أ- النّطقية: "لا يكون المحاور ناطقا حقيقيا، إلاّ إذا تكلّم لسانا طبيعيا معينا، وحصّل تحصيلا كافيا صيغه الصّرفية وقواعده النّحوية وأوجه دلالات ألفاظه وأساليبه في التّعبير والتّبليغ"[2]. إضافة إلى ذلك، هناك شروطا أخرى ترتبط بطبيعة المنطوق نفسه، منها[3]:

- ألاّ تنفك الصّور اللّفظية عن مضامينها، هذه المضامين التي كلّما كانت صلتها بالمعتقدات والمقاصد ألصق، كان تأثيرها في المتلقي أعمق.

- أن يكون متعدّد الوظائف ومتداخل المستويات، تتزاوج فيه الأقوال، ويتمازج فيه الاعتقاد بالانتقاد.

- أن يكون موجّها توجيها علميا، تتداخل فيه الوقائع مع القيم، والمُعطى مع المبني، والمعنى مع المبنى.

- أن يكون مفتوحا فتحا مستمرّا، تُبنى موضوعاته بناءً تدريجيا، ذلك أنّ هذه الموضوعات تنقلب في أحوال دلالية متعدّدة، تنتقل فيها من الإجمال إلى التّفصيل، ومن الإشكال إلى التّبيين، ومن الإخفاء إلى الإظهار، إضافة إلى ما قد يلحقها من تغيرات في قيمها الحُكمية وفي أوضاعها الاستدلالية.

---

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص36
(2) ينظر: المرجع نفسه، ص37
(3) ينظر: المرجع نفسه، ص37

وللإشارة فإنّ الحوار اللّغوي "تتعدّد أساليبه وتتلوّن تعابيره من الإنشائي إلى الخبري، ومن الخبري إلى الإنشائي، ومن ثابته إلى متغيّره، وبالعكس سواءً تعلّق الأمر بجمل بسيطة أو مركّبة... أو تعلّق الأمر بأفعال كلامية مباشرة، أو غير مباشرة"[1].

ب- الاجتماعية: إنّ المحاور يتوجّه إلى غيره مطلعا إيّاه على ما يعتقد ويعرف، ومطالبا إيّاه بمشاركته اعتقاداته ومعارفه، وفي هذا الاطّلاع وهذه المطالبة، يكمن البعد الاجتماعي للحوار؛ فالحوار يقوم على مبدإ التّعاون مع غيرنا في طلب الحقائق والحلول وفي تحصيل المعارف واتّخاذ القرارات، وفي التّوجّه إلى العمل.

ج- الإقناعية: إنّ هذا الشّرط لا يعدّ ضروريا إلاّ إذا كان الحوار ذا طابع منطقي صرف، وكان من أهدافه أن يؤثّر بالإقناع، أمّا إذا كان الحوار لا يتوخى هذا الهدف، كما في الحوارات العادية، فإنّ شرط الإقناعية ليس أساسيا، وقد يتّخذ سمة صورية فتوصف الحوارات العادية، كونها تحتوي على خصائص استدلالية إقناعية، وإن كانت لا تهدف إلى ذلك في الأساس[2].

د- الاعتقادية: ينصب شرط الاعتقادية على مجموعة من القضايا الضّرورية والبديهية والمسّلم بها، فضلا عن كونه يعتقد الرّأي الذي يعرضه على الآخرين، ويعتقد صحة هذا الاعتقاد وما يلزم عنه، وصحة الدّليل الذي يقيمه على رأيه، كما أنّه يعتقد الانتقاد الذي يوجّهه غلى رأي الآخرين، ولا يقتنع برأي الآخرين إلاّ إذا اعتقد أنّ هذا الرّأي مقبول[3]. وعليه فإنّ شرط الاعتقادية هو الشّرط الذي يضمن التّواصل النّاجح بين المتحاورين، ويقول

---

(1) بنعيسى عسّو أزابيط، الخطاب اللّساني العربي، ج2، ص287

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص288

(3) ينظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمن، ص38

في هذا الصّدد سيرل (J. Searle): "إنّ للتّواصل بين النّاس خصائص عجيبة ينفرد بها عن سائر أنماط السّلوك الإنساني، ومن عجيب تلك الخصائص أنّه إذا حاولتُ أن أقول شيئا لشخص ما، فحالما يدري أنّي أحاول أن أقول له شيئا، ويدري ما أحاول أن أقوله له بالضّبط، أكون عند توفر بعض الشّروط، قد نجحت في إبلاغه ذلك. بل إنّه طالما يدري أنّي أحاول أن أقول له شيئا، ولم يدر ما أحاول أن أقوله له، فإنّي أكون لم أنجح كليا بإبلاغه ذلك"[1].

ومن هذا التّحليل يتّضح لنا "أنّ خصوصية الانعكاس هي خصوصية جوهرية للاتّصال القصدي، فحتّى يحصل الاتّصال القصدي بالمعنى الحصري للكلمة، لا يكفي أن يتمّ توصيل المحتوى بشكل قصدي بل لابدّ بالإضافة إلى ذلك أن يُقصد توصيل أنّ هذا المحتوى قد أريد توصيله بشكل قصدي، ففعل التّوصيل ينعكس على ذاته ويشكّل جزءا ممّا يجري توصيله"[2]. فقد نظر غرايس (P. Grice) "إلى الانعكاسية بوصفها خاصيّة أساسية في عملية التّواصل القصدي، فتحقّق هذا الأخير –التّواصل القصدي- لا يتوقّف على مجرّد إبلاغ المضمون، بل أن يكون هذا المضمون قد بلغ قصديا. حيث تكون عملية الإبلاغ في هذه الحالة انعكاسية، وتشكّل جزءا ممّا يتم تبليغه"[3]. ولاحظ طه عبد الرّحمن أنّ ما تمّ عرضه بخصوص ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) قد غلب عليها

---

[1] J. Searle, Speech acts, Cambridge, University Press, 1980, p47

[2] عادل فاخوري، محاضرات في فلسفة اللّغة، ص14

[3] حسان الباهي، اللّغة والمنطق بحث في المفارقات، المركز الثّقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000، ص153

الاشتغال بالأفعال الكلامية البسيطة فقط، ولم تشتغل إلاّ لماما بالأفعال الكلامية المركّبة[1].

خضعت ظاهرة الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) عند غرايس (P. Grice) لنوع من التّعديل "بفضل باحثين في مجال علم التّخاطب، ومن بينهم هارنيش (Harnisch) الذي أضاف بعض التّعديلات منها: الجمع بين مبدأي الكم والكيف، وصادوك (Sadock) الذي أشار إلى إمكان تقليص بعض مبادئ غرايس، وأبرز بعض الثّغرات في معيار الإبطال الذي صمّمه غرايس لاكتشاف المفاهيم الخطابية المولدة نتيجة انتهاك أحد مبادئ المحادثة... وتمكّن صادوك (Sadock) من إضافة معايير أخرى لاختبار تلك المفاهيم، غير أنّ أقوى التّحدّيات جاءت من ويلسون (Wilson) وسبيربر (Sperber) اللّذين شكّكا في مبادئ غرايس، واستثنيا من ذلك مبدأ المناسبة الذي جعلا منه أسسا لنظرية سمّياها بنظرية المناسبة"[2].

إنّ الغرض من احترام مبدأ التّعاون والقواعد المتفرّعة عنه، هو تحقيق تواصل مثالي وشفّاف، وينجم عن خرق إحدى القواعد الأربع، مع احترام مبدأ التّعاون، إلى توليد ما يُسمّى عند غرايس (P. Grice) الاستلزام الحواري (Conversational Implicature)، وعليه فإنّ المتكلّم عندما يصرّح بجملة ما، يكون قد استلزم حواريا الشّروط الآتية[3]:

1. يفترض فيه أنّه عالم بقواعد الحوار، ومحترم لها، أو لمبدإ التّعاون على الأقل.

---

(1) ينظر: التّواصل والحجاج، طه عبد الرّحمن، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، د ط، 1993-1994، ص13

(2) محمّد محمّد يونس علي، مدخل إلى اللّسانيات، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص100

(3) ينظر: المحاورة، مقاربة تداولية، حسن بدّوح، ص163

2.يجب افتراض أنّ المتكلم يكون مدركا أنّ المعنى المستلزم ضروري لكي يكون كلامه لا يتناقض مع الافتراض الأول (الشّرط 1).

3.أن يعتقد المتكلّم أنّ المتلقي قادر على الاستنباط والإدراك حدسا، ضرورة هذا الافتراض الوارد في الشّرط 2.

ونطبّق هذه الشّروط على المثال الذي ساقه غرايس (P. Grice) للاستلزام الحواري (Conversational Implicature) في نصّه التالي: لنفترض أنّ المتكلّم (أ) والمتلقي (ب)، يتحدّثان عن صديقهما (ج) الذي يعمل في أحد البنوك؛ حيث سأل المتكلّم (أ) المتلقي (ب) عن سيرة صديقهما (ج)، فأجابه (ب) قائلا: أعتقد أنّه مازال يعمل بالبنك المذكور، ولكّنه لم يسجن بعد.

وبتطبيق الشّروط السّالفة الذّكر على المثال أعلاه، أنّ (ج) لم يسجن بعد، يمكن استنتاج ما يأتي[1]:

1.يبدو أنّ (ب) قد خرق قاعدة العلاقة التي تفرض على المتكلّم أن يكون كلامه واردا، ولكن لا يمكن أن نفترض أنّه قد خرق مبدأ التّعاون.

2.باستحضار المقام، يمكن أن نعتبر أنّ ابتعاد المتلقي (ب) عن الموضوع، ليس إلاّ أمرا ظاهريا فقط، وهذا يجعلنا نفترض أنّ (ج) لصّا حقيقيا.

3.يعلم المتلقي (ب) أنّ المتكلّم (أ) يستطيع القيام بهذا الاستنتاج، إذن (ب) يستلزم أنّ (ج) يعدّ لصّا حقيقيا.

وخلاصة القول، إنّ المتكلّم (أ) استطاع أن يفهم المعنى الصّريح والمستلزم، افتراضا منه أنّ المتلقي (ب) أثناء انجازه للمعنى الصّريح، كان يحترم مبدأ التّعاون والقواعد المتفرّعة عنه.

---

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص163-164

يتمّ التّعاون بهذه القوانين بين المتكلّم والمتلقي في إنتاج حوار مثمر ومفيد، "إلاّ أنّ الواقع الفعلي يخالف هذه المبادئ؛ فغالبا ما يخرق المتكلّم أحد هذه المبادئ في حواره؛ لكي يصل بكلامه إلى مقصده الذي لا يستبين من حقيقة الألفاظ المستعملة فيه، بل لا بدّ من الاستناد إلى ملابسات الموقف وقرائن السّياق، بالإضافة إلى العرف لمعرفة مقصد المتكلّم"[1]؛ فالمتكلّم "يبحث عن أفضل طريقة ينتج فيها خطابا يؤثر به في المرسل إليه، كما أنّ المرسل إليه يبحث عن أفضل كيفية للوصول إلى مقاصد المرسل كما يريدها عند انتاج خطابه لحظة التّلفظ"[2].

إنّ كل ملفوظ يتلفظ به المتكلم يحمل –حسب غاردني (Gardiner)- شيئين اثنين في الآن نفسه، وهما[3]:

1. المضمون القضوي.
2. قصد المتكلم إبلاغ ذلك المضمون القضوي إلى المتلقي.

وقد ميّز غاردني (Gardiner) في القصد بين نوعين هما[4]:

- القصد العام للتّواصل.
- القصد الخاص لهذا التّواصل.

فالقصد العام: هو قصد التّواصل؛ أي قصد إقامة الحدث والمشاركة فيه.

أمّا القصد الخاص: فهو القصد المتمثّل في ما نرجو تحقيقه في مشاركتنا في التّواصل، وقد يكون إخبارا أو طلبا أو وعيدا أو غيره. فهذا تمييز بين قصد

(1) نادية رمضان النّجار، الاتّجاه التّداولي والوسيط في الدّرس اللّغوي، ص81
(2) حيدر غضبان، اللّسانيات رؤى وآفاق، ج2، ص174
(3) ينظر: المحاورة، مقاربة تداولية، حسن بدّوح، ص160
(4) ينظر: المرجع نفسه، ص160

التّواصل والقصد من التّواصل[1]، فلا يكتفي المتلقي بمعرفة القصد العام للمتكلّم في التّواصل، وإنّما يسعى غلى تخصيص هذا القصد، كما أنّ المتكلّم يطمح بدوره إلى أن يتعرف المتلقي على قصده من كلامه[2].

إنّ المتلقي لا يمكنه فهم خطابنا ما لم يعلم أولا أنّنا نخاطبه، ولا يمكنه ذلك ما لم يكن يدري العلاقة التّواصلية التي نقصد إقامتها معه، والقصد من قصد إقامة هذه العلاقة، أمّا بالنّسبة للمتكلّم فعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الإجابة بوضوح عن سؤال التّواصل الأساسي: من تقصد بخطابك؟ وماذا تقصد به؟[3].

والقصد الحواري عند غرايس (P. Grice) ليس واحدا أو بسيطا، بل هو مركّب (Complexes) من جهة، وانعكاسي (Reflexive) من جهة أخرى؛ بمعنى أنّه ليس اتّجاها أحاديا؛ حيث يجب أخذ دور المتلقي بعين الاعتبار في استعابه للقصد أو انحرافه عنه[4]، فينجح الحوار إذا تعرّف المتلقي على القصد الذي أنجز من خلاله الفعل، فالقصد مكوّن أساسي في مضمون التّلفّظات، كما أنّ القصد الحواري هو إحالة عاكسة داخل السياق التّلفظي. وحتّى تنشأ المقاصد كفعل تكميلي ينبغي أن تنعكس على المتلقي، فأهداف الحوار هو التقاء في الفكر بين المتكلّم والمتلقي[5].

ولتبيان شروط القصد كإستراتيجية حوارية يمكن حوارية يمكن مراعاة قيامه على ما يلي[6]:

---

(1) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، ص74
(2) ينظر: المحاورة، مقاربة تداولية، حسن بدّوح، ص160
(3) ينظر: السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، ص74
(4) ينظر: في تداوليات القصد، إدريس مقبول، مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (5)، 2014، ص1214
(5) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص467
(6) السّميولسانيات وفلسفة اللّغة، عبد السّلام إسماعيلي علوي، ص75

أ- فعل القصد: وهو الفعل قصد يقصد، ويقتصر هنا على المدخل المعجمي الذي يجعل منه فعلا ذهنيا لا فعليا ماديا، كما في قولنا (قصدت الجامعة).

ب- القاصد: وهو الذي قام بفعل القصد.

ج- المقصود: ويشمل:

- المقصود منه: وهو التّواصل.
- المقصود به: وهو الملفوظ.
- المقصود إليه: ويتمثّل في المعنى.

ويعتبر غرايس (P. Grice) أنّ القصد مركّبا، فقد قسّمه إلى ثلاثة مقاصد متداخلة وهي[1]:

القصد الأوّل: وهو قصد المتكلّم إبلاغ المتلقي محتوى دلاليا معيّنا، وهو ما يسمّى القصد.

القصد الثّاني: وهو قصده أن يتعرّف المتلقي على القصد الأوّل وهو ما يسمّى قصد القصد.

القصد الثّالث: وهو قصده أن يبلغ القصد الأوّل يتحقّق عن طريق تعرّف المتلقي على القصد الثّاني، وهو ما يُعرف باسم: قصدُ قصدِ القصد.

ويتراءى لنا أنّ "دون معرفة المقاصد لا يمكن أن يُستدل بكلام المتكلّم على ما يريد؛ لأنّ المواضعة وإن كانت ضرورية لجعل الكلام مفيدا، فهي غير كافية، إذ لا بدّ من اعتبار المتكلّم، أي قصده"[2].

---

[1] ينظر: في تداوليات القصد، إدريس مقبول، ص1214

[2] محمّد عابد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثّقافة العربية، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط3، 1993، ص69

وخلاصة القول: إنّ القصد متعدّد، ومستوياته معقّدة ومتداخلة، فهو يقوم على ثلاثة مقاصد متراكبة هي: القصد، وقصد القصد، وقصدُ قصدِ القصد. إذ يقصد المتكلّم جعل المتلقي يعتقد أنّ المتكلّم قصد أن يجعل المتلقي يستجيب[1].

[1] ينظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرّحمن، ص45

المبحث الثّاني

أمثلة توضيحية للاستلزام الحواري في حالة خرق القواعد

كما سبق وأن أشرنا، أنّ بعض المتحاورين في حواراتهم قد يلتزمون بالقواعد الأربعة للحوار –المذكورة سابقا-، لكن في بعض الأحيان قد يخرجون عن بعض هذه القواعد؛ وهذا ما يؤدّي إلى حصول الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) النّاتج عن خرق لإحدى القواعد الأربعة لمبدإ التّعاون؛ فإذا خرق المتكلّم قاعدة من قواعد الحوار الأربع، أدرك المتلقي اليقظ ذلك، وسعى للوصول إلى هدف المتكلّم من هذا الخرق. ففي كلّ مثال من الأمثلة التّالية تمّ خرق أحد القواعد الأربعة للحوار التي ساقها غرايس (P. Grice)، ممّا ينتج عنه الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) الذي يفهمه المتلقي بناءً على الاحتفاظ بمبدإ التّعاون بين المتكلّم والمتلقي، وهذا الذي سنوضّحه في فيما يلي:

أ- خرق قاعدة الكم

جرى حوار بين أمّ وابنها:

تقول الأم لابنها: هل راجعت دروسك ورتّبت أدواتك في المحفظة؟

يجيب الابن: رتّبت أدواتي في المحفظة.

في هذا الحوار القصير الذي جرى بين الأم وابنها خرق لقاعدة الكم؛ لأنّ الأم سألت ابنها عن أمرين فأجابها عن الثّاني ولم يجبها عن الأوّل؛ حيث كانت إجابة الابن ناقصة وأقل من المطلوب. وتفهم الأم من هذا أنّ ابنها لم يراجع دروسه، فلم يجب الابن أمّه بنعم حتّى لا تشمل إجابته شيئا لم يقم به،

فلم يُرِد مواجهتها بتهاونه في مراجعة دروسه. فهنا خرق الابن قاعدة الكم، لأنّه لم يجب أمّه بالقدر المطلوب من الكلمات.

ب- خرق قاعدة الكيف

جرى حوار بين تلميذ وأستاذه، وكلاهما إنجليزي:

التّلميذ: طهران في تركيا، أليس هذا صحيحا يا أستاذ؟

الأستاذ: طبعا ولندن في أمريكا!

نرى في هذا الحوار أنّ الأستاذ قد خرق مبدأ الكيف الذي يقتضي ألاّ يقول المتكلّم إلاّ ما يعتقد صوابه، وألاّ يقول ما لا دليل عليه، وقد خرقه الأستاذ عمدا ليُظهر للتّلميذ أنّ إجابته غير صحيحة، تأنيبا له على جهله بأمر واضح كهذا، والتّلميذ هنا قادر على الوصول إلى مُراد الأستاذ، لأنّه إنجليزي، ممّا يعني أنّه يعلم أنّ لندن ليست في أمريكا، بل في إنجليترا، وذلك يستلزم أنّ الأستاذ يقصد بقوله شيئا غير ما تقوله كلماته، وهو أنّ قول التّلميذ غير صحيح وأنّه يستحقّ التّأنيب والتّوبيخ[1].

ج- خرق قاعدة الملاءمة

جرى حوار بين رجلين:

الرّجل الأول: أين رسيم؟

الرّجل الثّاني: ثمّة سيارة حمراء تقف أمام منزل زين العابدين.

نلاحظ في هذا الحوار أنّ ما قاله الرّجل الثّاني بمعناه الحرفي ليس إجابة عن السّؤال، فهو خرق قاعدة الملاءمة في علاقة الكلام بالموضوع؛ أي في

[1] ينظر: مبدأ التّعاون والاستلزام الحواري لجرايس، مجدي عمارة، مقال منشور في الإنترنت، الأحد 29أفريل 2018

علاقة الكلام بمقتضى الحال، ولكن المتلقي في ضوء القواعد الأخرى للتّعاون يسأل نفسه: ما هي العلاقة الممكنة بين وقوف سيارة حمراء أمام منزل زين العابدين وسؤالي عن مكان رسيم؟ ثمّ يصل إلى أنّ المراد من هذا القول هو إبلاغه رسالة مفادها أنّه إذا كانت لرسيم سيارة حمراء فلعلّه عند زين العابدين، وهذا هو المعنى المستلزم في الحوار[1].

د- خرق قاعدة الجهة

جرى حوار بين شخصين:

الشّخص الأول: ماذا تريد؟

الشّخص الثّاني: قم واتّجه إلى الباب، وضع المفتاح في القفل، ثم أدره ناحية اليسار ثلاث مرّات، ثمّ ادفع الباب برفق.

يتّضح لنا فيما قاله الشّخص الثّاني خرقا لقاعدة من قواعد الجهة وهو "أوجز" إذا كان يكفي أن يقال: افتح الباب، وإذا أمعنّا النّظر في هذا الحوار في ضوء تحقّق قواعد الحوار الأخرى، كان لا بدّ أنّ المتكلّم يريد به وجها غير ما يظهر، قد يكون مؤاخذته على ما يتميّز به من بطء وتكاسل[2].

إن خرق قاعدة من قواعد الحوار، إنّما الغرض الأساس منه هو الوصول بالحوار إلى إفهام المتكلّم المتلقي ما الغاية من الحوار، والتّعاون في سبيل إنجاح الحوار، فإن كان المتكلم يقصد أنّ للكلام معنًى، فهو يعني من جانب المتلقي أنّ للكلام قيمة، أو قيم متعددة[3].

---

(1) ينظر: علم اللّغة الحديث، المحاضرة 33، الاستلزام الحواري، أنفال ناصر، https : //m. youtube. Com ، تاريخ النّشر: 2020/07/04

(2) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، ص37

(3) ينظر: التّداوليات علم استعمال اللّغة، حافظ إسماعيلي علوي، ص124

المبحث الثّالث

القواعد الإضافية لمبدإ التّعاون

إنّ مبدأ التّعاون الحواري الذي صاغه غرايس (P. Grice) أثار العديد من التّساؤلات والانتقادات، وفتح بابا واسعا في تطوير التّداولية، فأدخلت تعديلات عدّة على هذا المبدأ التّعاوني والقواعد المتفرّعة عنه؛ ذلك أنّها لا تضبط إلاّ الجانب التّبليغي من الحوار، أمّا الجانب التّهذيبي منه فقد أسقط اعتباره، رغم إشارة غرايس (P. Grice) إليه في قوله: "هناك أنواع شتّى لقواعد أخرى، جمالية واجتماعية وأخلاقية من قبيل (كن مؤدّبا) التي يتبعها المتخاطبون في أحاديثهم والتي قد تولد معاني غير متعارف عليها"[1]. فرغم ذكر غرايس (P. Grice) لجانب التّهذيب من الحوار في قوله هذا، إلاّ أنّه لم يوله اهتماما كبيرا؛ وذلك للأسباب التّالية[2]:

أ- أنّه لم يفرده بالذّكر، بل جمع إليه الجانب التّجميلي والجانب الاجتماعي بوصف هذه الجوانب جميعا لا تستجيب للغرض الخاص الذي جُعل للحوار، ألا وهو نقل الخبر على أوضح وجه.

ب- أنّه لم يبيّن كيفية وضع القواعد التّهذيبية، ولا كيفية ترتيبها مع القواعد التّبليغية.

ج- أنّه لم يتفطّن إلى أنّ الجانب التّهذيبي قد يكون هو الأصل في خروج العبارات عن إفادة المعاني الحقيقية أو المباشرة.

---

(1) طه عبد الرّحمن، اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، ص239

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص240

ولمّا أسقط غرايس (P. Grice) الجانب التّهذيبي من اعتباراته، واكتفى بجانب التّبليغ فقط في الحوار، كان لزاما طلب مبدإ يجمع إلى التّبليغ جانب التّهذيب. ومن المبادئ التي أُضيفت إلى ما اقترحه غرايس (P. Grice)، نذكر ما يلي:

❖ **مبدأ التّأدّب:** وهو المبدأ التّداولي الثّاني الذي ينبني عليه الحوار، وقد صاغته "روبين لاكوف" (Robin Lakoff) في مقالتها الشّهيرة "منطق التّأدّب"، وصيغ هذا المبدأ على النّحو التّالي:

"لتكن مؤدّبا"؛ ويرمي هذا المبدأ بأن يلتزم المتكلّم والمتلقي "في تعاونهما على تحقيق الغاية التي من أجلها دخلا في الكلام، من ضوابط التّهذيب ما لا يقل عمّا يلتزمان به من ضوابط التّبليغ"[1].

وتتفرّع عن هذا المبدأ ثلاث قواعد تهذيبية، صاغتها "روبين لاكوف" (Robin Lakoff)، وسمّتها قواعد تهذيب الخطاب، وهي على الآتي[2]:

أ- قاعدة التّعفّف: ومقتضاها هو: لا تفرض نفسك على المتلقي، أي لتبق متحفّظا.

وتفرض هذه القاعدة على المتكلّم استعمال العبارات التي تمكّنه من حفظ مسافة بينه وبين المتلقي؛ كتجنّب الصّيغ التي تحمل دلالة وجدانية، مثل: أفعال القلوب، والاحتراز من استعمال عبارات الطّلب المباشرة.

ب- قاعدة التّشكيك: ومقتضاها هو: لتجعل المتلقي يختار بنفسه، ودع خياراته مفتوحة.

---

(1) طه عبد الرّحمن، اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، ص240

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص240-241

وترمي هذه القاعدة بأن يتجنّب المتكلّم أساليب التّقرير، ويأخذ بأساليب الاستفهام، كما لو كان متشكّكا في مقاصده؛ حيث يترك للمتلقي مبادرة اتّخاذ القرارات؛ كأن يقول له: ربما تريد قراءة هذه القصة، أو قد يكون من المفيد جدّا قراءة هذه القصة. بدل القول: ينبغي عليك قراءة هذه القصة[1].

ج- قاعدة التّودّد: وتقتضي إلى: لِتُظهر الودّ للمتلقي والتي توجب على المتكلم أن يعامل المتلقي معاملة النّظير للنّظير؛ ولا تفيد هذه المعاملة إلاّ إذا كان المتكلّم أعلى مرتبة من المتلقي أو في مرتبة مساوية لمرتبته.

وقد ادّعت "روبين لاكوف" (Robin Lakoff) أنّ قواعد التّأدّب كلية في طبيعتها وعددها، حيث تأخذ بها عديد المجتمعات البشرية. كما تأخذ بها مختلف الجماعات اللّغوية داخل المجتمع الواحدن أمّا ما تشاهده من الاختلاف في التّأدّب ما بين هذه الجماعات، فلا يتعلّق إلاّ بترتيب هذه القواعد، فيفضل بعضها على بعض[2].

ونفهم من هذا كلّه أنّ "مبدأ التّأدب" الذي اقترحته "روبين لاكوف" (Robin Lakoff) يفضل مبدأ التّعاون الذي جاء به غرايس (P. Grice)، باعتبار أنّه يقف على الجانب التّهذيبي من الحوار، إضافة إلى أخذه بالجانب التّبليغي، فضلا على أنّه يتفرّع إلى ثلاث قواعد مختلفة تنظّم الجانب الذي أهمله (P. Grice) والمتمثّل في: قاعدة التّعفّف، قاعدة التّشكيك، قاعدة التّودّد.

❖ **مبدأ التّواجه:** وهو المبدأ التّداولي الثّالث الذي ينضبط به الحوار، واستعمله كل من "براون" (P. Brown) و"ليفنسون" 'S. Levenson) في

(1) ينظر: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشّهري، ص100-101
(2) ينظر: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، طه عبد الرّحمن، ص241

عملهما المشترك "الكليات في الاستعمالات اللّغوية: ظاهرة التّأدّب"، الذي أرادا من خلاله صياغة بعض القواعد الكلية لضبط ظاهرة التّأدّب بين طرفي الحوار[1]. ويصاغ هذا المبدأ على النّحو الآتي:

- لتصن وجه غيرك.

ويرتكز هذا المبدأ على مفهومين أساسيين، هما[2]:

أ- **مفهوم الوجه:** يجب على المتكلم أن يصون وجه غيره، ففي صيانة وجه غيره، صيانة لوجهه هو أيضا، وبذلك تتحدّد بها قيمته الاجتماعية، ويُقسّم "براون" (P. Brown) و"ليفنسون" (S. Levenson') هذا البند إلى قسمين هما:

- وجه سلبي (دافع): وهو رغبة الإنسان في ألاّ يعترض الآخرون على أفعاله.
- وجه إيجابي (جالب): وهو رغبة المرء باعتراف غيره بأفعاله. وعليه يكون الحوار هو المجال الكلامي الذي يسعى فيه المتكلّم إلى حفظ ماء وجهه بحفظ ماء وجه متلقيه.

ب- تهديد الوجه: يرى كل من "براون" (P. Brown) و"ليفنسون" (S. Levenson) أنّ من الأقوال التي تنزل في التّداولية منزلة أعمال، ما يهدّد الوجه تهديدا ذاتيا، وهي الأقوال التي تعيق بطبيعتها إرادات المتكلّم في دفع الاعتراض (أو الوجه الدّافع) وجلب الاعتراف (أو الوجه الجالب)[3].

---

(1) ينظر: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشّهري، ص103

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص103

(3) ينظر: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، طه عبد الرّحمن، ص243

الخطط الحوارية المتفرعة عن مبدإ التّواجه

ذكر لنا براون (P. Brown) وليفنسون (S. Levenson) بعض الخطط الحوارية للتّخفيف من آثار هذا التّهديد، يختار المتكلّم منها ما يراه متماشيا لقوله ذي الصّيغة التّهديدية، ومن هذه الخطط نذكر[1]:

أ- أن يمتنع المتكلّم عن الإدلاء بالقول المهدّد.

ب- أن يصرّح بالقول المهدّد من غير تعديل يخفّف من جانبه التّهديدي.

ج- أن يصرّح بالقول المهدّد مع تعديل يدفع عن المتلقي الإضرار بوجهه الإيجابي (الجالب).

د- أن يصّرح بالقول المهدّد مع تعديل يدفع عن المتلقي الإضرار بوجهه السّلبي (الدّافع).

ه- أن يؤدّى القول بطريق التعريض، تاركا للمتلقي أن يتخيّر أحد معانيه المحتملة.

ويَرُدُّ كل من "براون" (P. Brown) و"ليفنسون" (S. Levenson' قواعد التّعاون لغرايس (P. Grice) إلى الخطّة الحوارية الثّانية التي تقتضي التّصريح بالقول المهدّد من غير تعديل، كما ردّتها "روبين لاكوف" (Robin Lakoff) إلى قاعدة التّعفّف، وحسب رأي طه عبد الرّحمن أنّه بإمكاننا المقابلة بين خطط الحوار عند "براون" (P. Brown) و"ليفنسون" (S. Levenson)، وبين قواعد التّأدّب عند "روبين لاكوف" (Robin Lakoff)، "فتكون خطّة التّصريح من غير تعديل مقابلة لقاعدة التّعفّف، وتكون خطّة التّصريح مع التّعديل الحافظ لماء الوجه الدّافع وخطّة التّعريض

[1] ينظر: المرجع السّابق، ص244

مقابلتين لقاعدة التّشكّك، كما تكون خطّة التّصريح مع التّعديل الحافظ لماء الوجه الجالب مقابلة لقاعدة التّودّد"[1].

❖ **مبدأ التّأدّب الأقصى:** وهو المبدأ التّداولي الرّابع الذي عدّه "جيفري ليتش" (G. Leech) في كتابه "مبادئ التّداوليات"، متمّما لمبدإ التّعاون عند غرايس (P. Grice)، وأورد صياغته في صورتين اثنتين، وهما[2]:

- الصّورة الأولى سلبية، وهي:

- قلّل من الكلام غير المؤدّب.

- الصّورة الثّانية إيجابية، وهي:

- أكثر من الكلام المؤدّب.

➢ **قواعد الحوار المتفرّعة عن مبدإ التّأدّب الأقصى**

تتفرّع عن مبدإ التّأدّب الأقصى قواعد ذات صورتين؛ إيجابية وسلبية، وهذه القواعد هي[3]:

- **قاعدة اللّباقة**

أ- قلّل من خسارة الآخرين.

ب-أكثر من ربح الآخرين.

- **قاعدة السّخاء**

أ- قلّل من ربح الذّات.

ب- أكثر من خسارة الذّات.

- **قاعدة الاستحسان**

أ- قلّل من ذمّ الآخرين.

---

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص244

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص246

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص246-247

ب- أكثر من مدح الآخرين.

- **قاعدة التّواضع**

أ- قلّل من مدح الذّات.

ب- أكثر من ذمّ الذّات.

- **قاعدة الاتّفاق**

أ- قلّل من اختلاف الذّات والآخرين.

ب- أكثر من اتّفاق الذّات والآخرين.

- **قاعدة التّعاطف**

أ- قلّل من تنافر الذّات والآخرين.

ب-أكثر من تعاطف الذّات والآخرين.

لاحظ "جيفري ليتش" (G. Leech) أنّ القواعد المذكورة أعلاه، هي بمثابة خطط ترفع كل ما من شأنه أن يعيق أو يمن التّعاون، حيث يقدّم مبدأ التّأدّب الأقصى على مبدإ التّعاون حينما يحدث تعارض بينهما، لأنّه أحفظ للصّلة الاجتماعية التي هي شرط في التّعاون[1].

❖ **مبدأ التّصديق واعتبار الصّدق والإخلاص**

رغم الجهود السّابقة، "إلاّ أنّ كلاّ منها ينطوي على بعض مكامن القصور، وآخرها مبدأ التّأدّب عند (ليتش) الذي يولي عنايته بالمصلحة والخدمة. ممّا دفع طه عبد الرّحمن إلى صياغة مبدإ التّصديق باستلهام من تراث الثّقافة الإسلامية"[2].

(1) ينظر: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، طه عبد الرّحمن، ص247

(2) عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص113

فبعد مراجعة طه عبد الرّحمن للمبادئ السّالفة الذّكر تبيّن له أنّها تعاني من بعض الثّغرات، فسعى جاهدا إلى صياغة مبدإ يسدّ به هذه الثّغرات الذي بدا جليا على المبادئ السّابقة؛ حيث وضع ما نسمّيه "مبدأ التّصديق" الذي يمكن عدّه مبدأ تداوليا خامسا، وقد اتّخذ هذا المبدأ الرّاسخ في التّراث الإسلامي صورا مختلفة منها: (مطابقة القول للفعل) و(تصديق العمل للكلام)، ويصاغ هذا المبدأ كما يلي:

- لا تقل لغيرك قولا لا يصدّقه فعلك.

ويرتكز هذا المبدأ على عنصرين اثنين، هما:

أوّلا: نقلُ القول: الذي يتعلّق بما أسميناه بالجانب التّبليغي من المحاورة.

ثانيا: تطبيق القول: والذي يتعلّق بما أسميناه بالجانب التّهذيبي من المحاورة[1].

ونفهم من هذا أنّ هناك نوعين من القواعد في المحاورة، وهما:

- قواعد التّواصل التي تتعلّق بالجانب التّبليغي.
- قواعد التّعامل التي تتعلّق بالجانب التّهذيبي.

أ- قواعد التّواصل المتفرّعة على مبدإ التّصديق

تتفرّع عن مبدإ التّصديق في جانبه التّبليغي –حسب طه عبد الرّحمن- جملة من القواعد المضبوطة نجدها مجتمعة ومفصّلة عند الماوردي (ت450هـ) في كتابه (أدب الدّنيا والدّين)، وهي:

- ينبغي أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إمّا في اجتلاب نفع أو دفع ضرر، فهذه القاعدة تقوم مقام مبدإ التّعاون، إذ أنّها تشترط تحديد هدف معينّ

(1) ينظر: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، طه عبد الرّحمن، ص 249

للمحاورة، كما يشترطه هذا المبدأ، حتّى إذا خلت المحاورة من هذا الهدف المخصوص، كانت –حسب الماوردي (ت450هـ)- هُجرا أو هذيانا.

- ينبغي أن يأتي به المتكلم في موضعه ويتوخّى به إصابة فرصته، وتنزل هذه القاعدة منزلة قاعدة العلاقة، إذ أنّها تقضي بأن يكون لكلّ مقام مقال يناسبه.

- ينبغي أن يقتصر من الكلام على قدر حاجته، وتقوم هذه القاعدة مقام قاعدة الكم، إذ أنها توجب الاكتفاء بالضّروري من الخبر كما توجبه تلك، حتّى إذا خرج الكلام عنها بالتّقصير –حسب اصطلاح الماوردي (ت450هـ)- حصْرا أو خرج عنها بالتّكثير كان هَذَرًا.

- يجب أن يتخيّر اللّفظ الذي به يتكلّم، وتنزل هذه القاعدة منزلة قاعدة الجهة، إذ أنّها تشترط مراعاة صحة المعاني وفصاحة الألفاظ، كما تشترط إتّباع أساليب أساليب الوضوح، فإذا خرج الكلام عن هذه القواعد كان مختل المعنى ومستغلق اللّفظ[1].

ب- قواعد التّعامل المتفرّعة على مبدإ التّصديق

تتفرّع عن هذا المبدأ في جانبه التّهذيبي قواعد قام طه عبد الرّحمن باستقرائها من التّراث العربي الإسلامي، نجملها في ثلاث قواعد، وهي[2]:

1.قاعدة القصد: ومقتضاها هو: لتتفقّد قصدك في كلّ قول تُلقي به إلى الآخرين. ويترتّب عن هذه القاعدة أمران:

- أحدهما: أنّها تصل المستوى التّبليغي بالمستوى التّهذيبي؛ إذ يتعيّن في تبيّن القصد نتيجتان هما:

- تحديد المسؤولية الأخلاقية.

---

(1) ينظر: المرجع السّابق، ص249-250

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص250- 251

- إفادة المتلقي المعنى المقصود.

• الأمر الآخر: إمكان الخروج عن الدّلالة الظّاهرة للقول، إذ يجوز أن يتفاوت مقصود القول عن مضمونه، ممّا يلزم عنه دخول المتلقي في ممارسة العمل لمعرفة قصد المتلقي، فهو لا يتبادر إليه مباشرة[1].

2.قاعدة الصّدق: ومقتضاها هو: لِتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك، وتقتضي هذه القاعدة بممارسة الصّدق في ثلاثة مستويات، وهي:

- الصّدق في الخبر: وهو أن يحفظ المتكلم لسانه عن إخبار المتلقي بأشياء على خلاف ما هيّ عليه.

- الصّدق في العمل: وهو أن يصون المتكلّم سلوكه عن إشعار المتلقي بأوصاف هي على خلاف ما يتّصف به.

- مطابقة القول للفعل: وهو أن يحفظ المتكلّم لسانه وسلوكه عن إشعار المتلقي بوجود تفاوت بينهما.

3.قاعدة الإخلاص: ومقتضاها هو: لِتكن في تودّدك للآخرين متجرّدا من أغراضك، وتقتضي هذه القاعدة تقديم حقوق المتلقي على حقوق المتلقي، ومرّد ذلك هو الإيثار على الذّات والثّقة بأنّ الحق ثابت، ولا تقوم على الانتزاع، وزيادة التّأدّب من جانب المتكلّم مدعاة إلى زيادته من جانب المتلقي[2].

وإجمالا يمكننا القول: إنّ الحوار بنية تفاعلية تقوم على نوعي من المبادئ: مبادئ تواصلية وأخرى تعاملية، وأهم هذه المبادئ التي تقرّرت عند المشتغلين بالنّظر في الكلام الإنساني خمسة، وهي: مبدأ التّعاون، ومبدأ

(1) ينظر: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشّهري، ص94-95
(2) ينظر: المرجع نفسه، ص95

التّأدّب، ومبدأ التّواجه ومبدأ التّأدّب الأقصى ومبدأ التّصديق. وهذه المبادئ تتفاضل فيما بينها حسب الغاية والوظيفة المرجوة من الحوار.

خـــاتـــمـــــــــة

وفي ختام هذه الدّراسة للبحث الموسوم: **ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث (دراسة تأصيلية)** الذي سعينا من خلاله التّأصيل لهذه الظّاهرة في التّراث اللّغوي العربي، مركّزين في بسطنا لهذه الظّاهرة على ثلاثة حقول علمية، المتمثّلة في: الكتاب لسيبويه (ت180هـ) في علم النّحو، وكتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي (ت505هـ) في أصول الفقه، وكتاب مفتاح العلوم للسّكاكي (ت626هـ) في علم البلاغة. وكان مسعانا من البحث تبيّن معالم هذه الظّاهرة في ثوبها العربي، وكشْف مدى حضورها في هذه المدوّنات العربية التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من الأبحاث والدّراسات الجادّة؛ ونحسب هذا البحث بمثابة همزة وصل بين التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث. ومنه تمخّضت هذه الدّراسة عن نظرة تأصيلية، كشفت عن نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- لقد حظيت ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي والدّرس اللّساني الحديث باهتمام كبير، ورغم اختلاف أشكال الدّراسة لهذه الظّاهرة قديما وحديثا؛ إلاّ أنّها لا تعدو أن تكون اختلافات من حيث الاصطلاح فقط.

- لقد وُجدت ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي، وقُدّمت اقتراحات عديدة لوصفه في كلّ من النّحو وعلم الأصول والبلاغة.

- يتّفق سيبويه مع ما جاء به بول غرايس (P. Grice) حينما وضع قواعد الحوار المتفرّعة عن مبدإ التّعاون؛ حيث يتوافق خرق قاعدة الكم بالزّيادة وبالنّقصان عند غرايس مع مباحث التّوكيد والتّحذير والتّنبيه والحذف والاتّساع والاختصار عند سيبويه.

- يتوافق خرق قاعدة الكيف عند بول غرايس مع ما جاء به سيبويه حينما تحدّث عن الاستقامة من الكلام والإحالة.

- يتناسب خرق قاعدة الورود عند بول غرايس مع ما ذكره سيبويه في باب "باب ما يضمر فيه المستعمل إظهاره في غير الأمر والنّهي".

- يتطابق خرق قاعدة الجهة عند بول غرايس مع ما ذكره سيبويه في مبحث التّقديم والتّأخير.

- تعدّدت الدّلالات المستلزمة لفعل الأمر في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، فقد ذكر الإمام الغزالي ستّة عشر معنى لفعل الأمر، وهي: الوجوب، النّدب، الإرشاد، الإباحة، التّأديب، الامتنان، الإكرام، التّهديد، التّسخير، التّعجيز، الإهانة، التّسوية، الإنذار، الدّعاء، التّمنّي، القدرة.

- تنوّعت الدّلالات المستلزمة للنّهي في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، فقد ذكر سبع دلالات للنّهي، وهي: التّحريم، الكراهية، التّحقير، بيان العاقبة، الدّعاء، اليأس، الإرشاد.

- قسّم الإمام الغزالي المنطوق (المنظوم) إلى أربعة أقسام، وهي: المجمل والمبيّن، الظّاهر والمؤوّل، الأمر والنّهي، العموم والخصوص.

- قسّم الإمام الغزالي المفهوم إلى خمسة أقسام، وهي: دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة الإيماء، دلالة مفهوم الموافقة، دلالة مفهوم المخالفة.

- يلتقي الإمام الغزالي في تقسيمه للمعنى إلى المعنى المنطوق (المنظوم) والمعنى المفهوم مع الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس في تقسيمه للمعنى إلى معنى صريح ومعنى مستلزم. وهذا يدل على أسبقية الإمام الغزالي في معالجته لظاهرة الاستلزام الحواري.

- استطاع السّكاكي أن يعطي أمثلة حيّة من واقع الخطاب اللّغوي، فأقرّ أنّه حين امتناع إجراء دلالات الطّلب الأصلية [الاستفهام، الأمر، النّهي، التّمنّي، النّداء] تتولّد منها أغراض فرعية تناسب المقام الحواري الذي قيلت فيه. نحو: التّهديد، التّوبيخ، الزّجر، التّحقير... إلخ.

- تطرّق السّكاكي في قانون الخبر إلى دراسة مختلف التّراكيب الخبرية، ضمن ما أسماه "أضرب الخبر" وأبان من خلالها عن مظاهر تداولية التي تكمن في تمييزه بين أضرب الخبر (الابتدائي، الطّلبي، الإنكاري) عن طريق مراعاته لقصد المتكلّم وحال المتلقي وسيّاق التّخاطب.

- يخرج الخبر من معناه الصّريح إلى معنى مستلزم، حين يمتنع إجراؤه على الأصل، فيتولّد عنه معنى آخر غير المعنى الصّريح الذي وُضع له وفق المقام الذي قيل فيه؛ وهذا ما يُعرف في الدّراسات الغربية بالمعنى المستلزم حواريا.

- قد يخرج الخبر عن مقتضى الظّاهر، فلا يُراد به إفادة المتلقي، وهو ما يسمّى فائدة الخبر أو لازم الفائدة، بل يكون المراد منه شيئا آخر؛ كإظهار الضّعف أو الإرشاد أو الفخر... إلخ.

- لقد ربط السّكاكي عناصر العملية التّواصلية بمقتضى الحال، لأنّ وضعية المتلقي وأحواله تساهم مساهمة فعّالة في فهم القصد من الكلام، فيراعي المتكلّم نوعية الكلام المرسل إلى المتلقي، لأنّه قد يكون خالي الذّهن أو متردّدا في الحكم أو منكرا له.

- المعنى الصّريح هو المعنى الذي تدلّ عليه العبارة اللّغوية بلفظها، بينما المعنى المستلزم هو المعنى الذي يُفهم من خلال السّياق الذي ورد فيه.

- يتمّ الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم حواريا عن طريق خرق أحد قواعد الحوار.

- لا يمكن فهم الدّلالات المستلزمة بمعزل عن المقام الذي أُنجز فيه الكلام.

- كانت البدايات الأولى للاستلزام الحواري من سؤال بول غرايس (P. Grice): كيف يقصد المتكلّم ما لم يقله؟ وكيف يفهم المتلقي ما لم يُقل له؟ وإجابة عن هذا السّؤال اشتغل بول غرايس (P. Grice) على وضع مجموعة من القواعد لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري، فوضع "مبدأ التّعاون" وقد وسّع هذا المبدأ الذي يحكم عملية الحوار، ليشمل أربعة قواعد فرعية، وهي: قاعدة الكم، قاعدة الكيف، قاعدة الورود، قاعدة الجهة. وتجاوز بذلك قصور القاعدة النّحوية والمعجمية التي كان أوستين (J. Austin) يُخضع لها الأفعال الكلامية.

- لاحظ بول غرايس (P. Grice) أنّه يتمّ الانتقال من القوة الإنجازية المباشرة إلى القوة الإنجازية غير المباشرة عبر مبدإ التّعاون.

ثبت
المصادر
والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص، مصحف المدينة النّبوية للنّشر الحاسوبي، الإصدار: 1، 2، العنوان الإلكتروني: nashr@qurancomplex.gov.sa.

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، 1436هـ.

- الحديث النّبوي الشّريف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللّغة العربية

1. أحمد المتوكّل، اللّسانيات الوظيفية (مدخل نظري)، منشورات عكاظ، الرّباط، المغرب، د ط، 1989
2. _____، المنهج الوظيفي في البحث اللّساني، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2016
3. _____، دراسات في نحو اللّغة العربية الوظيفي، دار الثّقافة، المغرب، ط1، 1989
4. أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الفكر، ط1، 2010
5. أحمد فهد صالح شاهين، النّظرية التّداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2015
6. أحمد مطلوب، أساليب بلاغية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980

7. _____، البلاغة عند السّكاكي، منشورات مكتبة النّهضة، بغداد، العراق، ط1، 1964

8. _____، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، د ط، 1987، ج3

9. إدريس مقبول، الأسس الإبستمولوجية والتّداولية للنّظر النّحوي عند سيبويه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2006

10. _____، الأفق التّداولي "نظرية المعنى والسّياق في الممارسة التّراثية العربية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011

11. أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ج1

12. أسعد خلف العوادي، سياق الحال في كتاب سيبويه "دراسة في النّحو والدّلالة"، دار ومكتبة الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2011

13. آمال يوسف المغامسي، الحجاج في الحديث النّبوي "دراسة تداولية"، الدّار المتوسّطية، تونس، ط1، 2016

14. إنعام فوال عكاوي، المعجم المفصّل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1996

15. باسم خيري خضير، استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي (عليه السّلام) مقاربة تداولية، مؤسّسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدّسة، كربلاء، العراق، ط1، 2017

16.بدر الدّين الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3

17.بدر الدّين بن مالك الشّهير بابن النّاظم، المصباح في المعاني والبيان والبديع، تحقيق: حسني عبد الجليل يوسف، ملتزم الطّبع والنّشر، مكتبة الآداب علي حسن، ط1، 1989

18.بسيوني عبد الفتّاح فيّود، علم المعاني "دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني" مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ج2

19.أبو بكر العزّاوي، اللّغة والمنطق "منطق نظري"، المطبعة: طوب بريس الرّباط، المغرب، دط، 2014

20.بكري شيخ أمين، البلاغة العربية في ثوبها الجديد "علم المعاني"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 2001، ج1

21.بلقاسم دفة، الجملة الإنشائية في ديوان محمّد العيد آل خليفة –دراسة نحوية دلالية-، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2010

22._____، بنية الجملة الطّلبية ودلالتها في السّور المدنية، تم الطّبع بجامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، د ط، 2014، ج2

23.بنعيسى عسّو أزاييط، الخطاب اللّساني العربي "هندسة التّواصل الاضماري من التّجريد إلى التّوليد" طبيعة المعنى المضمر، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ج1

24._____، الخطاب اللّساني العربي –هندسة التّواصل الإضماري- (من التّجريد إلى التّوليد) مستويات البنية الإضمارية وإشكالاتها الأساسية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ج1

25._____، الخطاب اللّساني العربي –هندسة التّواصل الإضماري- (من التّجريد إلى التّوليد) مستويات البنية الإضمارية وإشكالاتها الأساسية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ج3

26.بهاء الدين محمد يزيد، تبسيط التّداولية من أفعال اللّغة إلى بلاغة الخطاب السّياسي، شمس للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010

27.تمّام حسّان، مناهج البحث في اللّغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، د ط، 1990

28.التّهانوي محمّد بن علي بن القاضي محمّد، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة بيروت، لبنان، د ط، 1996، ج1

29.جميل حمداوي، التّداوليات بين النّظرية والتّطبيق، د د ن، ط1، 2019

30._____، التّداوليات وتحليل الخطاب، النّاشر: شبكة الألوكة، ط1، 2015

31._____، أنواع الحوارية في الفكر واللّغة، د د ن، ط1، 2019

32._____، من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، د ط، 2014

33.جواد ختام، التّداولية أصولها واتّجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2016

34.حافظ إسماعيلي علوي، التّداوليات علم استعمال اللّغة، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط2، 2014

35._____، منتصر أمين عبد الرّحيم، التّداوليات وتحليل الخطاب، كنوز المعرفة العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2014

36.أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الميمان للنّشر والتّوزيع، الرّياض، السّعودية، د ط.

37.حسام أحمد قاسم، تحويلات الطّلب ومحدّدات الدّلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النّبوي الشّريف، دار الآفاق العربية للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007

38.حسان الباهي، اللّغة والمنطق بحث في المفارقات، المركز الثّقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000

39.حسن بدّوح، المحاورة "مقاربة تداولية"، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012

40.حنفي ناصف وآخرون، دروس بلاغية، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، د ط، 2011

41.حيدر غضبان، اللّسانيات العربية رؤى وآفاق، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2019، ج2

42.خالد فهمي وأحمد محمود، مدخل إلى التّراث العربي الإسلامي، مركز تراث للبحوث والدّراسات، الجيزة، مصر، ط1، 2014

43.خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التّركيب والدّلالة "دراسة نحوية تداولية"، المؤسّسة العربية للتّوزيع، تونس، ط1، 2001

44.خضير باسم خيري، استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي (عليه السّلام) مقاربة تداولية، إصدار: مؤسّسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدّسة، كربلاء، العراق، ط1، 2017

45.الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

46.خليفة بوجادي، في اللّسانيات التّداولية "مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم"، بيت الحكمة للنّشر والتّوزيع، العلمة، سطيف، الجزائر، ط1، 2009

47.خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللّسانيات، دار القصبة للنّشر، الجزائر، ط2، 2006

48.ديك الجن، ديوان ديك الجن الحمصي، حقّقه وأعدّ تكملته: أحمد مطلوب وعبد الله الجبّوري، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1964

49.رشيد الرّاضي، الحجاج والمغالطة "من الحوار في العقل إلى العقل في الحوار"، دار الكتاب الجديدة المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2010

50.رضوان الرّقبي، البلاغة والحجاج "بحث في تداوليات الخطاب"، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط1، 2018

51.الزّمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2009

52.سعد الدّين التّفتازاني، المطوّل "شرح تلخيص مفتاح العلوم"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013

53.السّكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987

54.عبد السّلام إسماعيلي علوي، السّميو لسانيات وفلسفة اللّغة "بحث في تداوليات المعنى والتّجاوز الدّلالي"، كنوز المعرفة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2011

55.عبد السّلام عشير، عندما نتواصل نغيّر "مقاربة تداولية معرفية لآليات التّواصل والحجاج"، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط2، 2012

56.سمير شريف استيتية، رياض القرآن "تفسير في النّظم القرآني ونهجه النّفسي والتّربوي"،عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2005، ج1

57.سيبويه، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، النّاشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، مصر، ط3، 1988

58.السّيد أحمد عبد الغفّار، التّصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996

59.الشّريف الجرجاني، معجم التّعريفات، تحقيق ودراسة: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

60.صلاح إسماعيل عبد الحق، فلسفة اللّغة، الدّار المصرية اللّبنانية، القاهرة، مصر، ط2، 2018

61.طالب سيد هاشم الطّبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، د ط، 1994

62.طه عبد الرّحمن، التّواصل والحجاج، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، المغرب، د ط، 1993-1994

63._____، الحوار أفقا للفكر، الشّبكة العربية للأبحاث والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013

64._____، اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998

65._____، تجديد المنهج في تقويم التّراث، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء المغرب، ط2، 2005

66._____، حوارات من أجل المستقبل، الشّبكة العربية للأبحاث والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2011

67._____، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 2000

68.عادل فاخوري، محاضرات في فلسفة اللّغة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2013

69.عبّاس حشّاني، خطاب الحجاج والتّداولية "دراسة في نتاج ابن باديس الأدبي"، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2014

70.عبد الله الكدّادي، تداولية المقام، بحث في الشّروط المقامية في التّراث النّقدي والبلاغي، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2017

71.عبد الله بيرم، التّداولية والشّعر "قراءة في شعر المديح في العصر العبّاسي"، دار مجدلاوي للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2013-2014

72.عبده سيّد حمّادي، الاقتضاء العرفي والتّخاطبي "دراسة مقارنة بين جرايس والمدرسة الشّافعية"، جامعة الكويت، د ط، 1997

73.عزالدين البوشيخي، التواصل اللّغوي مقاربة لسانية وظيفية (نحو نموذج لمستعملي اللّغات الطّبيعية)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2012

74.عزالدين المجدوب، إطلالات على النّظريات اللّسانية والدّلالية في النّصف الثّاني من القرن العشرين، المجمع التّونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، قرطاج، تونس، ط1، 2012، ج1

75.عبد العزيز عبد المعطي عرفة، من بلاغة النّظم العربي "دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني"، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ج2

76.عبد العزيز عتيق، في البلاغة العربية "علم المعاني"، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2009

77.عطية سليمان أحمد، في اللّسانيات العصبيّة... التّداولية العصبية (التّداولية التي لم نعرفها)، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط1، 2020

78.علي آيت أوشان، السّياق والنّص الشّعري من البنية إلى القراءة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2000

79.علي عزّت، الاتّجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، شركة أبو الهول للنّشر، القاهرة، مصر، ط1، 1996

80.علي محمود حجّي الصّراف، في البراجماتية، الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة "دراسة دلالية ومعجم سياقي"، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2010

81.عمر بوقمرة، الأفق الحجاجي في نظرية النّظم عند عبد القاهر الجرجاني، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2017

82.العيّاشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التّداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النّوعية للظّاهرة إلى وضع القوانين الضّابطة لها، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2011

83._____، في التّواصل التّكاملي فصول من التّناظر بين الفكر العربي والفكر الغربي، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2014

84. عيد بلبع، خداع المرايا ما قبل النّظرية، إيتراك للطّباعة والنّشر والتّوزيع، هيليو بوليس غرب مصر الجديدة، مصر، ط1، 2000

85.ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 1979، ج2

86._____، الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، علّق عليه ووضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997

87.فاطمة الشّيدي، المعنى خارج النّص، أثر السّياق في تحديد دلالات الخطاب، دار نينوى للطّباعة والنّشر، دمشق، سوريا، د ط، 2011

88.عبد الفتّاح أحمد يوسف، لسانيات الخطاب وأنساق الثّقافة "فلسفة المعنى بين نظام الخطاب وشروط الثّقافة"، منشورات الإختلاف، الجزائر، الدّار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2010

89.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2000

90.فضاء ذياب غليم الحسناوي، الأبعاد التّداولية عند الأصوليين "مدرسة النّجف الحديثة أنموذجا"، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2016

91.الفيروز آبادي (مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمّد الشّامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2008

92.عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

93.قدّور عمران، البعد التّداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2012

94.ماهر محمود آغا، مقدّمة في اللّغويات المعاصرة، د د ن، د ط، د ت.

95.مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التّداولي والبلاغي، تنظير وتطبيق على السّور المكّية، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط1، 2015

96.عبد المجيد الماشطة، أمجد الرّكابي، مسرد التّداولية، دار الرّضوان للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2008

97._____، شظايا لسانية، دار السّياب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لندن، المملكة المتّحدة، د ط، د ت.

98.عبد المجيد جحفة، مدخل إلى الدّلالة الحديثة، دار توبقال للنّشر، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2000

99.محمّد صادق الأسدي، تداولية الخطاب الدّيني في كتاب التّوحيد للشّيخ الصّدوق، مركز عين للدّراسات والبحوث المعاصرة، ط1، 2018

100. محمّد الأخضر الصّبيحي، مدخل إلى علم النّص ومجالات تطبيقه، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008

101. محمّد الصّغير بنّاتي، النّظريات اللّسانية والبلاغية والأدبية عند الجاحظ من خلال البيان والتّبيين، ديوان المطبوعات الجامعية، السّاحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1994

102. محمّد الطّاهر بن عاشور، تفسير التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، د ط، 1984، ج1

103. محمّد العمري، البلاغة الجديدة بين التّخييل والتّداول، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط2، 2012

104. محمّد بركات حمدي أبو علي، مفهوم المعنى بين الأدب والبلاغة، دار البشير للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، د ط، 1988

105. محمّد حسن عبد العزيز، علم اللّغة الاجتماعي، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2009

106. محمد سالم محمد الأمين الطّلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة "بحث في بلاغة النّقد المعاصر، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2008

107. محمّد صلاح زكي أبو حميدة، البلاغة والأسلوبية عند السّكاكي 626هـ، د د ن، د ط، 2012

108. محمّد عابد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثّقافة العربية، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط3، 1993

109. محمد عديل عبد العزيز علي، الفكر اللّساني التّداولي "قراءات في التّراث والحداثة"، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2016

110. محمد كريم الكواز، البلاغة والنّقد والمصطلح والنّشأة والتّجديد، مؤسّسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2006

111. محمّد محمّد أبو موسى، دلالات التّراكيب "دراسة بلاغية"، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1987

112. محمّد محمّد يونس علي، المعنى وظلال المعنى "أنظمة الدّلالة في العربية"، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2007

113. _____، علم التّخاطب الإسلامي "دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط1، 2006

114. _____، مدخل إلى اللّسانيات، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004

115. _____، مقدّمة في علمي الدّلالة والتّخاطب، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2004

116. محمّد نظيف، الحوار وخصائص التّفاعل التّواصلي، دراسة تطبيقية في اللّسانيات التّداولية، أفريقيا الشّرق، المغرب، ط1، 2010

117. محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، النّاشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2011

118. _____، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، د ط، 2002

119. محمود عبّاس العامري، فن الطّريقة "بحث في لسانيات اللّزوم"، الدّار التّونسية للكتاب، كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، تونس، ط1، 2018

120. محمود عكّاشة، النّظرية البراجماتية اللّسانية التّداولية "دراسة المفاهيم والنّشأة والمبادئ"، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2013

121. مختار زواوي، فصول في تداوليات ترجمة النّص القرآني، ابن النّديم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، دار الرّوافد الثّقافية ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2017

122. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب "دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التّراث اللّساني العربي"، دار التّنوير للنّشر والتّوزيع، حسين داي، الجزائر، ط1، 2008

123. مصطفى شعبان المصري، أساليب الخبر والإنشاء في التّراث العربي "دراسة تداولية في ضوء نظرية أفعال الكلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، د ط، 2019

124. مصطفى غلفان، اللّسانيات العربية "أسئلة المنهج"، دار ورد الأردنية للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2013

125. معاذ بن سليمان الدخيّل، منزلة معاني الكلام في النّظرية النّحوية العربية، مقاربة تداولية، دار محمّد علي للنّشر، ط1، 2014

126. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرّم)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، النّاشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج15

127. عبد المنعم خليل، نظرية السّياق بين القدماء والمحدثين، دار الوفاء، مصر، ط1، 2007

128. نادية رمضان النّجار، الاتّجاه التّداولي في الدّرس اللّغوي، د د ن، د ط، 2013

129. _____، تأريخ الدّرس اللّغوي قديما وحديثا، مؤسّسة حورس الدّولية للنّشر والتّوزيع، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015

130. نعمان بوقرّة، اللّسانيات "اتّجاهاتها وقضاياها الرّاهنة"، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2009

131. _____، المدارس اللّسانية المعاصرة، مكتبة الآداب القاهرة، مصر، د ط، د ت.

132. _____، المصطلحات الأساسية في لسانيات النّص وتحليل الخطاب "دراسة معجميّة"، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2009

133. _____، النّظرية اللّسانية والبيانية عند ابن حزم الأندلسي، اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، 2004

134. نعيمة الزّهري، الأمر والنّهي في اللغة العربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، د ط، 1997

135. عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب "مقاربة لغوية تداولية"، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2004

136. هشام عبد الله الخليفة، نظرية التّلويح الحواري بين علم اللّغة الحديث والمباحث اللّغوية في التّراث العربي والإسلامي، الشّركة المصرية العالمية للنّشر لونجمان، مصر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2013

137. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل للنّشر والطّباعة والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2003

138. يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي، الطّراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، منشورات مؤسّسة النّشر، طهران، إيران، د ط، د ت، ج3

ثانيا: المراجع المترجمة إلى اللّغة العربية

1. آن روبول، جاك موشلار، التّداولية اليوم علم جديد للتّواصل، ترجمة: سيف الدّين دغفوس، محمّد الشيباني، دار الطّليعة للنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003

2. أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، د ط، 2006

3. جاك موشلار، آن روبول، القاموس الموسوعي للتّداولية، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التّونسية، إشراف: عزالدين المجدوب، منشورات دار سيناترا، تونس، د ط، 2010

4. جان سيرفوني، الملفوظية، ترجمة: قاسم المقداد، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، 1988

5. جورج يول، التّداولية، ترجمة: قصي العتابي، الدّار العربية للعلوم ناشرون، دار الأمان، الرّباط، المغرب، ط1، 2010

6. جون سيرل، الأعمال اللّغوية "بحث في فلسفة اللّغة"، ترجمة: أميرة غنيم، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للتّرجمة، تونس، ط1، 2015

7. _____، العقل واللّغة والمجتمع، ترجمة: سعيد الغانمي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2006

8. جون ليونز، اللّغة والمعنى والسّياق، ترجمة: عبّاس صادق الوهّاب، دار الشّؤون الثّقافية العامة، بغداد، العراق، ط1، 1987

9. الجيلالي دلاّش، مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، ترجمة: محمّد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، د ت.

10. جين إتشسن، اللّسانيات مقدمة إلى المقدّمات، ترجمة وتعليق: عبد الكريم محمّد جبل، المركز القومي للتّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2016

11. جيني توماس، المعنى في لغة الحوار مدخل إلى البراجماتية (التّداولية)، ترجمة: نازك إبراهيم عبد الفتّاح، دار الزّهراء، الرّياض، السّعودية، ط1، 2010

12. دان سبيربر، ديدري ولسون، نظرية الصّلة أو المناسبة في التّواصل والإدراك، ترجمة: هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2016

13. فرانثيسكويوس رَّاموس، مدخل إلى دراسة التّداولية "مبدأ التّعاون ونظرية الملاءمة والتّأويل، ترجمة وتقديم: يحي حمداي، دار نيبور للطّباعة والنّشر والتّوزيع، العراق، ط1، 2004

14. فرنسواز أرمينكو، المقاربة التّداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرّباط، المغرب، د ط، 1986

15. فيليب بلانشيه، التّداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنّشر والتّوزيع، اللاّذقية، سوريا، ط1، 2007

16. مايكل كورباليس، في نشأة اللّغة من إشارة اليد إلى نطق الفم، ترجمة: محمود ماجد عمر، عالم المعرفة، الكويت، د ط، 2006

ثالثا: الرّسائل الجامعية

1. سعيد فاهم، دلالة الألفاظ عند الأصوليين في ضوء الدّرس اللّساني الحديث، أطروحة مخطوطة لنيل شهادة الدّكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزّو-، كلية الآداب واللّغات، قسم اللّغة العربية وآدابها، 2016.

2. ليلى كادة، المكوّن التّداولي في النّظرية اللّسانية العربية "ظاهرة الاستلزام الحواري أنموذجا"، رسالة دكتوراه مخطوطة، قسم اللّغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1-، الجزائر، د ت.

3. عبد المنعم عبد الله محمود السّيوطي، جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم "دراسة أسلوبية تداولية"، رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة عين شمس، كليّة الآداب، قسم اللّغة العربية وآدابها، القاهرة، مصر، 2020

4. مؤيّد آل صوينت، الخطاب القرآني دراسة في البعد التّداولي، أطروحة جزء من متطلّبات نيل درجة الدّكتوراه في اللّغة العربية وآدابها (رسالة مخطوطة)، إشراف: صاحب جعفر أبو جناح، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، كلّية الآداب، قسم اللّغة العربية.

5. هنادي ديّة، دورا المتكلّم والمخاطب في التّواصل الشّفهي في كتاب سيبويه وأثرهما في تطور التّراث النّحوي حتّى القرن الرّابع، رسالة مخطوطة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة دكتوراه في الآداب إلى دائرة اللّغة العربية ولغات الشّرق الأدنى في كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت، بيروت، لبنان، كانون الثّاني 2016

6. يحي بعيطيش، نحو نظرية وظيفية للنّحو العربي، أطروحة دكتوراه دولة في اللّسانيات الوظيفية الحديثة (رسالة مخطوطة)، جامعة منتوري (قسنطينة)، كلية الآداب واللّغات، قسم اللّغة العربية وآدابها، السّنة الجامعية: 2005، 2006

رابعا: المجلاّت والدّوريات

1. أحمد غانم عبد الحمزة، مقاربة تداولية في كتاب سيبويه، قواعد التّخاطب اللّساني أنموذجا، مجلة اروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التّربية للعلوم الإنسانية، العدد الرّابع، المجلّد الثّالث عشر، 2020

2. إدريس مقبول، البعد التّداولي عند سيبويه، عالم الفكر، الكويت، العدد1، الجلّد 33، سبتمبر 2004

3. _____، في تداوليات القصد، مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (5)، 2014

4. إفهام عبد الحافظ القبالي، الاستلزام الحواري في سورة يوسف "دراسة تداولية"، مجلة العلوم التّربوية والدّراسات الإنسانية، دائرة الدّراسات العليا والبحث العلمي، جامعة تعز التّربوية، اليمن، المجلد 05، العدد 12، سبتمبر 2020

5. باديس لهويمل، قضايا التّداولية في كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي (ت626هـ)، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 9، مارس 2016

6. بان صالح مهدي الخفّاجي، المتكلّم وأثره في بناء القاعدة النّحوية في كتاب سيبويه، مجلة كلية الآداب، العدد97

7. بنعيسى عسّو أزاييط، مجلّة مكناسة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، المغرب، العدد 13

8. خليفة بوجادي، نحو منظور تداولي لدراسة البلاغة العربية مشروع ربط البلاغة بالاتّصال، ندوة الدّراسات البلاغية –الواقع والمأمول-، 1432هـ.

9. سعاد ميرود، الاستلزام الحواري في "سورة طه" تحليل تداولي وفق نظرية غرايس، مجلة المدونة، مخبر الدّراسات الأدبية والنّقدية، المجلّد الخامس، العدد الأول، 30 جوان 2018

10.سعيد بن كراد، استراتيجيات التّواصل من اللّفظ إلى الإماءة، مجلة علامات، العدد 21، د ت.

11.عبد السّلام عابي، النّذير ضبعي، تداولية الخطاب الأصولي: قراءة في أدوات استنباط المعنى، مجلة البحوث والدّراسات، العدد 01، المجلّد 15، شتاء 2018

12.صلاح إسماعيل، النّظرية القصدية في المعنى عند غرايس، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الخامسة والعشرون، الرّسالة 230، 2005

13.ظافر عبيس الجيّاشي، حجاجية الاستلزام الحواري في خطب الإمام الحسن عليه السّلام، تسليم "مجلّة فصلية محكّمة"، السّنة الثّانية، المجلّد الثّالث، العددان الخامس والسّادس، حزيران، 2018

14.عصام محمّد ناصر العصام، ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النّبوي "أنموذجا" دراسة نظرية- تطبيقيّة ضمن المنهج التّداولي، مجلّة الثّقافة والتّنمية، العدد06، سبتمبر 2012

15.عبد العليم بوفاتح، دراسة المعنى عند البلاغيين، مجلّة الآداب واللّغات، كلّية الآداب واللّغات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 7، فيفري 2011

16.عيد بلبع، التّداولية البعد الثّالث في سيميوطيقا موريس، مجلّة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، العدد 66، ربيع 2005

17.قويدر شنّان، التّداولية ضمن الفكر الأنجلو سكنوني، المنشأ الفلسفي والمآل اللّساني، مجلة اللّغة والأدب، كلية الآداب واللّغة، الجزائر، العدد17، 2006

18.ليلى كادة، ظاهرة الاستلزام التّخاطبي في التّراث اللّساني العربي، مجلة علوم اللّغة العربية وآدابها، المركز الجامعي بالوادي، العدد 1، مارس 2009

19.المتولّي محمود المتولّي عوض حجاز، مصطلح الخُلْف في كتاب سيبويه، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الرّابعة والثّلاثون، الرّسالة 405، 2014

20.محمّد السّيدي، إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري، مجلة فكر ونقد، الرّباط، المغرب، السّنة 3، العدد 25، 2000

21.محمّد سويرتي، اللّغة ودلالاتها، تقريب تداولي للمصطلح البلاغي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 03، المجلّد 08، ينّاير/ مارس، 2000

22.محمّد يزيد سالم، الاستلزام التّخاطبي في ضوء المقاربة الوظيفية لأحمد المتكلّم، مجلة اللّسانيات، العدد 24

23.محمود جلال الدّين سليمان، التّدريس التّداولي لمهارات التّواصل الشّفوي في برامج تعليم اللّغة العربية للنّاطقين بغيرها، المجلّة الدّولية للبحوث في العلوم، العدد3، المجلّد1، 2018

24.معروف عبد الرّحمن محمّد، الاستلزام الحواري في القصص النّبوي، مجلّة كلية العلوم الإسلامية، العدد 60، 30 كانون الأوّل، 2019

25.ملاوي صلاح الدّين، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد4، جانفي 2009

26.منى فهمي محمّد غيطاس، الخطابة والتّداولية نحو أداة إجرائية لتلقي النّص الخطابي، مجلّة الدّراية، تصدرها كلية الدّراسات الإسلامية والعربية، بنين بدسوق، العدد 15، 2015

27.نصيرة غماري، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، مجلة اللّغة والآداب، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي 2006

28.نواري سعودي أبو زيد، المنهج التّداولي في مقاربة الخطاب، المفهوم والمبادئ والحدود،مجلة فصول، مصر، العدد77، 2010

29.وليد حسين، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التّضمين التّخاطبي عند جرايس، مجلة الدّراسات اللّغوية والأدبية، العدد الثّاني، السّنة الأولى، 2010

30.يوسف تغزاوي، نماذج تداولية، جامعة محمّد الأوّل، الكلية المتعدّدة التّخصّصات، النّاظور، المغرب، الموسم الجامعي، 2016-2017

31.يوسف رحايمي، مبدأ التّعاون عند غريس وتجلّيات حضوره عند السّكاكي "خروج الكلام على خلاف مقتضى الظّاهر نموذجا"، مجلّة جيل للدّراسات الأدبية والفكرية، مجلة علمية دولية محكّمة تصدر عن جيل البحث العلمي، لبنان، العام الرّابع، العدد 32، يوليو 2017

خامسا: المراجع الأجنبية

1. J. Searle, Speech acts, Cambridge, University Press, 198
2. John Searle, Les acts de langage : essai de philosophie de langage, Hermann (Paris), 1972

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. أنفال ناصر، علم اللّغة الحديث، المحاضرة 33، الاستلزام الحواري، https : //m. youtube. Com ، تاريخ النّشر: 2020/07/04

2. مجدي عمارة، مبدأ التّعاون والاستلزام الحواري لجرايس، مقال منشور في الإنترنت، الأحد 29أفريل 2018

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــــــــة	أ- ن
مدخل مفاهيمي	50-15
أوّلا: تعريف التّداولية	23-17
ثانيا: نشأة التّداولية	26-23
ثالثا: مصادر التّداولية	29-26
رابعا: درجات التّداولية	30-29
خامسا: فروع التّداولية	31-30
سادسا: مبادئ التّداولية	50-31
الباب الأوّل **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي**	213-51
مدخل	58-52
الفصل الأوّل **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في النّحو العربي من خلال كتاب سيبويه**	86-59
المبحث الأوّل: **خرق قاعدة الكم**	72-64
المبحث الثّاني: **خرق قاعدة الكيف**	77-73
المبحث الثّالث: **خرق قاعدة الجهة**	81-78
المبحث الرّابع: **خرق قاعدة الورود**	86-82
الفصل الثّاني **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث الأصولي من خلال كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام**	156-87

الغزالي	
المبحث الأوّل: المعنى الصّريح والمستلزم لأسلوبي الأمر والنّهي في كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي	132-91
المبحث الثّاني: دلالة المنطوق والمفهوم عند الإمام الغزالي	156-133
الفصل الثّالث **تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في البلاغة العربية من خلال كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي**	213-157
المبحث الأوّل: قانون الخبر عند السّكاكي	180-168
المبحث الثّاني: قانون الطّلب عند السّكاكي	213-181
الباب الثّاني **ظاهرة الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الحديث**	304-214
مدخل	218-215
الفصل الأوّل **الأفعال الكلامية في منظور جون أوستين (J. Austin)**	239-219
المبحث الأول: مرحلة التّمييز بين الجمل الوصفية والإنجازية	229-225
المبحث الثّاني: مرحلة تمحيص المعايير المقالية والمقامية	231-230
المبحث الثّالث: مرحلة الفعل الكلامي	239-232
الفصل الثّاني **الأفعال الكلامية في تصوّر جون سيرل (J. Searle)**	262-240

المبحث الأول: مرحلة الفعل الكلامي المباشر	253-249
المبحث الثّاني: مرحلة الفعل الكلامي غير المباشر	258-254
المبحث الثّالث: تصنيف جون سيرل (J. Searle) للأفعال الكلامية	262-259
الفصل الثّالث **الاستلزام الحواري عند بول غرايس (P.Grice)**	304-263
المبحث الأول: مبدأ التّعاون وقواعد الحوار	290-268
المبحث الثّاني: أمثلة توضيحية للاستلزام الحواري في حالة خرق قواعد الحوار	293-291
المبحث الثّالث: القواعد الإضافية لمبدإ التّعاون	304-294
خاتمة	309-305
ثبت المصادر والمراجع	334-310
فهرس المحتويات	338-335

ملخص الأطروحة

يهدف البحث إلى تأصيل ظاهرة الاستلزام الحواري في التّراث اللّغوي العربي، عن طريق الكشف عن الملامح المشتركة بين ما جاءت به المدونات العربية النّحوية والأصولية والبلاغية، وبين ما جاء به الفيلسوف الإنجليزي بول غرايس. فقد شغلت ظاهرة الاستلزام الحواري عقول النحاة والأصوليين والبلاغيين العرب؛ فالمتأمّل في أعمال اللّغويين العرب القدامى يجد أنّهم كانوا على وعي وبشكل ضمني بظاهرة الاستلزام الحواري وبكنه المفهومات التي جاء بها بول غرايس.

ولعلّ سيبويه (ت180هـ) من أبرز النّحاة الذين تجلّت هذه الظّاهرة في مدوّناتهم تجلّيا تداوليا؛ إذ قادنا التّقصي لظاهرة الاستلزام الحواري في كتابه الكتاب إلى الوقوف عند نقاشاته العلمية الاستلزامية حول الحذف والتّوكيد والتّقديم والتّأخير والإيجاز والاختصار والاتّساع والاستقامة...

كما نجد الإمام الغزالي (ت505هـ) في كتابه المستصفى من علم الأصول، مُمَثّلا في الدّراسات الأصولية، قد نحا مَنْحًا متقاربا للمقولات الاستلزامية الحديثة؛ من خلال حديثه عن المنطوق والمفهوم، إضافة إلى تبيانه كيفية الانتقال من المعنى الصّريح إلى المعنى المستلزم لأسلوبي الأمر والنّهي.

أمّا في البلاغة، فنجد السّكاكي (ت626هـ) في كتابه مفتاح العلوم، قد أعطى أمثلة حيّة لهذه الظّاهرة من واقع الخطاب اللّغوي الاستعمالي، فشكّل بذلك نموذج الرّائد في تحليل الأفعال الكلامية غير المباشرة.

وعليه، إنّ هذه المدوّنات الثّلاث أبانت لنا عن اهتمام أصحابها بظاهرة الاستلزام الحواري وسبقهم تطبيقا لهذه الرّؤية الحديثة، لا من حيث أنّها مفهوم، وإنّما باعتبارها إشكالا دلاليا يظهر من حين لآخر أثناء التّخاطب، لذا بُسطت جملة من الاقتراحات الواصفة والمتتبّعة لهذه الظّاهرة في علم النّحو وأصول الفقه والبلاغة.

الكلمات المفتاحية: الاستلزام، الحوار، النّحو، أصول الفقه، البلاغة، الأفعال الكلامية، بول غرايس.

Abstract

The research aims to establish the phenomenon of the discursive requirement in the Arab linguistic heritage, by uncovering the common features between what the Arabic grammatical, fundamentalist and rhetorical courses brought, and what the English philosopher Paul Grice brought.

The phenomenon of the discursive requirem entoccupied the minds of Arab grammarians, fundamentalists and rhetoricians. So, when looking at the works of ancient Arab linguists, we find that they were aware and implicitly of the phenomenon of conversational requirement and of the concepts brought by Paul Grice.

Perhaps Sibawayh (dead on180H) was one of the most prominent grammarians, who had a pragmatic manifestation of this phenomenon in their corpus. As the investigation of the phenomenon of the discursive requirement in his book "El-Kitab"(The Book) led us to stand at his scientific discussions on requirement about: omission, assertion, preceding, delay, brevity, breadth and rectitude...

We also find Imam Al-Ghazali (dead on505H) in his book "Al-Mustasfa From the Science of Principles", represented in Principles Studies, who went forward the modern required speeches through his discussion of the spoken and the concept, in addition to explaining how to move from the explicit meaning to the requiredone of the two styles: command and prohibit.

As for rhetoric, we find Al-Sakaki (dead on626H) in his book "MiftahAl-Uloom" (The Key of Sciences), who gave vivid examples of this phenomenon from the reality of the use-linguistic discourse; thus, he formed the pioneer model in the analysis of indirect verbal actions.

Accordingly, these three corpuses showed us their owners'interest in the phenomenon of discursive requirem entand their preceding to applying this modern vision; not as it is a concept, but rather as a semantic problem that appears from time to time during the discourse. Therefore a set of proposals describing and inquiring this phenomenon in grammar, Jurisprudence principles and rhetoric have been simplified.

Key words: requirement, discourse, grammar, Jurisprudence principles, Rhetoric, verbal actions, Paul Grice.